

شَرَحْ

التَّعْيِيرَاتُ الْوَرَقَاتِ

عَنْ شَرَحِ الْوَرَقَاتِ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعِثَمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِيِّ الْخَبَرِيَّةِ



سَلْسَلَةُ مَرْفُوعَاتِ
قَضِيَّةِ الشَّيْخِ

١٥٣

شرح
التَّعْيِيرَاتِ الْوَلُضَحَاتِ
عَنْ شَرْحِ الْوَرَقَاتِ

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم،

١٤٣٧ هـ

٣٦٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٣)

ردمك: ٦ - ٦٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - أصول الفقه. أ - العنوان

ديوي: ٢٥١ ١٤٣٧/١٨٤٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٨٤٥

ردمك: ٦ - ٦٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سويف ماركيت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

شرح
التعبيرات الغامضة
عن شرح الورقات

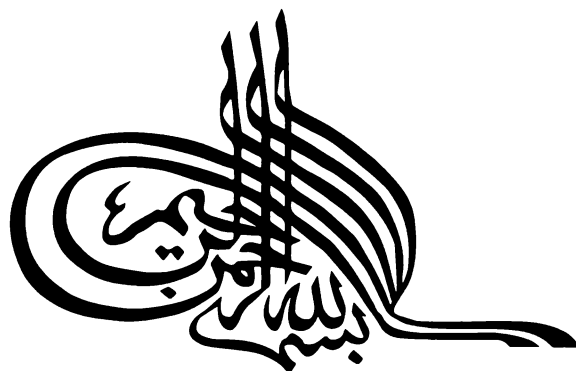
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ فَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَطُلَّابِهِ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِرَاسَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ إِذْ إِنَّهُ السَّبِيلُ لِمَنْهَجِ الْإِسْتِدْلَالِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ وَرَدِّ الْجُزْئِيَّاتِ إِلَى الْكُلِّيَّاتِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي اخْتَارَهَا فَضِيلَتُهُ لِلشَّرْحِ وَالتَّدْرِيسِ فِي هَذَا الْفَنِّ كِتَابُ: (التَّعْيِيرَاتِ الْوَاضِحَاتِ عَنْ شَرْحِ الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ)^(١) لِمَوْلَانِ الشَّيْخِ

(١) مُؤَلَّفَ مَتْنِ (الْوَرَقَاتِ) هُوَ: أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى عَامَ (٤٧٨هـ)، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَسَائِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (١٦٥/٥)، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِي (١٦٠/٤).

وَمُؤَلَّفَ (شَرْحِ الْوَرَقَاتِ) الْمُنْشَرِّ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّعْيِيرَاتِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَلَّالَ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ، الْمُتَوَفَّى عَامَ (٨٦٤هـ) تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَسَائِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: الصُّوَاءِ اللَّامِعِ (٣٩/٧)، حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (٤٤٣/١).

(مُحَمَّد عَبْدُ رَبِّ الرَّسُولِ هَمَّام) الْمُدْرَسُ فِي الْأَزْهَر - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمَثُوبَةُ وَالْأَجْرُ - وَقَدْ صَنَّفَهُ أَثْنَاءَ عُضُوبِيَّتِهِ فِي هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بَدَارِ التَّوْحِيدِ بِمَدِينَةِ الطَّائِفِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ. وَصَدَرَتْ طَبْعَتُهُ الْأُولَى عَامَ (١٣٨٥هـ).

وَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ الْمُسَجَّلُ صَوْتِيًّا لَفَضِيلَةِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَامَ (١٤١٦هـ) ضِمْنَ الدُّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَعْقِدُهَا فِي الْإِجَازَاتِ الصِّفِيَّةِ بِجَامِعِهِ فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةٍ، وَوَصَلَ فِيهِ إِلَى (بَابِ النَّسْخِ - النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِهِ: بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ).

وَمِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ؛ وَإِنْفَادًا لِلقَوَاعِدِ وَالصُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِإِخْرَاجِ ثُرَائِهِ الْعِلْمِيِّ؛ تَمَّ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ - إِعْدَادُ هَذَا الشَّرْحِ وَتَجْهِيزُهُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٤ مُحَرَّم ١٤٣٧هـ



نُبذة مُختصرة عَنْ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَحَقُّهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَتَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السُّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُدْرَسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ والعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيزَةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ ^(١) مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُتَبَدِّلِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَانْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلَقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ - مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلَقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ - مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً - أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأْصِيلِهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُدْوَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَاضِيًا فِي عُنِيزَةٍ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فَتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ - خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ - بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عُنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقة، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة. ولما تخرّج في المعهد العلمي في الرياض عُيّن مدرّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) توفّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تَحْصِيلِ جَادٍّ، لَا لِمُجَرَّدِ الِاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيئًا وَمُدْرَسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدْرِّسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدُّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْإِقَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتُهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِحَةِ الْإِدَاعِيَّةِ وَدُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمُتُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى-، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلس كُلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

- عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةَ فِي عُنِيزَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فِئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبَرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبَرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أَسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالْاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَاتِنُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَرِ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصَحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وقد مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصِلُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُودِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لِحُجَّةُ الْاِخْتِيَارِ لِمَنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلُّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِقْفَاؤُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمَفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أُسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ :

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ :

تُوِّفِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسَحَ جَنَاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُبذة عن مؤلف المتن (الورقات) :

اسمُهُ: أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ.
مَوْلَدُهُ: وُلِدَ سَنَةَ ٤١٩ هـ. تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ مِئَّةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ عَامَ ٤٧٨ تَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَ مِئَّةٍ، وَعُمُرُهُ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ عَامًا.
نَشَاطُهُ الْعِلْمِيُّ:

- أ- كَانَ مُفْتِيَّ الْحَرَمَيْنِ أَرْبَعَ سِنِينَ، أَثْنَاءَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
ب- بَنَى لَهُ بَنَسَابُورَ الْوَزِيرِ -نِظَامُ الدِّينِ- الْمَدْرَسَةَ النَّظَامِيَّةَ، فَجَلَسَ بِهَا لِلْمُنَظَرَةِ وَالدَّرْسِ وَالْوَعْظِ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ عَامَ تَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَ مِئَّةٍ.
مُؤَلَّفُ شَرْحِ الْوَرَقَاتِ:

هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ جَلَّالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيُّ، جَاوَرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَدَرَسَ هَذَا الشَّرْحَ بِهِ، وَهُوَ شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ.
مَوْلَدُهُ: وُلِدَ سَنَةَ ٧٩١ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعَ مِئَّةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٧٤ أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ وَتَمَانٍ مِئَّةٍ.

مُؤَلَّفُ حَاشِيَةِ الشَّرْحِ:

هُوَ الْعَلَّامَةُ مُفْتِي بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الدِّمِيَّاطِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ كَتَبَهَا حِينَ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْمَحَلِّيِّ لِشَرْحِهِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِإِذْنٍ مِنْهُ.

بَرَكَةُ هَذَا الْمُؤَلَّفِ:

حِينَمَا وَكِّلَ إِلَيَّ تَدْرِيسُ هَذَا الْمُؤَلَّفِ فِي دَارِ التَّوْحِيدِ اسْتَبَشَرْتُ خَيْرًا؛ لِأَنَّ
مُؤَلِّفَهُ وَشَارِحَهُ وَمُحَشِّيَهُ، ثَلَاثَتُهُمْ جَاوَرُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَدَرَسَ هَذَا الْكِتَابَ
الْأَوَّلَانِ بِهِ، وَكَتَبَ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ حَاشِيَتَهُ حِينَ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْمَحَلِّيِّ لِشَرْحِهِ
بِجَوَارِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ كَتَبْتُ أَنَا أَيْضًا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ.

أَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَافِعَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُوفِيَةً بِمَا قَصَدَ إِلَيْهِ مُؤَلِّفُهُ، غَيْرَ مُبْعِدٍ
عَمَّا أَرَادُوهُ، وَلِلَّهِ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، وَهُوَ وَحْدَهُ ثُمَّ رُسُلُهُ الْمَعْصُومُونَ مِنَ الزَّلَلِ.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ فِيهِ هَنَاتٌ أَوْ تَجَاوَزَتْ فِيهِ الْعِبَارَاتُ فَلَا عَلَى الْقَارِئِ
أَنْ يَغْفِرَهَا، فَكُلُّ إِنْسَانٍ خَطَّاءٌ، وَلَيْسَ الْخَطَأُ عَيْبًا، وَإِنَّمَا الْعَيْبُ الْإِصْرَارُ عَلَيْهِ.
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَعْنَى أَصُولِ الْفِقْهِ



قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمُتِمِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أُصُولُ الْفِقْهِ فَنٌ جَدِيدٌ بِالنُّسْبَةِ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُرْتَّبِ التَّرْتِيبُ الَّذِي يَجْعَلُهُ كَفَنٌ مُسْتَقِلٌّ إِلَّا فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى أَنَّهُ فَنٌ مُسْتَقِلٌّ هُوَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَابِعَهُ النَّاسُ، وَتَطَوَّرَتِ التَّأْلِيفُ فِيهِ، وَدَخَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ، وَعِلْمِ الْمَنْطِقِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ قُشُورِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ مِنْ لُبِّهَا وَأَصُولُهَا.

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الرَّدُّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ): «كُنْتُ أَظُنُّ دَائِمًا أَنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ»^(١)، وَإِذَا كَانَ الْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَالذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَقِيَ لَغْوًا مِنَ الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَعَلُّمِ الْمَنْطِقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١ - مِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ.

(١) الرَّدُّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ (ص: ٣).

٢- ومنهم مَنْ قال: إنه يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ.

٣- ومنهم من فَصَّلَ فقال: إِنَّ صَاحِبَ الْفِطْرَةِ ذَا الْعِلْمِ الرَّاسِخِ الْمُسْتَقَرِّ الَّذِي لَا يَخْشَى الزَّلَلَ بِتَعَلُّمِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، لِيَتِمَكَّنَ بِهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَيْسَ بِرَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلَ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّمَهُ، بَلْ يَتَّعِدُ عَنْهُ.

لكنَّ الذي مَعَنَا خَالَ مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي يَكْتُبُهَا بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ، لَكِنَّهُ وَرَقَاتٌ فِي الْأُصُولِ فَقَطْ.

كَلِمَةٌ: «أُصُولُ الْفِقْهِ» سَيَأْتِي تَعْرِيفُهَا بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَاتِهَا وَبِاعْتِبَارِ مُرَكَّبَاتِهَا، وَلَكِنْ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَهُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: مَا حُكِمَ تَعَلُّمُ أُصُولِ الْفِقْهِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ مِنَ الْقِسْمِ الْمُبَاحِ؟

فَنَقُولُ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْعُلُومَ الَّتِي لَمْ يُنْصَ الشَّرْعُ عَلَى حُكْمِهَا تَكُونُ حَسَبَ مَا تَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ وَسِيلَةً إِلَى أَمْرٍ مَطْلُوبٍ كَانَتْ أَمْرًا مَطْلُوبًا، وَأُصُولُ الْفِقْهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلِهَذَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّهُ قَوَاعِدُ مُفِيدَةٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ بِهَا كَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْعَامُّ يُعْرِفُ بِهِ مَا هُوَ الْعَامُّ، وَمَا حُكِمَ، وَكَذَلِكَ الْخَاصُّ؛ وَكَذَلِكَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ... إِلَى آخِرِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ تَعَلُّمُهُ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ اسْتِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

البحث الثاني: هل الأفضل أن يتعلّم الإنسان قبل الشروع في الفقه؟ أو أن يشرع في الفقه ويجعل تعلّم أصول الفقه أمراً ثانوياً؟
اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك:

١- فمنهم من قال: الأولى أن يتعلّم الفقه؛ لأنّ الفقه مُطالب به الإنسان مباشرة قبل كلّ شيء، ولأنّ الصحابة والتابعين لم يكونوا يتعلّمون أصول الفقه، وقد أدركوا الفقه إدراكاً جيّداً، فالأولى أن يُقدّم الفقه؛ لأنّ الإنسان يحتاجُ إليه في كل لحظة.

٢- وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأولى أن يُقدّم أصول الفقه؛ لأنّ الأصول يُبدأ بها قبل الفروع، والفقه مبنِيٌّ عليه، لكن الذي يتتبع أحوال الناس يجد أن الأولى أن يتعلّم الفقه حتى يتعلّم كيف يتطهّر؟ كيف يُصلي؟ كيف يُزكي؟ كيف يصوم؟ كيف يُحجّ؟ كيف يبيع؟ كيف يشتري؟ كيف يرهن؟ كيف يرتن؟... إلى آخره؛ فالأولى تعلّم الفقه، وأصول الفقه لا شكّ أنها مهمّة وأنها تُفيد الإنسان فائدة كبيرة كما سيّتين إن شاء الله.

البحث الثالث: نرجع إلى تعريف أصول الفقه:

علماء الأصول عرّفوا هذا المركّب الإضافي على وجهين:

الوجه الأول: تعريف بحسب مُفردَيْه، أي: ما معنى «أصول» وحدّها؟ وما معنى «فقه» وحدّها؟

الوجه الثاني: باعتباره مُركّباً.

أُصُولُ الْفِقْهِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مِنْ جُزْأَيْنِ أَوَّلُهُمَا أُصُولٌ، والثاني الفقه.
وَصَارَ هَذَا الْمُرَكَّبُ عَلَمًا عَلَى هَذَا الْفَنِّ وَاسْمًا لَهُ^[١].

مَعْنَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ:

(أُصُولٌ): جَمْعٌ عَلَى فُعُولٍ، مُفْرَدُهُ أَصْلٌ مُقَابِلُ الْفَرْعِ. يُقَالُ: هَذَا أَصْلٌ
وَذَلِكَ فَرْعٌ^[٢].

[١] أَمَّا بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ؛ فَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُصُولُ الْفِقْهِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ
مِنْ جُزْأَيْنِ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ» هل يَعْنِي أَنْ هُنَاكَ مُرَكَّبًا لَيْسَ إِضَافِيًّا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ هُنَاكَ مُرَكَّبٌ عَدَدِيٌّ، وَمُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ، وَمُرَكَّبٌ إِسْنَادِيٌّ؛ وَهَذَا
مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ» أَي: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ
إِلَيْهِ، فَ«أُصُولٌ» مُضَافٌ وَ«فِقْهٌ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مِنْ جُزْأَيْنِ: أَوَّلُهُمَا
«أُصُولٌ» وَالثَّانِي «الْفِقْه»، «وَصَارَ هَذَا الْمُرَكَّبُ عَلَمًا عَلَى هَذَا الْفَنِّ وَاسْمًا لَهُ» لَكِنْ
بِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا لَا بِاعْتِبَارِهِ مُفْرَقًا.

[٢] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(أُصُولٌ): جَمْعٌ عَلَى فُعُولٍ، مُفْرَدُهُ أَصْلٌ مُقَابِلُ الْفَرْعِ».

فَأُصُولٌ جَمْعُ أَصْلٍ، مِثْلُ: فُرُوعٍ جَمْعُ فَرْعٍ، وَالْأَصْلُ مُقَابِلُ الْفَرْعِ، فَكُلُّ فَرْعٍ لَهُ
أَصْلٌ، وَكُلُّ أَصْلٍ لَهُ فَرْعٌ، فَتَقَابُلُهُمَا مِنْ بَابِ تَقَابُلِ الْمُتَضَافَيْنِ كَأَن تَقُولَ: قَبْلُ، وَكُلُّ
قَبْلٍ قَبْلُهُ قَبْلُ وَبَعْدَهُ بَعْدٌ؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا «أُصُولٌ» لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْقَلَ مَعْنَى لِلْأُصُولِ
إِلَّا بِفُرُوعٍ، وَلَا فُرُوعَ إِلَّا بِأُصُولٍ، يُقَالُ: هَذَا أَصْلٌ وَذَاكَ فَرْعٌ.

وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ كَأَصْلِ الْبَيْتِ لِلْأَسَاسِ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ جُذْرَانُهُ. وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ لِمُحْدَرِهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ. كَمَا يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَعَلَى الدَّلِيلِ^(١).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ كَأَصْلِ الْبَيْتِ لِلْأَسَاسِ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ جُذْرَانُهُ. وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ لِمُحْدَرِهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ». الْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِثْلُ أَسَاسِ الْبَيْتِ، فَالآنَ نَجِدُ الْجُذْرَانِ لَهَا أَسَاسَ تُسَمَّى فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ «قَوَاعِدَ» و«مِيدَةَ»، وَفِيهَا سَبَقَ كَانُوا يَضَعُونَ أَحْجَارًا بَدَلَ «المِيدَةِ» يُبْنَى عَلَيْهِ اللَّبْنُ مِنَ الطِّينِ، هَذِهِ الْأَحْجَارُ، وَهَذِهِ «المِيدَةُ»، وَهَذِهِ «القَوَاعِدُ» تُسَمَّى «أَصُولًا»؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ أَيْضًا عَلَى مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، كَأَصْلِ الْإِنْسَانِ لِأَبَوَيْهِ: «الْأُمُّ» أَصْلٌ و«الْأَبُ» أَصْلٌ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّعَ مِنْهُمَا الْأَوْلَادُ وَهُمْ غَيْرُهُمَا. و«أَصْلُ الشَّجَرَةِ» هَلْ هُوَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْأَسَاسُ، أَوْ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي تَفَرَّعَ مِنْهُ غَيْرُهُ؟

الْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَالشَّجَرَةُ لَهَا أَصْلٌ وَهُوَ عُرْوُهَا الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٤]؛ لِأَنَّ هَذَا «الْأَصْلُ» يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ «الْفَرْعُ»، وَيَبْنَى عَلَيْهِ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى «القَاعِدَةِ»، فَالقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ أَوِ الْفِقْهِيَّةُ تُسَمَّى «أَصْلًا»؛ لِأَنَّهُ يَتَفَرَّعُ عَنْهَا غَيْرُهَا، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ كُلِّهِ تَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ جُزْئِيَّةٌ؛ وَمَنْ أَقْرَبَ الْأَمْثَالِ إِلَيْهَا (قَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ) الْمَعْرُوفَةُ بِ(القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ) فَمَثَلًا: قَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (القَوَاعِدِ): «تَقْدِيمُ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ لَاغٍ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى شَرْطِهِ جَائِزٌ»^(١)؛

هذه قاعدة؛ لأنه يَنْفَرَع عنها فروع.

أَمَّا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ فَمِثَالُهُ: الْإِنْسَانُ إِذَا أَقْسَمَ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلَنَّ كَذَا، فَعِنْدَنَا شَرْطٌ لِلْحِنْثِ وَعِنْدَنَا سَبَبٌ لِلْحِنْثِ؛ فَحَلَفَهُ يُسَمَّى سَبَبًا، وَحِنْثُهُ يُسَمَّى شَرْطًا لِلْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلَنَّ كَذَا. ثُمَّ فَعَلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ فَهُوَ لَاغٍ، وَلَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ حَتَّى يُكْفِرَ؛ وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ حَنِثَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَقْيِيمٌ لَهُ قَبْلَ شَرْطِهِ.

وهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، فَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ ضَوَابِطُ لِلْمَسَائِلِ، فَهِيَ ضَوَابِطُ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْمَسَائِلُ، أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَهِيَ تَبْحَثُ فِي أَدَلَّةِ الْفِقْهِ.

وَمِثَالٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنْ تَقُولَ: كُلُّ نَهْيٍ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْبُطْلَانَ، كَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ مِثْلًا إِذَا صَامَ بَطَلُ صَوْمِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعُودُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ كَمَا لَوْ لَبَسَ الرَّجُلُ عِمَامَةً حَرِيرٍ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَصِحُّ، فَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ تَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ لَا بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولُ الْفِقْهِ يَتَعَلَّقُ بِأَدَلَّةِ الْفِقْهِ. فَالْمِهِمُّ: أَنْ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُسَمَّى: «قَاعِدَةً».

كَذَلِكَ يُطْلَقُ الْأَصْلُ عَلَى الشَّيْءِ الثَّابِتِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ؛ كَرَجُلٍ مُتَطَهِّرٍ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَأَحَدَثَ أَمْ لَا؟

فَنَقُولُ: «الْأَصْلُ الطَّهَّارَةُ»، فَهُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الشَّكَّ، فَالشَّيْءُ الثَّابِتُ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الشَّكَّ يُسَمَّى: «أَصْلًا».

وَيُطْلَقُ «الْأَصْلُ» أَيْضًا عَلَى «الدَّلِيلِ»، وَهَذَا كَثِيرًا مَا تَقَرَّرُ وَنَهْ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ يُقَالُ:

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَتَفَرَّعُ عَنْهُ، كَالْجِدَارِ بِالنِّسْبَةِ لِأَسَاسِهِ، وَفَرْعِ الشَّجَرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِحِذْرِهَا، وَفُرُوعِ الْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَدِلَّتِهِ الْمُسْتَمَدَّةُ هُوَ مِنْهَا^[١].

هذا حَرَامٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى، وَهَذَا حَلَالٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى، أَوِ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوِ الْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، فَ«الْأَصْلُ» بِمَعْنَى «الدَّلِيلُ»، وَسُمِّيَ «الدَّلِيلُ» «أَصْلًا»؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلَوْلَا هَذَا الدَّلِيلُ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ.

خُلاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ «الْأَصْلَ» يَدُورُ مَعْنَاهُ عَلَى مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

[١] وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَتَفَرَّعُ عَنْهُ، كَالْجِدَارِ بِالنِّسْبَةِ لِأَسَاسِهِ، وَفَرْعِ الشَّجَرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِحِذْرِهَا».

فَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ كَالْجِدَارِ بِالنِّسْبَةِ لِأَسَاسِهِ، أَوْ يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، كَغُصُونِ الشَّجَرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْلِهَا، وَكَالْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَكَ«فُرُوعِ الْفِقْهِ» بِالنِّسْبَةِ لِ«أَدِلَّتِهِ الْمُسْتَمَدَّةُ هُوَ مِنْهَا»، يَعْنِي: الَّذِي اسْتَمَدَّ مِنْهَا.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فُرُوعُ الْفِقْهِ» يَعْنِي: يَحْرُمُ كَذَا، يَجُوزُ كَذَا، يَجِبُ كَذَا؛ فَهَذَا فَرْعٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَدِلَّتِهِ الْمُسْتَمَدَّةُ هُوَ مِنْهَا» أَي: لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا.

فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَلْ غَسَلَ الْوَجْهَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ؛ فَيَقُولُ: وَمَا الْأَصْلُ؟

فَتَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَيَقُولُ: هَلِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

مَعْنَى الْجُزْءِ الثَّانِي:

الفقه - وَمَعْنَاهُ لُغَةً الْفَهْمُ - مَأْخُودٌ مِنْ فِقْهِ كَفَهْمَ وَزْنَا وَمَعْنَى. وَيُقَالُ: فِقْهُ - بِالْفَتْحِ - إِذَا فَاقَ وَسَبَقَ غَيْرُهُ فِي الْفِقْهِ، كَمَا يُقَالُ: فِقْهُ - بِالضَّمِّ كَكُرْمٍ - إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً وَطَبِيعَةً^(١).

فتقول: نعم، والأصل قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ وقولُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

إِذَنْ: يُطْلَقُ «الْفَرْع» عَلَى مَا يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْهُ فُرُوعُ الْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَدِلَّتِهَا، وَهَذَا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ الَّتِي جُمِعَ: أَصُول.

[١] فَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ: الْفَهْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْقَهُونَ﴾ أَي: لَا تَفْهَمُونَ تَسْبِيحَهُمْ.

وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ فِقْهِ وَفَقْهُ وَفَقْهُ: يَعْنِي: مُثَلَّثُ الْقَافِ، لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ؛ فَ«فِقْهُ» بِمَعْنَى: فَهْمٌ، وَ«فَقْهُ» يَعْنِي: غَلَبَ غَيْرَهُ فِي الْفِقْهِ، وَ«فَقْهُ» صَارَ فِقْهًا تَمَامًا بِحَيْثُ يَكُونُ الْفِقْهُ لَهُ كَالسَّجِيَّةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ «فِقْهُ» الدَّالُّ عَلَى الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ.

فَالْفِقْهُ إِذَنْ فِي اللُّغَةِ يَدُورُ عَلَى مَعْنَى الْفَهْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْفِقْهُ مَعْنَاهُ شَرْعًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ -الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ-
الَّتَابِتَةُ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً^[١].

[١] فـ«الْأَحْكَامُ» سَيَاتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَعْرِيفُهَا، لَكِنْ الْأَحْكَامُ مِثْلُ الْوُجُوبِ،
فَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَمَعْرِفَةُ الْوُجُوبِ، وَأَنْ هَذَا وَاجِبٌ فِقْهٌ.

«الشَّرْعِيَّةُ» احْتِرَازًا مِنَ الْعَادِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ أَرْبَعَةٌ:

١- أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ: وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ.

كَالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

٢- أَحْكَامُ عَقْلِيَّةٍ: وَهِيَ مَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ.

هِيَ مَا كَانَ مُسْتَنَدُهُ الْعَقْلُ، كَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدَّثٍ، فَهَذَا
جَاءَنَا مِنَ الْعَقْلِ.

٣- أَحْكَامُ حِسِّيَّةٍ: وَهِيَ مَا ثَبَتَ بِالْحِسِّ.

٤- أَحْكَامُ عَادِيَّةٍ: وَهِيَ مَا ثَبَتَ بِالْعَادَةِ.

وَالْحِسِّيُّ وَالْعَادِيُّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ (النَّارَ) مُحْرِقَةً، وَأَنَّ (السَّنَا) مُلَيْنٌ لِلطَّبْعِ مُنْظَفٌ لِلْأَمْعَاءِ، وَالسَّنَا:
شَرَابٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ يُسَمَّىهِ بَعْضُ النَّاسِ السَّنَا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:
«السَّنَاوِينَ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَامَةِ، فَهَذَا مُلَيْنٌ لِلْبَطْنِ وَمُنْظَفٌ لِلْأَمْعَاءِ، عَرَفْنَاهُ
بِالْعَادَةِ، فَقَدْ جَرَّبَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ هَكَذَا.

أَمَّا كَوْنُ «الْعَسَلِ» فِيهِ شِفَاءٌ فَهَذَا شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ بِعَادِيٍّ، لَكِنْ تُؤَيِّدُهُ الْعَادَةُ.

وقد جرت العادة مثلاً: أنه إذا أراد أن يأتي الأميرُ سُمِعَتِ الصَّفاراتُ، أو أنه إذا كان هناك خوف سُمِعَتِ الصَّفاراتُ، فإذا سَمِعنا الصَّفاراتِ نُصَفِّرُ قُلْنَا: هذا إعلان بالخوف، فإن كان هناك أَمْنٌ قُلْنَا: جاء الأميرُ؛ ونَسَمَع صَفَّاراتِ الحريق فنَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ على أن هناك حريقاً؛ بالعادة فقد جرت العادة أن مثل هذه الصَّفَّاراتِ تكون علامة على أن هناك حريقاً.

فالأحكام إذن أربعة: شرعي وعقلي وحسي وعادي، والذي يُراد هنا في أصول الفقه: «الأحكام الشرعية».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ» احترازاً من أمور الغيب، فالعلم بها لا يُعْتَبَرُ فِقْهًا بحسب الاصطلاح؛ لأنه ليس للاجتهاد فيها مجال؛ فقوله رَحِمَهُ اللهُ: «الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ» أي هي التي يكون للاجتهاد فيها مدخل.

أمّا ما لا اجتهادَ فيه فإنه على رأي المؤلف لا يُسَمَّى فِقْهًا، فوُجوب الزكاة، ووجوب الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الحجّ هذا ليس فيه اجتهاد؛ لأنه معلوم الوجوب بالضرورة من الدين؛ وعلى رأيه -أي: المؤلف-: فالعارف بأن الصلاة فريضة لا تُسَمَّى تِلْكَ المَعْرِفَةُ فِقْهًا؛ والصواب: أنها فقه؛ وكيف نُخْرِجُ عن الفقه الشرعي أمّهات الأصول في دين الإسلام؟!

ولكن نقول: إن الفقه منه ما هو مقطوع به، ومنه ما هو مَظنون، فما يسوغ فيه الاجتهاد فهو مَظنون، وما لا يُمكن فيه الاجتهاد لأنه مقطوع به فهو مقطوع به.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «الثَّابِتَةُ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً» ليس معناه: أنه لا يُسَمَّى فِقْهًا إِلَّا ما تَعَلَّقَ بأفعال العبد بعد أن يُكَلَّفَ؛ أي: بعد أن يكون بالغاً عاقلاً، ولكن المراد:

.....

ما من شأنه أن يُكَلَّفَ، فالمراد بقوله رَحِمَهُ اللهُ: «المُكَلَّفِينَ» أي: ما من شأنه أن يُكَلَّفَ، وعلى هذا فالأحكام المتعلقة بأفعال المجانين كضمان المجنون إذا أتلَفَ شَيْئًا يُسَمَّى فِقْهًا.

لكنه -أي: التعريف- قاصِر إذا قال: «بأفعال المُكَلَّفِينَ»؛ لأن من الفقه ما يَتَعَلَّقُ بأفعال غير المُكَلَّفِينَ كالدابة إذا أتلَفَتَ شَيْئًا مثلاً، فإنه في بعض الأحيان يَضْمَنُ صاحبُها ولا يَضْمَنُ في بعض الأحيان، لكن نقول: هذا بناءً على الغالب: أن الفقه مُتَعَلِّقٌ بأفعال المُكَلَّفِينَ ويمكن أن يُقال: إن ما يَتَعَلَّقُ بالبَهَائِمِ هو في الحقيقة مَرَبُوطٌ بأصحابها، وهم من المُكَلَّفِينَ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «لِلأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ» خَرَجَ بذلك ما يَتَعَلَّقُ باعتقاد المُكَلَّفِينَ، فما يَتَعَلَّقُ بالاعتقاد لا يُسَمَّى فِقْهًا اصطلاحاً؛ لأنه لا يَتَعَلَّقُ بالأفعال، وإنما يَتَعَلَّقُ باعتقادات القلوب؛ فهو يَتَعَلَّقُ بأخبار ليس مُسْتَنَدُّها الاجْتِهَادُ.

إِذَنْ: عِلْمُ العقائد والتَّوْحِيدِ على هذا التَّعْرِيفِ ليس فِقْهًا، لكنه من حَيْثُ الشَّرْعُ هو فِقْه، فَعِلْمُ العقائد فِقْه، بل إنهم يقولون: إنه «الفقه الأكبر» لَشَرَفِ مَوْضُوعِهِ؛ لأن مَوْضُوعَهُ: التَّحَدُّثُ عن أسماء الله وصفاته، والفقه الاصطلاحِيُّ مَوْضُوعُهُ التَّحَدُّثُ عن أفعال المُكَلَّفِينَ، والعِلْمُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ مَوْضُوعِهِ.

لكننا نقول: لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، فما دام هؤلاء القَوْمُ الذين عُرِفُوا بالأخذ بالفقه يقولون: الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ المُتَعَلِّقَةُ بأفعال المُكَلَّفِينَ؛ لَكُنَّا لا نُسَلِّمُ أن هذا هو معنى الفقه شَرْعًا، بل الفقه شرعًا يكاد يكون مُطَابِقًا لِلْفِقْهِ لَعَةً إِلَّا أَنَّ الفِقْهَ لَعَةً أَعَمُّ؛ لأنه يَشْمَلُ فَهْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَالْفِقْهُ شَرْعًا إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّينِ.

أَمَثَلُهُ ذَلِكَ: كَانَ تَعْرِفَ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ^[١]،
وَأَنَّ الْوِثْرَ مَنْدُوبٌ^[٢]،

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ تَعْرِفَ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ»
عَلِمْنَا بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ فَهَذَا «فِقْه»؛ وَجْهه: أَنَّا عَرَفْنَا حُكْمًا شَرْعِيًّا مُتَعَلِّقًا
بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الْوُجُوبِ؟

الجواب: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَقَعُ أحيانًا لِلتَّبَرُّدِ وَأحيانًا لِلْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ تُمَيِّزُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَادَةِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ» إشارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْوُضُوءِ^(٢)،
لَكِنْ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنَّ الْوِثْرَ مَنْدُوبٌ» وَهُوَ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ يُثَابُ،
وَإِذَا تَرَكَهُ لَمْ يُعَاقَبْ، فَهَذَا أَيْضًا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ
عَلَى مَنْ لَهُ قِيَامٌ لَيْلٍ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ (١/ ١٣٤)، وَالْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/ ٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوِثِرْ، رَقْمُ (١٤١٩)،
مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَّ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ^[١]،

والصحيح: أنه مندوب، وليس بواجب مطلقاً، ودليله قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقد بعثه في آخر عمره - قال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(١).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنَّ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ» هل هي من أوله أو من آخره؟

الجواب: من كُله: فمن أوله كما لو نوى أن يصوم غداً، ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، وقد نام من حين صلاة العشاء فهنا النية من أول الليل.

ومن آخره كما لو استيقظ ثم علم أنه دخل رمضان ونوى قبل أن يطلع الفجر، فهذه النية من آخر الليل.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي صَوْمِ رَمَضَانَ» فيه قصور؛ لأنه يخرج بذلك صوم النذر، وصوم الواجب بالكفارة مع أنه يجب فيهما النية من الليل.

فلو قال المؤلف: «شَرْطٌ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ» لكان أعم، فالنية شرط في صوم رمضان وتكون في الليل، ولكن اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تكفي نية في أول رمضان؟ أو لا بُدَّ لكل يوم من نية في ليلته؟

والصحيح: أنها تكفي النية من أول الشهر؛ إلا أن يوجد سبب للإفطار ويُفطر، فلا بُدَّ من تجديد النية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ^[١]،

فمثلاً: إنسان في بلدته صحيح مُعافى نوى صوم رمضان من أول الشهر، وفي بعض الأيام نام قبل المغرب إلى أن طلع الفجر؛ فهنا نقول: النية الأولى كافية، لكن لو حصل له ما يسقط عنه الصوم فأفطر فلا بُدَّ من تجديد النية، مثلما لو سافر إنسان في أثناء رمضان وأفطر ثم أراد أن يصوم بقية الشهر فلا بُدَّ من تجديد النية.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ» هذا أيضاً محلُّ اجتهاد؛ لأن فيه خلافاً، فالزكاة واجبة على المكلف، لكن هل تجب على الصبي والصبيّة وكذلك المجنون؟ في هذا خلاف، فمن نظر إلى أنها من أحكام التكليف قال: لا تجب على الصبي والصبيّة والمجنون والمجنونة؛ لأنهم ليسوا من أهل التكليف، ومن نظر إلى أنها واجبة في المال قال: تجب في مال الصبي والصبيّة والمجنون والمجنونة؛ لأنها واجبة في المال.

والصواب: أنها واجبة في المال، وعلى هذا فتجب في مال الصبي والصبيّة والمجنون والمجنونة، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١)؛ ولأن أطماع الفقراء تتعلّق بمال الصبي والصبيّة والمجنون والمجنونة كما تتعلّق في مال المكلف ولا فرق.

إذن: الصواب: أن الزكاة واجبة في مال الصبي والصبيّة، كما قال المؤلف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَعَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ كَحُلِيِّ امْرَأَةٍ لَا سَرَفَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْحُلِيِّ الْمَحْرَمِ كَحُلِيِّ رَجُلٍ لِاسْتِعْمَالِهِ^(١).....

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَعَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ كَحُلِيِّ امْرَأَةٍ لَا سَرَفَ فِيهِ» هذا

أيضاً من مسائل الخلاف: هل تَجِبُ الزكاة في الحُلِيِّ الْمُبَاحِ الذي ليس فيه إسراف؟

في هذا خلاف فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ قِيَاسًا عَلَى الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَالْحَتَلِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وَعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٢)، وَعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...»^(٣) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ وَهَذِهِ أُدْلَةٌ عَامَّةٌ؛ فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

فَإِذَا قَالُوا: الْقِيَاسُ؛ أَيْ: قِيَاسًا عَلَى الثَّوْبِ، وَقِيَاسًا عَلَى أَوَانِي الْبَيْتِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمَرْكُوبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، رَقْمُ (٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، رَقْمُ (٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْنَا: الْقِيَاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَسَاوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فِي الْعِلَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ فَلَا، وَالْأَوَانِي وَالْفُرُشُ وَاللِّبَاسُ وَالْمَرْكُوبَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْوُجُوبُ؛ فَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْهُ بِصَنْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْقِيَاسُ مُقَابِلُ النَّصِّ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ حَسَنَةٌ وَصَحَاحٌ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ عَيْنًا.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا ابْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ - وَهُمَا: السُّوَارَانِ - قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ): «إِنْ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ»^(٢).

وَقَالَ فِيهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»^(٣).

وَهُوَ أَيْضًا مُؤَيَّدٌ بِالْعُمُومَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَتْرِ مَا هُوَ، رَقْمُ (١٥٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ، رَقْمُ (٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ، رَقْمُ (٢٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّا.

(٢) بُلُوغُ الْمَرَامِ رَقْمُ (٦٢٠).

(٣) مَجْمُوعُ فَتَاوَى سَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/١٢٥).

وَمِثْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْمُثْقَلِ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ^[١].

فهنا بطلَ القياسُ من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أنه في مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

والوجهُ الثاني: أنه لا يُساوي القياسُ عليه وهو الأصلُ، ومن شَرَطَ صِحَّةَ القياس: أن يَتَسَاوَى الأصلُ والفرعُ في العِلَّةِ.

فالصحيحُ إذن: أن الزَّكَاةَ واجِبَةٌ في الحُلِيِّ المَبَاحِ.

وقول المؤلف: «كَحُلِيِّ امْرَأَةٍ» خَرَجَ به حُلِيُّ الرَّجُلِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَحِلُّ له أن يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِلَّا الْفِضَّةُ يُبَاحُ له بَعْضُ الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ أن لا إِسْرَافَ فيه، فإن كان فيه إِسْرَافٌ وَجَبَ فيه الزَّكَاةُ؛ لَأنَّه مُحَرَّمٌ، وَالْمُحَرَّمُ لا يُجَامَعُ الرُّخْصَةُ.

فعلى هذا لو أن المرأةَ أَسْرَفَتْ وَاتَّخَذَتْ حُلِيًّا كَثِيرًا لا يَلْبَسُهُ مِثْلُهَا؛ فإن عليها الزَّكَاةَ، وَلَكِنِ الصَّوَابُ كما قُلْنَا: أن الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فيه بِكُلِّ حالٍ بِشَرَطٍ: أن يَبْلُغَ النَّصَابَ، وهو في الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وفي الْفِضَّةِ خَمْسٌ مِئَةٍ وَخَمْسٌ وَتَسْعُونَ جِرَامًا؛ أي: خَمْسٌ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِخِلَافِ الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ كَحُلِيِّ رَجُلٍ لَا سِتْرَ عَلَيْهِ» يَعْنِي: فِيهِ الزَّكَاةُ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْمُثْقَلِ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ مِنَ

الْقَاتِلِ» الْقَتْلُ بِالْمُثْقَلِ، يَعْنِي: لو أن إنسانًا قَتَلَ شَخْصًا عَمْدًا بِخَشَبَةٍ هَلَكَ بها من أَجْلِ ثِقَلِهَا دون أن تَجْرَحَهُ، فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ؟

بِخِلَافِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادَ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ وَاجِبَةً، وَأَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، فَلَا تُسَمَّى
فِقْهًا^[١].

في هذا خلاف:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُقْتَضَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَشَبَةَ لَمْ تَجْرَحْهُ، وَإِنَّمَا هَلَكَ بِثِقَلِهَا.
وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يُقْتَضَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الضَّابِطَ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَنْ يَكُونَ
الْقَتْلُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَالْمُثْقَلُ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وعلى هذا فالصواب: أَنَّ الْقَتْلَ بِالْمُثْقَلِ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُوجِبٌ» لَوْ عَبَّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ أَحْسَنَ؛ لَوْ قَالَ: «مُثْبِتٌ لِلْقِصَاصِ»،
وَذَلِكَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى الدِّيَةِ، أَوْ أَنْ
يَعْمَدُوا إِلَى الْعَفْوِ مَجَّانًا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ» يَعْنِي: بِشُرُوطِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِكْمَالِ
الشُّرُوطِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِخِلَافِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادَ، كَالْعِلْمِ
بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجِبَةً، وَأَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ،
فَلَا تُسَمَّى فِقْهًا» هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْقَطْعِيَّةَ لَا يُسَمَّى الْعِلْمُ بِهَا:
«فِقْهًا».

والصواب: أَنَّهُ يُسَمَّى فِقْهًا؛ وَلِهَذَا كَتَبَهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مُصَنِّفَاتِ الْفِقْهِ،
فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فِقْهٌ، لَكِنَّ الْفِقْهَ مِنْهُ مَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَظْنُونٌ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْرِفَةِ فِي التَّعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ لِلْفَقْهِ الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ فَرَضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ثَبَتَتْ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ صَرِيحَةٍ ﴿وَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الزَّنا وَرَدَّ النَّصِّ فِيهَا قَاطِعًا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]^[١].

[١] قوله: «بِالْمَعْرِفَةِ» تَشْمَلُ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهَا «بِمَعْنَى الظَّنِّ» فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الْمَعْرِفَةُ شَامِلَةٌ لِلْعِلْمِ وَالظَّنِّ، فَانْتَبَهْ.

وَأَيْضًا الْعِلْمُ يَكُونُ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ، وَالْمَعْرِفَةُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، تَقُولُ: عَرَفْتُ فَلَانًا وَلَا تَقُلْ: عَلِمْتُ فَلَانًا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَوَّلًا: أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَوِيَّاتِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِالْمَحْسُوسَاتِ.

ثَانِيًا: الْعِلْمُ يَكُونُ بِالْمَجْزُومِ بِهِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِالْمَجْزُومِ وَالْمُظْنُونِ.

ثَالِثًا: الْمَعْرِفَةُ انْكِشَافٌ بَعْدَ خَفَاءٍ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ كَذَلِكَ، بَلِ الْعِلْمُ يَكُونُ انْكِشَافًا بَعْدَ خَفَاءٍ، وَيَكُونُ عِلْمًا مُسْتَقِيلًا.

وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ عَارِفٌ. بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ عَارِفٌ. فَالْمَعْرِفَةُ تَكُونُ عِلْمًا وَظَنًّا، وَالْمَعْرِفَةُ تَكُونُ انْكِشَافًا بَعْدَ خَفَاءٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِأَمْرٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ؛ فَلَا يُوصَفُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ وَلَكِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ عَالِمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»^(١) فَقَالَ: «يَعْرِفُكَ» فَأَثْبَتَ لِلَّهِ مَعْرِفَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٣٠٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلنا: المراد بالمعرفة هنا: لازمها وهو العناية والرأفة به، بدليل قوله: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ»، مع أن الله عارفٌ بالإنسان عالمٌ به، سواءً تَعَرَّفَ إليه أم لا، فهذه المعرفة التي في الحديث معرفةٌ خاصةٌ لازمها العناية بهذا الذي تَعَرَّفَ إلى الله في حال الرِّخاء فعَرَفَهُ في حال الشدَّة، وليست هي المعرفة التي نتحدَّث عنها.

فقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْرِفَةِ... الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ» في هذا نظرٌ، بل يُراد بها: العلم في الأمور القطعية، والظَّنُّ في الأمور غير القطعية؛ لأن فرضية الصلوات الخمس ثبتت بأدلة قطعية صريحة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. هذا من القرآن.

وقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(١) هذا من السنة.

وكذلك حُرْمَةُ الزَّنا وَرَدَ النَّصُّ فِيهَا قَاطِعًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

الخلاصة: التعريف لـ «أصول الفقه» باعتبار جُزْأيه - كل واحدٍ على حدة - وباعتباره مُركَّبًا؛ فمعناه باعتباره مُركَّبًا: علَّم على هذا الفنَّ المعين؛ وأمَّا باعتباره مُفْرَدًا، فذكرنا معنى الفقه ومعنى الأصول.



(١) أخرجه أحمد (٣١٧ / ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥)، من حديث عباد بن الصامت رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

الأحكام الشرعية



الأحكام الشرعية الفقهية - المرادة في تعريف الفقه السابق - سبعة: الواجب، المحظور، المندوب، المكروه، الصحيح، الباطل، المباح^[١].

[١] ثم قال رحمه الله: «الأحكام الشرعية»؛ لأن تعريف الفقه: «معرفة الأحكام..»، فالأحكام الشرعية يقول: «الفقهية» - المرادة في تعريف الفقه السابق - سبعة: الواجب، المحظور، المندوب، المكروه، الصحيح، الباطل، المباح.

الواقع: أن فصل المباح عن الواجب والمحظور والمندوب فيه نظر، بل يجعل المباح بعد المكروه؛ وذلك لأن الأحكام الخمسة الأولى تسمى: الأحكام التكليفية.

فالأحكام السبعة، خمسة منها تسمى: التكليفية؛ لأنه يترتب عليها الثواب والعقاب، وهي خمسة باعتبار ما في الكتاب: (الواجب، المحظور، المندوب، المكروه، المباح) انقلوا المباح ليكون مع أصحابه بعد المكروه.

الصحيح والباطل الراجع أنهما ليسا من الأحكام التكليفية، بل هي من الأحكام الوضعية؛ لأنها وصف يتعلق بالفعل: هل هذا الفعل صحيح؟ أو باطل؟

أمّا الواجب والمندوب والمكروه فهذا يتعلق بالمكلف: هل هذا مكلف به على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب أو ما أشبه ذلك؟



١- الواجب^(١)؛

وَهُوَ نَوْعَانِ:

(أ) كِفَائِيٌّ: إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ: كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.

(ب) عَيْنِيٌّ: وَيَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ عَيْنِيًّا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ شَخْصِيًّا^[١].

[١] قال: «وَهُوَ» أي: الواجب «نَوْعَانِ»، لم يُعرّف الواجب في الواقع، وتعرّفهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يُفِيدُ التَّصَوُّرَ، وَقَدْ قِيلَ: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ.

نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نُعرّفَ الْوَاجِبَ أَوَّلًا، ثُمَّ نَعْرِفَ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ، فَنَقُولُ:

الوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ: الثَّابِتُ وَالسَّاقِطُ يَعْنِي: يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: الثَّابِتِ، وَالسَّاقِطِ.

فَقَوْلُكَ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. أَي: ثَابِتٌ لِإِزْمٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، يَعْنِي: الْإِبِلَ إِذَا نُحِرَتْ يَعْنِي:

سَقَطَتْ جُنُوبُهَا ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أَي: سَقَطَتْ، وَسُمِّيَ السَّاقِطُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ يَثْبُتُ فَهُوَ مُقَارِبٌ لِلْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي هُوَ الثَّابِتُ.

إِذْنِ الْوَاجِبِ لُغَةً: الثَّابِتُ وَالسَّاقِطُ.

(١) من حيث وصفه بالوجوب إنما قيّد بذلك؛ لأنه يتّصف بصفات أخرى كالصحة والبطلان، فيسمى آخر كالصحيح والباطل. فالأقسام متداخلة تتمايز عن بعضها بالقيود؛ إذ قد يكون الواجب باطلاً؛ لعدم استيفائه الشروط، وقد يكون مكروهاً كالصلاة في الأرض المغصوبة. (مؤلف التعبيرات)

أَمَّا اصطلاحًا: فهو ما أُمر به على وجه الإلزام يعنِي: الإلزام بالفعل، فقولنا: ما أُمر به فَيَدْ خَرَجَ به المباح والمكروه والحرام؛ فالمباح والمكروه والحرام ليس مأمورًا به. وقولنا: على وجه الإلزام يعنِي: بالفعل، خَرَجَ به المندوب أي: السُّنَّة؛ فالسُّنَّة مأمور بها لكن ليس على سبيل الإلزام؛ لأن الإنسان بالنسبة للسُّنَّة إن شاء فَعَلَ وإن شاء تَرَكَ.

فإِذْنُ تعريف الواجب اصطلاحًا: ما أُمر به على وجه الإلزام. أي: بالفعل يعنِي: على وجه الإلزام بالفعل.

حُكْمُه: يُثَاب فاعِلُه امْتِثَالًا، ثُمَّ نَقُول: وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَاب تَارِكُه، وَلَا نَقُول: يُعَاقَب تَارِكُه.

فَيَسْتَحِقُّ الْعِقَاب تَارِكُه؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْفُو، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: يُعَاقَب، جَزَمْنَا بِالْعُقُوبَةِ.

لكن لقائل أن يقول: إن العلماء الذين عَبَّرُوا بكلمة: يُعَاقَب أرادوا: يُعَاقَب إن لم يُوجَد مانعٌ، وإِلَّا فَالْأَصْل: أن تَارِكَ الواجب يُعَاقَب، لكن إذا وُجِدَ مانعٌ وهو عَفْوُ اللَّهِ، فهذا شَيْء طَارِئٌ.

إِذْنُ تعريف الواجب: ما أُمر به على وجه الإلزام -أي: بالفعل-، وحُكْمُه: ما أُثِيب فاعِلُه واستَحَقَّ الْعِقَاب تَارِكُه، هذا حُكْمُه.

والواجب يَتَنَوَّع، فبَعْضُه أَفْضَلُ من بَعْضٍ، وَيَتَنَوَّع من جِهَةٍ أُخْرَى يعنِي: له تَنَوُّع من عِدَّة جِهَات:

فأَوَّلًا: يَتَنَوَّع كما قال المَوْلَف: «وَهُوَ نَوَّعَانٍ: كِفَائِيٌّ: إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ

عَنِ الْبَاقِينَ: كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَرَدَّ السَّلَامِ «فَهَذَا كِفَائِي».

والثاني: «عَيْنِي» وهو «وَيَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ عَيْنِيًّا».

الفرق بين الكِفَائِي والعَيْنِي:

الكِفَائِي: ما كان المرادُ به إيجادَ الفعلِ، بقطعِ النظرِ عن الفاعلِ، فالمُهمُّ أن يُوجدَ هذا الفعلُ.

مثال ذلك: صلاةُ الجنَازَةِ، فهي فرضُ كِفَايَةٍ، والمقصودُ: أن يُصلَّى على هذا الميتِ، لا أن يُصلَّى كلُّ واحدٍ على الميتِ، ولهذا تَسْقُطُ بواحدٍ، فلو صَلَّى واحدٌ من الناس على هذه الجنَازَةِ من ألف واحدٍ كَفَى.

وكذلك الأذانُ، فرضُ كِفَايَةٍ؛ لأن المرادُ فعلُهُ وهو الإعلانُ بدُخولِ وقت الصلاة، فلو أذَّنَ واحدٌ من ألف نفرٍ كَفَى، إذ إنَّ المقصودُ هو حُصولُ الأذانِ بقطعِ النظرِ عن فاعلِهِ.

وكذلك ردُّ السَّلَامِ، فرضُ كِفَايَةٍ، حتى لو سلَّم إنسان على جماعة مُكوَّنة من ألف رجلٍ يَكْفِي أن يَرُدَّ واحدٌ.

فإذا عَلِمْنَا أن المرادُ بالقَصْدِ الأوَّلِ واحدٌ مُعَيَّن هل يَسْقُطُ الرَّدُّ بَرَدِّ غَيْرِهِ؟

يَعْنِي مَثَلًا: لو دَخَلَ إنسان على جماعة وفيهم عالمٌ من العلماء، وسلَّم ونَعَلِمَ أن

مُرَادَهُ بالقَصْدِ الأوَّلِ هو هذا العالمُ، هل يَكْفِي أن يَرُدَّ واحدٌ من الحاضرين؟

الجواب: لا؛ لأنَّنا نَعَلِمَ أن مُرَادَ المُسَلِّمِ بالقَصْدِ الأوَّلِ - وإن كان يُريدُ السَّلَامَ

على الجميع - هو هذا العالمُ، أو الرجلُ الصالحُ الذي يَرجو أن تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ،

فهو يُحِبُّ أن يقول الذي قَصَدَه: وعليكم السَّلام.

أمَّا الباقيون فلو كانوا عِشرين رَجُلًا ولكنَّهم ليسوا في قَلْبِه كَمَنْزِلَةِ هذا الرَجُلِ المَقْصود، لكن لو كان الناس مُتساوِينَ بالنِّسْبَةِ لَقَصَدَ المُسْلِمُ لِكْفَى رَدُّ واحدٍ مِنْهم؛ لأن بعض الناس قد يَقُولُ: الرَدُّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ -وأنا مِنْ الأَفْرَادِ- مع أنه يَعْلَمُ أَنَّهُ هو الأوَّل وهو المَقْصود بالقَصْدِ الأوَّل.

إِذْنِ الواجِبُ نَوْعَانِ: كِفَايَتِيٌّ وَضَائِطُهُ: ما كان المَقْصودُ مِنْه إِيجَادَ الفِعْلِ بِقَطْعِ النظرِ عن الفاعِلِ.

وَحُكْمُه: أنه إذا قام به مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عن الباقيين.

الثاني: عَيْنِيٌّ وَيَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ المُكَلَّفِينَ عَيْنًا، بِمَعْنَى: أنه يَلْزَمُ كلُّ مُكَلَّفٍ شَخْصِيًّا، نَعَمْ، العَيْنِيُّ هو المَطْلُوبُ مِنْ كلِّ واحدٍ بالذاتِ، مثل الصَّلَواتِ الحَمْسِ، فالصَّلَواتِ الحَمْسِ فَرَضُ عَيْنٍ مَطْلُوبُ مِنْ كُلِّ واحدٍ أَنْ يُصَلِّيَ، فهذه فَرَضُ عَيْنٍ، فما طُلِبَ مِنْ كلِّ واحدٍ بالذاتِ فهو فَرَضُ عَيْنٍ.

فأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: فَرَضُ الكِفَايَةِ أَوْ فَرَضُ العَيْنِ؟

الصوابُ: أن الأَفْضَلَ فَرَضُ العَيْنِ؛ لأنَّ اللهَ أَوْجَبَهُ على كلِّ مُعَيَّنٍ، وهذا يَدُلُّ على عِنَايَةِ الله به.

وَأَمَّا قول بعضهم: إن فَرَضَ الكِفَايَةِ أَفْضَلُ؛ لأنَّ الرَجُلَ إذا فَعَلَهُ قامَ عن الباقيين؟ فيُقَالُ: هذا لا عِلَاقَةَ لَهُ بِالفِعْلِ أَوْ لا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْمَفْعُولِ، لكن نحن نَتَكَلَّمُ عَنْ نَفْسِ الفَرَضِ، فنَقُولُ: ما وَجَبَ فَرَضًا على الأَعْيَانِ فهو أَفْضَلُ مِمَّا وَجَبَ فَرَضًا على الكِفَايَةِ.

وَتَعْرِيفُهُ - مِنْ حَيْثُ وَضَفُهُ بِالْوُجُوبِ - هُوَ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

مِثَالُهُ: الصَّلَاةُ.. الصَّوْمُ.. إلخ^(١).

[١] ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «وَتَعْرِيفُهُ - مِنْ حَيْثُ وَضَفُهُ بِالْوُجُوبِ - هُوَ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَوَّلًا: هل هذا تعريف الواجب؟ أو هذا حُكْم الواجب؟
هذا حُكْم الواجب، وأمَّا تعريف الواجب: ما أُمِرَ به على وجه الإلزام بالفعل.

أمَّا حُكْمُهُ: فَيُثَابُ فاعِلُهُ، والتَّعْرِيفُ في الأحكام مَعْيَبٌ عند أهل الكلام كما قيل:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تُدْخَلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ^(١)
لأنَّ الْحُكْمَ فَرَعَ عَنِ التَّصَوُّرِ، وَالْحُدُودُ يُفِيدُ التَّصَوُّرَ، فَتَصَوَّرَ الشَّيْءَ أَوَّلًا ثُمَّ احْكُمَ عَلَيْهِ.

فَالصَّوَابُ أَنْ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ: هُوَ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْحُكْمِ - وَهُوَ مَرْدُودٌ عِنْدَ ذَوِي الْفَنِّ -، لَكِنْ يُسَهِّلُ هَذَا أَنْ الْمَقْصُودُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا الْفِعْلُ إِذَا فَعَلْتَهُ أُثِبْتَ وَإِنْ تَرَكْتَهُ عُوِقْتَ. كَفَى.

وقوله: «مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ» فنحن زِدْنَا قِيدًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ: «امْتِثَالًا»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْعَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، مِثْلًا: أَنْقَذَ مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ لَمْ جَرَّدَ

(١) البيت لعبد الرحمن الأخرزي في السلم المنورق (ص: ١٠).

العاطفة الإنسانية لا امثالاً لأمر الله، فهذا لا يثاب ثواب الفاعل لواجب؛ لأنه لم ينو الامثال لأمر الله، ولا طراً على باله.

وقوله: «وَيَرْتَبُّ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ» الأولى أن يُقال: يَسْتَحِقُّ الْعِقَابُ؛ لأن العِقَاب قد يَسْقُطُ بأسباب كثيرة، لكننا أجَبْنَا عن هذا فقلنا: إن الذين عَبَّروا بقولهم: يَرْتَبُّ الْعِقَابُ أو يُعَاقَب. أرادوا من حيث الأصل، وسُقُوطُ الْعِقَابِ إِنَّمَا يَكُونُ لِسَبَبٍ.

وقوله: «مِثَالُهُ: الصَّلَاةُ، الصَّوْمُ... إلخ» هل الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَيْنٌ أم كِفَايَةٌ؟
إن قُلْتُمْ: فَرَضٌ عَيْنٌ. أخطأتم، وإن قُلْتُمْ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ. أخطأتم، ففيه تَفْصِيلٌ،
فصلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، والصلواتُ الْخَمْسُ فَرَضٌ عَيْنٌ، إِذْ نِ الْمُرَادُ بقوله: «الصَّلَاةُ»
الصلواتُ الْخَمْسُ؛ لأن صلاةَ الْجَنَازَةِ هو نفسه مَثَلٌ بها لِفَرَضِ الْكِفَايَةِ.

قوله: «مِثَالُهُ: الصَّلَاةُ، الصَّوْمُ... إلخ»؛ وَتَمَثِيلُهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مع قوله فيما
سَبَقَ: إن هذا لا يُعَدُّ فِقْهًا؛ لأنه ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، غَرِيبٌ؛ لَأَنَّا قُلْنَا: الْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ
الْأَحْكَامِ. ثُمَّ إِذَا قُلْنَا: الْأَحْكَامُ تَنْقَسِمُ إِلَى كِفَائِيٍّ وَعَيْنِيٍّ، وَمِنَ الْعَيْنِيِّ الصَّلَاةُ، صَارَ
فِي هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّنَاقُضِ.

لكن القول الصحيح لا بُدَّ أَنْ يَفْرَضَ نَفْسَهُ، وَنَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ:
أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَعْلُومَةَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ تَدْخُلُ فِي الْفِقْهِ لَا شَكَّ، لَكِنْ تُقَسِّمُ الْفِقْهُ
إِلَى قِسْمَيْنِ.



٢- الحَرَامُ أَوِ الْمَحْظُورُ^[١]؛

تَعْرِيفُهُ: مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْحَظَرِ أَوْ الْحَرَمَةِ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا^[٢]، فَهُوَ مُقَابِلٌ لِلوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ، مِثَالُهُ: شُرْبُ الْخَمْرِ^[٣]،

[١] قوله: «الحَرَامُ أَوِ الْمَحْظُورُ» الحرام بمعنى: الممنوع، والمحظور بمعنى: الممنوع، ومنه الحظار وهو ما يُدارُ على الماشية من سَعَفِ النَّخْلِ ونحوه، يُسَمَّى: حِظَارًا بالطاء المُشَالَة؛ لأنه ممنوع يَمْنَعُ ما وراءه وما دونه، يعنِي: الحرام، ويُسَمَّى: المحظور، ويُسَمَّى أيضًا: المحَرَّم، ويُسَمَّى: الممنوع، وتسميته كثيرة.

[٢] يقول: «تَعْرِيفُهُ: مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْحَظَرِ أَوْ الْحَرَمَةِ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا» هذا التعريفُ تعريفٌ بالحُكْم.

أمَّا تعريفُهُ بالحدِّ والحقيقة: ما نُهيَ عنه على وجه الإلزام بالتَّرك؛ لأن ما نُهيَ عنه قد يكون على وجه الإلزام بالتَّرك، وقد يكون على غير وجه الإلزام، لكن الحرام ما نُهيَ عنه على وجه الإلزام بالتَّرك.

مثالُهُ: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والأمثلة كثيرة، لكنه ما نُهيَ عنه على وجه الإلزام بالتَّرك.

وحُكْمُهُ ما ذكره المؤلِّفُ حادًّا له به قال: «مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ» لكنه قَيَّدَها بقوله: «امْتِثَالًا».

[٣] قال: «فَهُوَ مُقَابِلٌ لِلوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ، مِثَالُهُ: شُرْبُ الْخَمْرِ» فشُرْبُ الْخَمْرِ مَقْطُوعٌ به، حرام بالنَّصِّ والإجماع: بالقرآن والسُّنَّةِ وإجماع المُسْلِمِينَ؛ ولهذا مَنْ أَنْكَرَ تحريم الخمر فهو كافر؛ لأنه مُكَذِّبٌ للقرآن والسُّنَّةِ والإجماع.

والدليل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الشاهد: قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وفي قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ﴾ دليل على أنه ليس رِجْسًا عَيْنِيًّا، وعلى هذا فالخمر ليس رِجْسًا نجاسة عَيْنِيَّة كما هو القول الراجح، وإن كان القائلون به قليلًا، لكن ما دلَّ عليه الدليل وجب الأخذ به.

وشرب الخمر كان له أربع مراتب:
المرتبة الأولى: الحل.

والثانية: التعريض بالتحريم.

والثالثة: تحريمه في أوقات الصلاة.

والرابعة: تحريمه تحريمًا عامًا.

فالحل: في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.

والتعريض في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وتحريمه في أوقات الصلاة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

تحريمه تحريمًا أبدئيًّا: في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل، في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وكان من حقه أن لا يُمثَّل به.

الرِّزْنَا^[١]، الغِيْبَةُ^[٢]،

[١] المِثَالُ الثَّانِي: «الرِّزْنَا» فهو حرام بالقرآن والسُّنَّة والإِجْمَاع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

والرِّزْنَا بذوات المحارِمِ أَعْظَمُ؛ ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ: إن مَنْ زَنَى بِمَحْرَمِهِ وَجَبَ قَتْلُهُ ولو كان غير مُحْصَنٍ.

[٢] المِثَالُ الثَّالِثُ: «الغِيْبَةُ» حرام أيضًا بنص القرآن فإن الله هَمَى عن الغِيْبَةِ ومثْلِهَا بِأَقْبَحِ مِثَالٍ، فقال: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

والغِيْبَةُ: هي ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ، مِنْ وَصْفِ خَلْقِي أَوْ خُلُقِي أَوْ مُعَامَلَةٍ، الْمُهْمُّ أَنْ تَصِفَهُ بِمَا يَكْرَهُ؛ ولهذا سُمِّيَتْ: غِيْبَةً فِعْلَةٌ مِنَ الْغَيْبِ، وَفِعْلَةٌ فِي الْمَصْدَرِ تَدُلُّ عَلَى الْهَيْئَةِ.

قال ابن مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَهُ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَهُ^(١)

وهي من الغَيْبِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ ذَكَرْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي حُضُورِهِ فَهُوَ سَبٌّ، وَفِي غَيْبَتِهِ تَكُونُ غِيْبَةً، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

فَالْمِثَالُ مُنْطَبِقٌ تَمَامًا، فَالْمِثُ لَوْ تَقَطَّعَ لَحْمُهُ هَلْ يَقُولُ: دَعْنِي! لِمَاذَا تُقَطِّعُنِي! إِنْ فَعَلْتَ لِأَقْوَمَنِّ عَلَيْكَ وَأَقَاتِلَكَ! لَا يُمَكِّنُ هَذَا، فَالْغَائِبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ،

تَرْكُ الصَّلَاةِ^(١).

الغائب لو تأكل لحمه كله غيبةً ما دافع عن نفسه؛ فلهذا صار هذا المثل مطابقاً تماماً ﴿أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ إذا كنتم تكرهون أكل لحمه ميتاً فاكروهوا غيبته أيضاً؛ لأن هذا مثل هذا.

لكن الغيبة إذا قصد بها المصلحة والمنفعة صارت جائزة؛ ولهذا لما جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله سلم تقول له: إن أسامة بن زيد، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطبوها؟ قال لها: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ رَجُلٌ صُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَبُو جَهْمٍ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» - وفي رواية: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»^(١)، وهو بمعنى اللفظ الثاني - انكحي أسامة»^(٢).

ومعلوم أن قوله ﷺ في معاوية: «صُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ» معلوم أنه يكره ذلك، وكذلك قوله ﷺ في أبي جهم: «إِنَّهُ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» أيضاً يكره ذلك، لكن هذا للمصلحة؛ لأن هذا من باب النصيحة.

[١] المثال الرابع الذي ذكره: «تَرْكُ الصَّلَاةِ» ترك الصلاة مُحَرَّمٌ لا شك، ونمثله بترك الصلاة يُوجِبُ بأنه لا يرى تاركها كافراً، ولكن الصحيح أن ترك الصلاة كُفْرٌ أكبرٌ مُخْرِجٌ عن الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ دليل ذلك من القرآن والسنة وكلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والقياس الصحيح الذي هو الاعتبار، وليس هذا موضع بسط هذه الأدلة؛ لأن هذه على سبيل المثال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/٣٦)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/٤٧)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ» نقول فيها مثل ما قلنا في الواجب، «وَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ» أن المعنى: يَسْتَحِقُّ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وجائز أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْفُو عَنْهُ، أو تُوجَدُ حَسَنَاتٌ تَمْحُوهُ.

قوله: «وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا» بمعنى: أن يكون الحامل على تَرْكِهِ هو امْتِثَالُ أمر الله ورسوله، وإنما قِيدَ بهذا القيد؛ لأن تارك الحرام له أربع حالات:
الحال الأول: أن يَتْرُكَهُ لله، فهذا يُثَابُ على تَرْكِهِ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ»^(١)، وقال الله تعالى: «لِأَنَّهُ تَرَكَّهَا مِنْ جَرَّائِي»^(٢).
فقوله: «مِنْ جَرَّائِي» يعني: من أجلي، أي: أن يَتْرُكَهَا لله لأن الله نَهَاها عنها، فهذا التَّركُ يُثَابُ عليه.

الحال الثانية: أن يَتْرُكَهَا عَجْزًا عنها مع شُرُوعِهِ في الفِعل، أي: شرع في الوصول إليها لكن عَجَزَ، فهذا يُعَاقَبُ عليه مُعَاقَبَةُ الْفَاعِلِ، يعني: فكأنه فعَلَهُ.
والدليل على هذا قولُ الرسول ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! هذا القَاتِلُ فما بالُ الْمَقْتُولِ؟ يعني: كيف يصير في النار؟ قال: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن مندة في الإيمان رقم (٣٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهَا وَاحِدًا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ
هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي.

الحال الثالثة: أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَيْهَا لَكِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ آلَتُهُ فَيَفْعَلَهَا.

كَإِنْسَانٍ حَرِيصٍ عَلَى السَّرِقَةِ، لَكِنْ لَمْ يَجِدْ سُلْمًا يَصْعَدُ مِنْهُ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ وَزْرُ
الْفَاعِلِ بِالنِّيَّةِ، يَعْنِي: وَزْرُ نِيَّةِ الْفَاعِلِ، لَا وَزْرُ فِعْلِ الْفَاعِلِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ فَكَانَ يَتَخَبَّطُ فِيهِ،
فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ فَقِيرٌ: لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَالٌ فَلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فَلَانٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»^(١) بِنِيَّتِهِ فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ، وَكَانَ وَزْرُ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ
تَمَنَّى الْحَرَامَ، وَلَكِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ آلَتُهُ.

الحال الرابعة: أَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ؛ لَكَوْنِهَا لَمْ تَطْرَأْ لَهُ عَلَى بَالٍ إِطْلَاقًا، كإِنْسَانٍ
مِثْلًا تَرَكَ شُرْبَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مَا طَرَأَ عَلَى بَالِهِ أَنْ يَشْرَبَ، فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ،
لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ لِلَّهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يُجَاهِدْ فِعْلَهُ.

وَدَلِيلُهُ: أَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي الْوَاقِعِ، إِمَّا أَنْ يُقَالَ: تَعْلِيلٌ. أَوْ يُقَالَ: إِنَّ الرِّسُولَ قَالَ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) وَهَذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا.

فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «إِمْتِثَالًا» خَرَجَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُهُمْ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ -؛ لِأَنَّ الْإِمْتِثَالَ هُوَ الرَّابِعُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ مِثْلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَقْمُ
(٢٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ النِّيَّةِ، رَقْمُ (٤٢٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْهَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ،
بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- المندوب^[١]:

مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، مِثَالُهُ: الْوِثْرُ^[٢].

الخلاصة:

- ١- الآن عرفنا -والحمد لله- أولاً الأحكام التَّكليفية، والوَضعية، وأنها سبعة.
- ٢- ثُمَّ عرفنا أنها تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن: تكليفية وهي خَمْسَةٌ، ووضعية وهي اثنان.
- ٣- وأن التَّكليفية تَنْقَسِمُ إلى خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح.
- ٤- وأن الواجب يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن: كِفَائِيٌّ، وَعَيْنِيٌّ.
- ٥- والمُحَرَّمُ أيضًا يَنْقَسِمُ إلى: كِبَائِرٌ، وإلى صغائر.

[١] المندوب: له تعريف لغوي وتعريف اصطلاحى.

تعريفه اللغوي: المندوب: المدعو لأمرٍ مُهِمٍّ. يُقال: ندب فلان فلاناً، أي: دعاه لأمرٍ مُهِمٍّ.

وأما في الاصطلاح فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدَّه بِالْحُكْمِ كَعَادَتِهِ، وَلَكِنَّا إِذَا حَدَدْنَاهُ بِالرَّسْمِ فَقُلْنَا: «ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل».

فقولنا: «ما أمر به» خرج به الحرام والمكروه والمباح؛ لأن هذه الثلاثة كلها لم يُؤْمَرْ بها.

وقولنا: «لا على وجه الإلزام بالفعل» خرج بذلك الواجب؛ لأنه على وجه الإلزام بالفعل.

[٢] أَمَّا حُكْمُهُ؟ فقال: «مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ».

ويحتاج إلى زيادة «امثالاً»، ما يُثابُّ على فعله امثالاً، ولا يُعاقب على تركه، اللهم إلا أن يقول قائل: ينبغي أن يقال: على تركه استخفافاً؛ لأن الاستخفاف بالسنة قد يكون مُحَرِّماً، لكن إذا ترك ذلك تكاسلاً والإنسان له أحوال، أحياناً يكسل وأحياناً ينشط فهذا لا يُعاقب على تركه.

مثال ذلك: الوتر. فالوتر وهو ركعة تُختَم بها صلاة الليل، ووقته من صلاة العشاء -ولو مجموعةً إلى المغرب جمع تقديم- إلى طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

حُكْمه: أنه سنة، وقيل: إنه واجب، والصواب الأول؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مُعَاذًا إلى اليمَن في آخر حياته وقال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢).

لكن لا ينبغي المداومة على تركه، ولهذا قال الإمام أحمد: «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»^(٣)، يعني: مَنْ تَرَكَ تَرْكَاً مُطْلَقاً، لا أن يتركه في ليلة واحدة.

فهل هناك أمثلة غير الوتر؟ نعم، كثيرة؛ فهناك أمثلة لعبادات مُسْتَقِلَّة، وأمثلة لعبادات تابعة لغيرها، وأمثلة لكيفية في عبادة.

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المسألة رقم (٢٨٥).

٤- المَكْرُوهُ؛

تَعْرِيفُهُ - مِنْ حَيْثُ هُوَ مَكْرُوهٌ - [١]:

فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ،
وَالرَّوَاتِبُ سُنَّةٌ تَابِعَةٌ لغيرها.

المُهْمُّ الْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ.

[١] يَقُولُ: «تَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَكْرُوهٌ».

نَقُولُ: يُعَرَّفُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أَمَّا تَعْرِيفُهُ لُغَةً: فَالْمَكْرُوهُ: هُوَ الْمُبْغَضُ، يَعْنِي: ضِدُّ الْمَحْبُوبِ.

فِي الْاصْطِلَاحِ: يُعَرَّفُ بِرَّسْمٍ وَحُكْمٍ:

تَعْرِيفُهُ الرَّسْمِيُّ: أَنَّهُ مَا مُهِىَ عَنْهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالْتَّزَكُّ.

فَقَوْلُنَا: «مَا مُهِىَ عَنْهُ» خَرَجَ بِهِ: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ.

وَقَوْلُنَا: «لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالْتَّزَكُّ» خَرَجَ بِهِ: الْمَحْرَمُ.

وَلَكِنْ ااعْلَمْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ هُوَ الْمَكْرُوهُ فِي الْاصْطِلَاحِ، بَلْ
هُوَ الْمَحْرَمُ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَنًا﴾ وَمَا يَتْلُوها مِنَ الْآيَاتِ حَتَّى قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾
[الإسراء: ٣٨].

هَلْ نَقُولُ: إِنْ هَذَا مِمَّا يُثَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؟ لَا، بَلْ كُلُّ هَذَا
وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمٌ، كَذَلِكَ أَيْضًا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطْلَقُ الْمَكْرُوهَ عَلَى الْحَرَامِ: «إِنَّ اللَّهَ

مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُقَابِلُهُ الْمَنْدُوبُ^[١].

مِثَالُهُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْوُضُوءِ^[٢]،

كِرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ^(١).

وهذا مُحَرَّمٌ، لكن عند الفقهاء جعلوا المكروه ما نُهِيَ عنه لا على وجه الإلزام بالترك، هذا تعريفه رَسْمًا، أو الرَّسْمِيَّ.

[١] أَمَّا الْحُكْمِيّ: فيقول: «مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُقَابِلُهُ الْمَنْدُوبُ».

إِذَنْ، هو دون الحرام؛ لأنه لا يُعَاقَبُ على فِعْلِهِ، والحرام يُعَاقَبُ على فِعْلِهِ.

[٢] «مِثَالُهُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ» والصَّوَابُ: على الثلاث، «الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ» يَعْنِي: الثلاث غَسَلَاتٍ فِي الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ». مَثَلُ الْمُؤَلَّفِ بِمِثَالَيْنِ:

الأوَّلُ: أن يَزِيدَ على ثلاث غَسَلَاتٍ فِي الْوُضُوءِ بأن يَغْسِلَ أَرْبَعًا؛ فَحَكَمَ الْمُؤَلَّفُ بأن ذلك مَكْرُوهٌ، وهو المشهور عند العلماء.

وقيل: إن الزِّيَادَةَ على الثلاث مُحَرَّمٌ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم: «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ^[١].

وهذا وَصَفَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَأَيْضًا هَذَا مِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، إِذَنْ بِهَذَا نُمَثِّلُ بَدَلًا عَنْ هَذَا الْمِثَالِ؟

نُمَثِّلُ بِالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يَلْتَفِتَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ، هَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١)، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ جَوَازُ الْإِلْتِفَاتِ لِأَدْنَى حَاجَةٍ، وَالْحَرَامُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الضَّرُورَةُ.

[١] «الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ» حَكَّمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ فَعَلَ فِعْلًا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيلَاءٌ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِرَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَمَا الْحُكْمُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَ؛ لِأَنَّ الْمُكْثَ فِي هَذَا الْمَكَانِ حَرَامٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ تَحْرُمُ، وَلَكِنَّهَا تَصِحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ يُنَهَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا؛ يَعْنِي: لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ: لَا تُصَلُّوا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ. بَلْ قَالَ: لَا تَغْصِبُوا أَمْوَالَ النَّاسِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَلَمَّا كَانَ النِّهْيُ لَا يَعُودُ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ صَارَتْ صَحِيحَةً، وَلَمَّا كَانَ فِيهَا اسْتِيلَاءٌ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِ صَارَتْ حَرَامًا، لَكِنْ لَمَّا انْفَكَّتِ الْجِهَةُ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّحْرِيمُ مُبْطِلًا لَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- المَبَاحُ^(١)؛

تَعْرِيفُهُ: مِنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالِإِبَاحَةِ.

إِذَنْ بِمَاذَا تُمَثَّلُ؟ بِالْأَخْذِ بِالْيَسَارِ، وَالْإِعْطَاءِ بِالْيَسَارِ، فَهَذَا مِنَ الْمَكْرُوهِ، فَلَوْ قُلْتَ مَثَلًا لَوَاحِدٍ: أَعْطِنِي الْقَلَمَ. فَنَاوَلَكَ إِيَّاهُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، أَوْ أَنْتَ مَدَدْتَ إِلَيْهِ الْيَدَ الْيُسْرَى لَتَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، هَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ^(١).

وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلَّمَ بِالْيُسْرَى؟ فَبَعْضُ النَّاسِ يُلَاقِيكَ فَيَرْفَعُ الْيَدَ الْيُسْرَى، قَدْ يُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ السَّلَامَ نَحْيَةٌ عِبَادَةٌ فَكَيْفَ تُقَدَّمُ لَهَا الْيُسْرَى؟!

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا أَسَوِّقُ السَّيَّارَةَ، وَالْيَدُ الْفَارِغَةُ هِيَ الْيَدُ الْيُسْرَى. نَقُولُ: أَمْسِكْ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَفَرِّغِ الْيُمْنَى، أَمَّا أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِالْيُسْرَى فَلَا يَصَحُّ؛ بَلْ أَحْيَانًا تَمُرُّ بِالسَّيَّارَةِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ حَبَسَتْهَا وَتُسَلَّمَ وَيَرُدُّ عَلَيْكَ بِالْيُسْرَى مَعَ أَنَّ الْيُمْنَى لَيْسَتْ مَشْغُولَةً.

لَكِنْ أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ عَادَةً أَنْ يُقَدَّمَ الْيُسْرَى فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ؛ وَهَذَا غَلَطٌ.

[١] الْحُكْمُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ زُمَلَائِهِ: مَعَ الْوَاجِبِ وَالْمَحْرَمِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، وَالَّذِي تُرِيدُهُ هُوَ الْمَبَاحُ.

المَبَاحُ: هُوَ الْحُكْمُ الْخَامِسُ التَّكْلِيفِيُّ، وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ فَيُعَرَّفُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ بِأَنَّهُ: الْمُعْلَنُ، أَبَاحَ بِالسَّرِّ أَيْ: أَعْلَنَهُ، فَالْمَبَاحُ فِي اللَّغَةِ: الْمُعْلَنُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رَقْمُ (٢٠٢٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ لَا عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ^[١].

وفي الاصطلاح: يُعَرَّفُ بِالرَّسْمِ وَيُعَرَّفُ بِالْحُكْمِ:

الرسم: ما لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِدَاثِهِ.

يَعْنِي: لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الشَّرْعُ لِدَاثِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ لِدَاثِهِ.

قولنا: «مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ» خَرَجَ بِهِ: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ، «وَلَا نَهْيٌ» خَرَجَ بِهِ:

الْمُحَرَّمُ وَالْمَكْرُوهُ، وَقَوْلُنَا: «لِدَاثِهِ» خَرَجَ بِهِ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لَغَيْرِهِ.

فمثلاً: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

[البقرة: ٢٧٥].

فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ جَائِزٌ، لَكِنْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَارَ حَرَامًا.

وكَذَلِكَ إِذَا تَوَقَّفَ فِعْلٌ وَاجِبٌ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، فَلَوْ كَانَ

إِنْسَانٌ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ لَكِنْ مَعَهُ نَقُودٌ وَوَجَدَ بَائِعًا يَبِيعُ الْمَاءَ فَهَلْ يَجِبُ

عَلَيْهِ الشِّرَاءُ حِينَئِذٍ؟ يَجِبُ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وكَذَلِكَ يَجِبُ الْبَيْعُ فِيمَا لَوْ طَلَبَ إِنْسَانٌ مُضْطَرٌّ مِنْ صَاحِبِ طَعَامٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ

مِنْ طَعَامِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ لِإِنْقَاضِ حَيَاةِ الْمَعْصُومِ.

[١] إِذْنُ هَذَا الْمُبَاحِ، حَدَّهُ الْمُؤَلَّفُ بِالْحُكْمِ فَقَالَ: «مَا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ» نَعَمْ

قَالَ: «تَعْرِيفُهُ: مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْإِبَاحَةِ مَا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ لَا عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى

تَرْكِهِ» هَذَا الْمُبَاحُ، أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، مُحَيَّرٌ.

وَإِذَا فَعَلَ الْمُبَاحُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَتِمَّتَعُ بِهَا أَحَلَّ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ

عِبَادَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: «مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْإِبَاحَةِ».

وهنا نَقِف: فمن حَيْثُ الإعرابُ «من حَيْثُ وصفُهُ بالإِبَاحَةِ» أم «من حَيْثُ وصفِهِ»؟

الجواب: «وصفُهُ» لأن (حيث) إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْجَمَلِ.

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةَ إِلَى الْجَمَلِ حَيْثُ وَإِذْ.....^(١)

لكن مع ذَلِكَ هل لَمَن قال: «من حَيْثُ وصفِهِ» أن يقول: فيه لُغَةٌ أُخْرَى، فَاللُّغَةُ وَاسِعَةٌ وَعَلَيْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَمَّا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعَا نَجْمًا يُضِيءُ كَالشَّهَابِ لَا مَعَا^(٢)

فقال: «أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ» بِالْإِضَافَةِ: إِضَافَةُ مُفْرَدٍ إِلَى مُفْرَدٍ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ وَاسِعًا فَدَعْنِي أَتَخَبَّطُ أَقُول: حَيْثُ سُهَيْلٍ؛ فَهَلْ نَنْهَزِمُ أَمَامَهُ؟

الجواب: لَا نَنْهَزِمُ أَمَامَهُ، بَلْ نَقُول: إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللَّغَةِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ أَنْتَ الْآنَ عَامِّيٌّ؛ فَلَا نَنْهَزِمُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي لُغَةٍ قَوْمٌ فَهُمْ عَرَبٌ، يَنْطِقُونَ حَيْثُ كَانَتْ لُغَتُهُمْ، أَمَّا أَنْتَ الْآنَ إِذَا غَلِطْتَ قُلْتَ: أَنَا عَلَى لُغَةٍ مَن يُجَوِّزُ إِضَافَتَهَا إِلَى الْمُفْرَدِ.

وهذا كقول مَنْ يَقُول: رَأَيْتُ الرَّجُلَانِ. فَقُلْنَا: غَلَطَ، بَلْ قُلْ: رَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ. قال: يُوجَدُ لُغَةٌ تُلْزِمُ الْمُثْنَى الْأَلِفَ مُطْلَقًا.

وأقول: رَبِّمَا أَسْمَحَ إِذَا قُلْتُمْ: «مِنْ حَيْثُ وصفِهِ» بِنَاءً عَلَى لُغَةٍ ثَانِيَةٍ، كَمَا قُلْنَا فِي

(١) الألفية (ص: ٣٧).

(٢) انظره في: شرح المفصل لابن يعيش (١١٣/٣)، وشرح ابن عقيل (٥٦/٣)، وخزانة الأدب (٣/٧)، غير منسوب.

مِثَالُهُ: لُبْسُ ثَوْبٍ مَكَانَ آخَرَ، الشُّرْبُ بِهَذَا الْكُوبِ أَوْ ذَاكَ، وَتَحْرِيكُ الْيَدَيْنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ^[١].

المُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» فعلى اللغة المشهورة غلط، وهذا اللَّحْنُ يُجِيلُ المعنى، فلا يَصِحُّ الأَذَانُ معه، لكن هناك لُغَةٌ تَنْصِبُ اسْمَ (إِنَّ) وَخَبَرَ (إِنَّ).

فَنَقُولُ: هذا المؤذّنُ دَعَا على هذه اللغة؛ لَأَنَّكَ لو سَأَلْتَهُ ماذا تُريدُ بقَوْلِكَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قال: أُريدُ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا أُريدُ الْخَبَرَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَامَ الْأَمْرُ وَاسِعًا فَذَلِكَ مُجْزِئٌ.

ومثله إبدال الهمزة واوًا في «أكبر» فإن بعض المؤذّنين يقول: «اللهُ وكَبَرُ» يقول: هذه لُغَةٌ، الهمزة إذا وَقَعَتْ بعد ضَمٍّ وهي مَفْتُوحَةٌ جاز أن تكون بالواو.

[١] نَقُولُ: مِنْ حَيْثُ الْأَخْذُ بِالِابْحَةِ «مَا لَا يَثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ لَا عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ، مِثَالُهُ: لُبْسُ ثَوْبٍ مَكَانَ آخَرَ».

يَعْنِي: لو أن إنسانًا عليه ثوب فأَرَادَ أن يُغَيِّرَهُ إلى ثوبٍ آخَرَ، يَجُوزُ إذا كان الثَّوبُ الْآخَرُ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ.

أَيْضًا مِثَالُ آخَرُ: «الشُّرْبُ بِهَذَا الْكُوبِ أَوْ ذَاكَ» هذا مُبَاحٌ فَاشْرَبَ بِالْكَأْسِ أَوْ اشْرَبَ بِالْفِنْجَانِ، فَكَمَا تُرِيدُ، لَكِنْ لَا حِظَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شُرْبُهُ بِأَحَدِ الْكُوبَيْنِ يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ صَارَ مَطْلُوبًا تَرْكُهُ، لَكِنْ لَا لِدَايَتِهِ؛ بَلْ لِأَمْرِ خَارِجٍ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: «وَتَحْرِيكُ الْيَدَيْنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ» فلو أن النَّاسَ رَأَوْا إِنْسَانًا يَسِيرُ فِي الشَّارِعِ وَيُقَلِّبُ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ لَا يَتَهَمُوا عَقْلَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَمْشِي وَتَتَحَرَّكَ يَدَاهُ، فَهَلْ هَذَا تَحْرِيكٌ بِاخْتِيَارٍ؟

٥- الصَّحِيحُ:

تَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ وَضَفُهُ بِالصَّحَّةِ:

إِذَا كَانَ عِبَادَةً: فَهُوَ مَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا.

الجوابُ: الظاهر أنها طبيعة، فبعض الناس من طبيعته هذا، ولهذا نجد بعض الناس لا يتحرك.

أمَّا تحريك اليدين في الكلام، فلو كنت أتكلم بدون تحريك يدي فلا بأس، ولو تكلمت بتحريك يدي فلا بأس.

لكن تحريك اليد في خطبة الجمعة عند إلقاء الموعظة هذا مكروه؛ لأن الصحابة أنكروا على بشر بن مروان تحريك يده في الدعاء، وقالوا: إن الرسول ﷺ لم يكن يُحركها^(١).

وبعض الناس في خطبة الجمعة إذا قام يتكلم بحماس، قال: وقال فلان: يا أيها الناس ويحرك يديه.

نقول: هذا ليس من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد وصف الصحابة خطبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه إذا خطب علا صوته، واحمرت عيناه، واشتد غضبه، حتى كأنه مُنذر جيش يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»^(٢). ولم يُنقل عنه أنه كان يُحرك يديه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ مُعَامَلَةً: فَهُوَ مَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا وَيُعْتَبَرُ نَافِذًا^[١].

[١] نَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ السَّادِسِ وَهُوَ الصَّحِيحُ: «تَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالصَّحَّةِ»:

أَوَّلًا: نَعْرِفُ الصَّحِيحَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ:

الصَّحِيحُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ السَّقِيمِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ: الْمُعَافَى، وَضِدُّهُ: السَّقِيمُ.

مِنْ حَيْثُ الاصْطِلَاحُ وَصَفَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَامَلَةً.

فَإِذَا كَانَ عِبَادَةً: فَهُوَ مَا سَقَطَ بِهِ الطَّلَبُ وَبَرِّتَ بِهِ الدِّمَّةُ، وَهُوَ قَالَ: «مَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا» فَالصَّحِيحُ: هُوَ مَا سَقَطَ بِهِ الطَّلَبُ وَبَرِّتَ بِهِ الدِّمَّةُ، هَذَا أَحْسَنُ مِمَّا عَرَّفَهُ الْمُؤَلَّفُ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِهِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضوءٍ، فَهُوَ قَدْ سَقَطَ الطَّلَبُ بِفَعْلِهِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: لَوْ بَقِيَ جَاهِلًا فَقَدْ أَتَى بِالطَّلَبِ.

لَكِنْ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنْ مَتَى تَبْرَأَ بِهِ الدِّمَّةُ وَيَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ؟

وَالصَّحِيحُ: لَنَا أَنْ نَعْرِفَهُ بِحُكْمِهِ وَلَنَا أَنْ نَعْرِفَهُ بِذَاتِهِ.

فَنَقُولُ: الصَّحِيحُ: مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ بِهِ الْمَوَانِعُ سِوَاءُ كَانَ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً، وَهَذَا تَطْبِيقُ عَمَلِيٍّ لِمَعْنَى الصَّحِيحِ.

أَمَّا التَّعْرِيفُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، فَالصَّحِيحُ: يَكُونُ نَافِذًا مُعْتَبَرًا تَبْرَأَ بِهِ الدِّمَّةُ إِنْ كَانَ عِبَادَةً، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ الْمُعَامَلَةِ إِنْ كَانَتْ مُعَامَلَةً.

فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: «هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقْدَ تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيُعْتَبَرُ نَافِذَ الْمَفْعُولِ، فَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ حِلِّ انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ، وَانْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ إِلَيْهِ، وَحِلِّ انْتِفَاعِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ بِوُجُوهِ التَّصَرُّفِ^[١].

مثال ذلك: إذا باع الإنسان ما يملك باستكمال الشروط للبيع، وانتفاء الموانع؟ قلنا: إن البيع صحيح، ويترتب عليه أثر هذا البيع، فينتقل المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع، ويتصرف كل منهما بما آله إليه تصرف الملاك في أملاكهم. الصلاة مثلاً: إنسان قام يتطوع في الضحى فصلّى، فنقول: هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها تمت شروطها وانتفت موانعها.

إنسان آخر صلى نقلاً مطلقاً بعد العصر -ومعنى مطلقاً: ليس له سبب- فنقول: هذه غير صحيحة، لا لعدم استكمال الشروط؛ لأن الشروط تامة: متوضّئ، مستتر، جميع الشروط موجودة، لكن لوجود المانع؛ لأنه قد نُهي عن الصلاة في هذا الوقت أي: صلاة النفل.

إذن؛ الصحيح حذّه باعتبار الرّسم: ما اجتمعت شروطه وانتفت موانعه. حكمه: أنه يُعتدُّ به شرعاً وتبرأ به الذمّة إن كان عبادة، وترتب أحكامه عليه إن كان مُعاملة.

[١] والمؤلف ضرب أمثلة: «فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: «هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقْدَ...» إلى آخره، التمثيل بدأ بالبيع وهو مُعاملة، ثم ثنى بالصلاة وهي عبادة، والتعريف بدأ بالعبادة وثنى بالمُعاملة، ويُسمّى مثل هذا عند البلاغيين: لفّ ونشر غير مُرتّب، بعضهم يقول: مُشوّش. ونحن نقول: دع التشويش، وسمّه: غير مُرتّب.

وَإِذَا قُلْنَا: «هَذِهِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا اسْتَكْمَلَتِ الْإِعْتِبَارَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لِاسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهَا وَمَا يَجِبُ فِيهَا إلخ^[١]. وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى فَاعِلِهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقْدَ تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيُعْتَبَرُ نَافِذَ الْمَفْعُولِ، فَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ حِلِّ انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ، وَانْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ إِلَيْهِ» لَوْ قَدَّمَ فَقَالَ: «مِنْ انْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ وَحِلِّ الْانْتِفَاعِ» لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ حِلَّ الْانْتِفَاعِ فَرَعَ عَنِ الْمِلْكِيَّةِ، لَكِنْ خَطْبُهُ فِي هَذَا سَهْلٌ، وَحِلُّ انْتِفَاعِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ. الْمُهْمُ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ بِتَمَامِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ صَارَ صَحِيحًا، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بَيْعًا انْتِقَالُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَالثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مَنِهَا بِمَا آَلَ إِلَيْهِ تَصَرُّفُ الْمَلَّاكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ.

فَلَوْ قُلْنَا: أَجَرَهُ بَيْتَهُ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْبَيْتُ مَعْلُومٌ، وَوَجْهُ الْانْتِفَاعِ بِالْبَيْتِ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، فَالْبَيْتُ لَيْسَ مَرْهُونًا، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ أَيُّ عَلاَقَةٍ، فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ، فَيَنْتَقِلُ النِّفْعُ مِنَ الْمُؤْجِرِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ فَيَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ مَنَفْعَةَ الْبَيْتِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرُّفُ الْمَلَّاكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ، فِي الْمَنَفْعَةِ خَاصَّةً أَمَّا فِي الْعَيْنِ الْمَوْجَرَّةِ؟ فَلَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَوْجَرَّةَ مِلْكٌ لِمُؤْجِرِهَا الْمُؤْجِرِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَإِذَا قُلْنَا: «هَذِهِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا اسْتَكْمَلَتِ الْإِعْتِبَارَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لِاسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهَا وَمَا يَجِبُ فِيهَا» وَبَقِيَ عَلَيْهِ قِيْدٌ آخَرُ: وَانْتِفَاءُ مَوَانِعِهَا، فَإِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، وَقَعَتِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً.

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُوطِ الْعَدْمِيَّةِ وَالشُّرُوطِ الْوُجُودِيَّةِ:

فَالشُّرُوطُ الْعَدْمِيَّةُ: إِذَا وَجِدَتْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا فَلَيْنَا لَا تُؤَثِّرُ، بِخِلَافِ الشُّرُوطِ

وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِاخْتِصَارٍ:

الصَّحَّةُ فِي الْمَعَامَلَةِ وَفِي الْعِبَادَةِ مَعْنَاهَا أَنَّهَا اسْتَجْمَعَا شُرُوطَهُمَا الشَّرْعِيَّةَ، فَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا آثَارُهُمَا الشَّرْعِيَّةُ^[١].

الوجودية فمثلاً: إذا صَلَّى الإنسان بغير وُضوء فالصلاة غيرُ صحيحة كما سبق، وإذا صَلَّى وبعد انتهاء صلاته وجدَّ أن في ثوبه نجاسةً فما حُكْم الصلاة؟ الجواب: صلاته صحيحة؛ لأن هذا الشرطَ عَدَمِيٌّ، يُشترطُ انتفاء النجاسة، أمّا هناك فيُشترطُ وجود الوُضوء.

والشرط العَدَمِيُّ إذا فات جهلاً أو نسياناً فإنه لا يضرُّ.

فإن قال قائل: ما هو الدليل؟ قلنا: إن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذات يومٍ بأصحابه وعليه نعلاه -وتجوزُ الصلاة بالنعل- وفي أثناء الصلاة خَلَعَ النِّعْلَيْنِ، وكان الصحابة عليهم نعالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فخلعوا نعالهم؛ أسوةً بالرَّسُولِ ﷺ، فلَمَّا انصَرَفَ من صلاتهم سأَلَهُمْ: «مَا بِالْكُمِّ؟» قالوا: «رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا» وهذا مُقْتَضَى الْأُسُوةِ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، يَعْنِي: نجاسة «فَخَلَعْنَاهُمَا»^(١)، ومضى في صلاته، ولو كان ذلك مُبْطِلًا للصلاة لَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ الصلاة.

[١] يَقُولُ: «وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى فَاعِلِهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِاخْتِصَارٍ، الصَّحَّةُ فِي الْمَعَامَلَةِ وَفِي الْعِبَادَةِ مَعْنَاهَا أَنَّهَا اسْتَجْمَعَا شُرُوطَهُمَا الشَّرْعِيَّةَ، فَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا آثَارُهُمَا الشَّرْعِيَّةُ»، بَقِيَ قَيْدُ وَاحِدٍ: «وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- البَاطِلُ أَوِ الْفَاسِدُ^[١]:

تَعْرِيفُهُ: مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْفَسَادِ أَوِ الْبُطْلَانِ.

فلا بُدَّ من هذا، إِذْ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ: مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ وَانْتَفَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ.

[١] ثُمَّ قَالَ: «الْبَاطِلُ أَوِ الْفَاسِدُ تَعْرِيفُهُ: مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْفَسَادِ أَوِ الْبُطْلَانِ».

الْبَاطِلُ فِي اللُّغَةِ: الضَّائِعُ سُدًى وَعَبَثًا، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُمُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتُمْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وَالْفَاسِدُ: ضِدُّ الصَّحِيحِ، يَعْنِي: مَا فِيهِ وَصْفٌ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ.

وَهَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ لَا؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فَيَخْتَلِفَانِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُجِّ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ، فَالْفَاسِدُ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَاطِلِ.

فِي الْحُجِّ يَقُولُونَ: إِنْ الْبَاطِلُ هُوَ مَا فَسَدَ بِالرَّدَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ حَاجٌّ وَفِي أَثْنَاءِ الْحُجِّ سَبَّ اللَّهَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَكُونُ هَذَا مُرْتَدًّا

فَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ.

وَالْفَاسِدُ: مَا فَسَدَ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وَالْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَاطِلَ نَقُولُ لِصَاحِبِهِ: انصَرِفْ مَا عَادَ يَنْفَعُكَ، بَطْلُ نُسُكِكَ.

وَالثَّانِي: نَقُولُ: اسْتَمِرَّ وَأَكْمِلِ النُّسُكَ، وَفِي الْعَامِ الْقَادِمِ حُجَّ بَدَلًا عَنْهُ.

أَمَّا فِي النِّكَاحِ: فَالْبَاطِلُ: مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فُسَادِهِ.

وَالْفَاسِدُ: مَا اخْتَلَفُوا فِي فُسَادِهِ، فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى فُسَادِهِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِلَا وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ارْتَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ؟ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، هَذَا إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ مُحَرَّمَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ مُحَرَّمَةٌ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ، وَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ، أَعْنِي: بَيْنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَالْبَاطِلِ.

مَثَلًا: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا. نَقُولُ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلًا، فَلَوْ حَصَلَ هَذَا الْفِرَاقُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا فَهَلْ يَنْبُتُ لَهَا مَهْرٌ؟ الْجَوَابُ: لَا مَهْرَ كَامِلٍ، وَلَا نِصْفَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

وَلَوْ خَلَا الْإِنْسَانُ بِامْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجِبُ، وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ! فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا قُلْنَا: النِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَوُجُودُهُ كَالْعَدَمِ، فَإِذَا خَلَا بِهَا بِمُقْتَضَى هَذَا الْعَقْدِ فَقَدْ خَلَا بِامْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ، وَالْحَلُولَةُ بِالْأَعْجَنِيَّةِ لَا تُوجِبُ مَهْرًا وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا ثَبَتَ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَثَبَتَ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يُفْسَخَ النِّكَاحُ.

وَفِي الْبَاطِلِ قُلْنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ، أَمَّا هُنَا لَا بُدَّ أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يُفْسَخَ النِّكَاحُ.

فِي الْعِبَادَاتِ: مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا؛ كَالصَّلَاةِ لِعَغْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ... إلخ^[١]، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ، بِمَعْنَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهَا لِنُقْصَانِ بَعْضِ شُرُوطِهَا الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا.

وَعَلَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ فَاعِلُهَا عَنِ الْعُهُدَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ^[٢].

على كل حال نقول: القول الراجح في الفرق بين الفاسق والباطل: أنه لا فرق بينهما إلا في مَوْضِعَيْنِ:

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي الْحَجِّ.

والمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ. وَعَرَفْتُمْ ذَلِكَ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «الْبَاطِلُ أَوْ الْفَاسِدُ فِي الْعِبَادَاتِ: مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا؛ كَالصَّلَاةِ لِعَغْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ...» إلخ.

الصلاة إلى غير القبلة باطلة؛ لفوات شرط.

أو بغير طهارة، أيضًا باطلة؛ لفوات شرط.

والصلاة في وقت النهي - وهي نفْيٌ مُطْلَقٌ - باطلة؛ لوجود المانع.

[٢] يَقُولُ: «فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ، بِمَعْنَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهَا لِنُقْصَانِ بَعْضِ شُرُوطِهَا الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ فَاعِلُهَا عَنِ الْعُهُدَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ» وهذا واضح؛ لأنه إذا كانت العبادة صحيحة ترتب على ذلك أثرها، وهو براءة الذمة، وإذا كان العقد صحيحًا ترتب عليه أثره وهو نفوذه، ونفرض الأحكام عليه.

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ؛ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ^(١).

[١] ثم «مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ؛ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(١).

وقوله: «الْمَيْتَةُ» يُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ مُبَاحَةً، وَلَا نَقُولُ: طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَدَمِيِّ - مَثَلًا - إِذَا مَاتَ غَيْرَ جَائِزٍ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبَاحَ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِثْلُ: السَّمَكِ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَيْتًا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ، وَالْخِنْزِيرُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلَوْ عَلَى كِتَابِيٍّ، نَعَمْ، وَلَوْ عَلَى كِتَابِيٍّ؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ وَثَمَنُهُ خَبِيثٌ.

إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَيْتَةً فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ شِئْتُ فَقُلْ: فَاسِدٌ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، الْبَائِعُ أَخَذَ الثَّمَنَ، وَالْمُشْتَرِي أَخَذَ الْمَيْتَةَ وَتَفَرَّقَا، فَمَاذَا يَصْنَعُ الْمُشْتَرِي؟ وَمَاذَا يَصْنَعُ الْبَائِعُ؟ الْبَائِعُ أَخَذَ الثَّمَنَ وَذَهَبَ، وَالْمُشْتَرِي الْآنَ الْمَيْتَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُلْنَا لَهُ: إِنْ الْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذْنًا مَاذَا يَفْعَلُ بِالْمَيْتَةِ؟ يَجْرِئُهَا لِلْكِلَابِ، وَأَيْنَ يَذْهَبُ الثَّمَنُ الَّذِي بَذَلَهُ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: يَبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَيُخْلِيفُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْخِنْزِيرِ: الْخِنْزِيرُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَلَوْ كَانَ حَيًّا، فَإِنْ بَاعَهُ إِنْسَانٌ وَلَوْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، رَقْمُ (٢٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، رَقْمُ (١٥٨١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ الْآنَ: ضَابِطُ الصَّحِيحِ: مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ وَانْتَفَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ سِوَاءَ كَانَ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الصَّحَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: جَوَازُ التَّصَرُّفِ وَالْمِلْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْبَاطِلُ عَكْسُ ذَلِكَ: مَا اخْتَلَّ فِيهِ أَحَدُ الشُّرُوطِ أَوْ وُجِدَ فِيهِ أَحَدُ الْمَوَانِعِ.



تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ اصطلاحاً



هُوَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتِمَّكَّنُ بِوَسَاطَتِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ^[١].

[١] ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ اصطلاحاً» يَقُولُ: «هُوَ الْقَوَاعِدُ» يَعْنِي: أَصُولُ الْفِقْهِ اصطلاحاً؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ جُزْأَيْهِ، وَنَحْنُ قُلْنَا: أَصُولُ الْفِقْهِ يُعَرَّفُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: بِاعْتِبَارِ جُزْأَيْهِ؛ أَي: كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادٍ.

والوجه الثاني: بِاعْتِبَارِهِ مُضَافاً وَاسِماً لِهَذَا الْفَنِّ الْمَعْيَنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: «هُوَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتِمَّكَّنُ بِوَسَاطَتِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ».

عِلْمٌ بِقَوَاعِدَ: يَعْنِي: أَصُولُ الْفِقْهِ عِلْمٌ بِقَوَاعِدَ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: فَهُوَ قَوَاعِدُ يُتِمَّكَّنُ بِوَسَاطَتِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

إِذَنْ؛ هُوَ فِي الْوَاقِعِ قَوَاعِدُ، قَوَاعِدُ يَتَبَيَّنُ الْإِنْسَانُ بِهَا كَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: يُوجَدُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَمْثَلَةٌ غَيْرُ الْقَوَاعِدِ، أَمْثَلَةٌ فَرْدِيَّةٌ.

فَنَقُولُ: هَذِهِ يَأْتُونَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ لِتَوْضِيحِ الْقَاعِدَةِ.

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَكَ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي

العَلَاقَةُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ :

الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ مُتَقَارِبَانِ^[١]: إِذِ الْعِلْمُ هُوَ الْإِدْرَاكُ، وَهُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ.

وَالْفِقْهُ: مَا خُوِذَ - كَمَا تَقَدَّمَ - مِنْ فِقْهٍ كَفَهِمَ وَزَنَّا وَمَعْنَى. وَالفَهْمُ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ.

وَأَمَّا الْفِقْهُ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ: فَأَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ؛ إِذْ كُلُّ فِقْهٍ يُسَمَّى عِلْمًا، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا^[٢]؛

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)، فهذا مثال، والمُعْتَبَرُ الْقَاعِدَةُ، فَأُصُولُ الْفِقْهِ قَوَاعِدُ، إِذَا عَرَفَهَا الْإِنْسَانُ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، هَذِهِ الْأَدِلَّةُ.

[١] يَقُولُ: «الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ مُتَقَارِبَانِ».

نَعَمْ، الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبَانِ؛ فَهُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَهُوَ الْفَهْمُ أَيْضًا، وَهُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «إِدْرَاكُ الشَّيْءِ» الْجَهْلُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ» الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الشَّيْءَ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا بَسِيطًا، وَمَنْ أَدْرَكَهُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، وَمَنْ أَدْرَكَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَالِمٌ.

[٢] «وَأَمَّا الْفِقْهُ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ» يَقُولُ: «فَأَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ؛ إِذْ كُلُّ فِقْهٍ يُسَمَّى عِلْمًا، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَأَنَّ الْعِلْمَ يَصْدُقُ بِالنَّحْوِ، وَالْأَدَبِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالتَّارِيخِ.. إلخ، وَلَا يُسَمَّى وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ فِقْهًا، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ^[١].

وهذا صحيح؛ لأنه سبقَ لنا أن الفقه هو العلم بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، فهو أخص من العلم، تعلم الحساب إذا فهمه الإنسان يُسمى علماً، لكن لا يُسمى فقهًا اصطلاحاً.

وهل يُسمى فقهًا لغة؟ نعم، يُسمى فقهًا، فنقول للحساب: أنت فقيه لغة، لكن شرعاً: لا.

[١] يقول رحمه الله: «لَأَنَّ الْعِلْمَ يَصْدُقُ بِالنَّحْوِ، وَالْأَدَبِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالتَّارِيخِ.. إلخ، وَلَا يُسَمَّى وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ فِقْهًا، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ».

وهذه مسألة مُشكِلة؛ فأيهما أعمُّ مُطلقاً وأخصُّ مُطلقاً؟ العلم أعمُّ مُطلقاً، والفقه أخصُّ مُطلقاً، وضابط ما يكون بينهما عموم وخصوص مُطلق: أن يصحَّ الإخبار بأحدهما عن الآخر دون العكس، فما يصحَّ الإخبار به عن الآخر فهو العام، وما لا فهو الخاص.

نقول مثلاً: كلُّ فقه علم، فالعلم أعمُّ مُطلقاً من الفقه؛ لأنه صحَّ أن نُخبر به عنه. فلو قلنا كلُّ علم فقه شرعاً، فيجوز، إذن الفقه أخصُّ، فالذي يجوز أن نُخبر به عن صاحبه هو الأعمُّ وما لا فهو الأخصُّ.

ولو قلت: كلُّ إنسان حيوان. فالأعمُّ الحيوان.

ولو قلت: كلُّ حيوان إنسان. لا يصحُّ.

هذا يعني أن ضابط العام والخاص ممَّا بينهما عموم وخصوص مُطلق، فالذي بينهما عموم وخصوص مُطلق هو الذي يصحُّ أن يُخبر بأحدهما عن الآخر ولا عكس.

والعامُّ هو الذي يَصِحُّ الإخبارُ به عن صاحبه.

قال: «خُصُوصٌ مُطْلَقٌ» نَحْتَاجُ الْآنَ أَنْ نَعْرِفَ لِمَاذَا قَالَ: «مُطْلَقٌ»؟ هل هناك خُصُوصٌ وَعُمُومٌ غير مُطْلَق؟ نَعَمْ، هناك خُصُوصٌ وَعُمُومٌ وَجْهِيٌّ يَعْنِي: مَنْ وَجْهِه دُونَ وَجْهِه، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِه، وَأَخْصَّ مِنْ وَجْهِه آخَرَ، هَذَا يُسَمَّى الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ.

مثاله: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١)، هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ «بَعْدَ الْعَصْرِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢)، هَذَا عَامٌّ فِي الْوَقْتِ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ.

إِذْنُ هَذَانِ النَّصَّانِ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِه، وَأَخْصَّ مِنْهُ مِنْ وَجْهِه آخَرَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ فِي الضُّحَى فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ، فَيُصَلِّي وَلَا يَقَعُ فِي النَّهْيِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: إِنْ صَلَّى وَقَعَ فِي النَّهْيِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَقَعَ فِي النَّهْيِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ هَلْ يَنْصَرِفُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

هنا تَعَارُضُ النَّصَّانِ، لَكِنْ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا وَهناكَ مُرْجِحٌ لِأَحَدِ الْعُمُومِينَ، فَلْنَنْظُرْ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، رَقْمُ (٨٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمُ (١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رَقْمُ (٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تأملنا هذا النهي وجدنا أنه مكسور ومَحْرُوقٌ بِعِدَّةٍ مَسَائِلَ:

أولاً: إذا صَلَّى العصر بِمَسْجِدٍ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ الثَّانِيَ وَهُمْ يُصَلُّونَ أَيُّصَلِّي أَمْ لَا؟ الجواب: يُصَلِّي، ودليل ذلك أن رَجُلَيْنِ تَخَلَّفَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَلَمَّا انصَرَفَ سَأَلَهُمَا لِمَاذَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ»^(١).

والنهي بعد صلاة الْفَجْرِ ثَابِتٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ثانياً: رَجُلٌ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِالْبَيْتِ وَأَنْهَى الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ؛ يُصَلِّي.

إِذْ فِيهِ انخِرَاقُ الْعُمُومِ.

ثالثاً: رَجُلٌ ذَكَرَ فَائِتَةً عَلَيْهِ -يَعْنِي: ذَكَرَ أَنَّهُ نَبِيٌّ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ- وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيُّصَلِّي أَمْ لَا؟ يُصَلِّي.

فَتَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَحْرُوقٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَمَّا «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» فَهَذَا مَحْفُوظٌ مَا فِيهِ تَخْصِصٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ وَفِيهِمَا زِجَاجٌ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْعَامَّ الْمَحْفُوظَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ^(٢)، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٩٢).

تَعْرِيفُ الْعِلْمِ:

حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ.
مِثَالُهُ: إِدْرَاكَ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، وَأَنَّ الْعَالَمَ غَيْرُ قَدِيمٍ، وَأَنَّ السَّاعَةَ سِتُّونَ
دَقِيقَةً... إلخ^[١].

ولذلك قال بعض أهل العلم من الأصوليين: إن العام إذا خُصَّصَ بطلَّت دلالته
على العموم؛ لأن تخصيصه يدلُّ على أن العموم غير مُراد، فإذا جاء إنسان وقال: إن
العامَّ عامٌّ في غير صورة التَّخصيص.

قلنا: ما الذي أدراك؟ فيُحتمَل أن الشرع لم يُرد العموم بدليل أنه استثنى هذه
المسألة، لكن القول الراجح: أن العموم بعد تخصيصه يبقى عامًّا في غير صورة
التَّخصيص.

[١] ثم انتقل المؤلف إلى تعريف العلم فقال: «حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ».

ولو قال المؤلف: إدراك الشيء على ما هو عليه لكان أحسن؛ لأجل أن يشمل:
العلم بالأمور المحسوسة التي ترسِّم صورتها في الذهن.
والعلم بالأمور المعنوية المعقولة.

فالتعبير بقولنا: إدراك الشيء على ما هو عليه أولى ممَّا ذكر المؤلف، وهو مُتقارب.
مثاله: «مِثَالُهُ: إِدْرَاكَ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ»، يعني: بعد طلوع الشمس رآها فعلم
أنها طلعت، كذلك أيضًا «أَنَّ الْعَالَمَ غَيْرُ قَدِيمٍ».

وَصِدُّ الْعِلْمِ الْجَهْلُ:

وَهُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ.
مِثَالُهُ: إِدْرَاكُ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ
الْجَهْلِ وَجُودِيٌّ^[١].

الأول: عِلْمٌ بِمَحْسُوسٍ، والثاني: عِلْمٌ بِمَعْقُولٍ.

ومعنى قولنا: «غَيْرُ قَدِيمٍ»: أنه قد سُبِقَ بِالْعَدَمِ هذا معنى «غَيْرُ قَدِيمٍ» وليس
المعنى: أنه ليس قديماً لأزمان بعيدة، بل إن الشيء يُوصَفُ بِالْقَدَمِ ولو كان عهدُهُ
قريباً؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩].

ومعلوم أن عُرْجُونَ النَّخْلِ حَادِثٌ عَنْ قُرْبٍ، على كل حال مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْعَالَمُ
غَيْرُ قَدِيمٍ» أي: مَسْبُوقٌ بَعْدَمَ، وإن تَطَاوَلَ زَمَنُهُ، وهذا إدراكٌ مَعْقُولٌ، وليس مَحْسُوساً.
وأن الساعة سِتُّونَ دَقِيقَةً هذا إدراكٌ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَيْسَ عَقْلِيًّا؛ لأنَّ النَّاسَ اصْطَلَحُوا
أنَّ الساعة سِتُّونَ دَقِيقَةً، ولو جَعَلُوهَا ثَمَانِينَ لَكَانَتْ ثَمَانِينَ، ولو جَعَلُوهَا ثَلَاثِينَ
لَكَانَتْ ثَلَاثِينَ، لكن اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الساعة سِتُّونَ دَقِيقَةً، وعلى هذا إِذَا قُلْتَ
لصَاحِبِكَ: سَآتِيكَ بَعْدَ سَاعَةٍ. سَيَنْتَظِرُكَ إِذَا مَضَى سِتُّونَ دَقِيقَةً، فلو جَاءَ صَاحِبُهُ بَعْدَ
تِسْعٍ وَخَمْسِينَ دَقِيقَةً وَلَمْ يَجِدْهُ فَلَا يُقَالُ: إِنَّكَ أَوْعَدْتَنِي فَأَخْلَفْتَنِي؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ دَقِيقَةً،
وَيَقُولُ لَهُ الَّذِي وَعَدَهُ: وَعَدْتَكَ فَعَجَلْتَنِي.

على كل حال: إدراك أن الساعة سِتُّونَ دَقِيقَةً لَيْسَ أَمْرًا ثَبَتَ بِالْشَّرْعِ، وَلَا أَمْرًا
ثَبَتَ بِالْعَقْلِ، وَلَا ثَبَتَ بِالْحِسِّ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ.

[١] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصِدُّ الْعِلْمِ الْجَهْلُ وَهُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ
عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ».

أنواع الجهل:

الجهل نوعان:

بسيط: وهو عدم العلم بالشيء؛ كعدم علمنا بمادة السماء، وعدم علمنا بما تحته الأرضين، وبما في بطون الأنهار والبحار^[١].

وإن شئت فقل: إدراك الشيء، لكن هذا التعريف الذي ذكره المؤلف جيد، وهو: «حصول صورة الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع» بأن تتصور أن هذا الشبح إنسان وتبين أنه شجرة، أو بعير، تصورك أنه إنسان على خلاف الواقع فيكون جهلاً.

ومثل له بقوله: «مثاله: إدراك بعض الفلاسفة أن العالم قديم» يعني: الفلاسفة يقولون: إن العالم قديم ليس له أول، وهذا جهل لا علم؛ لأنه غير مطابق للواقع، إذ ما من مخلوق إلا وله أول، فهو قبل الخلق عدم.

ولو قالوا: القديم ما تقدم على غيره. قلنا: لا بأس، لكنهم يقولون: القديم هو الذي لم يسبق بعدم، ولهذا ينسبون الله بأنه قديم.

[١] قوله رحمه الله: «بسيط» يعني: غير المركب في هذا الباب وغيره، يعني: في أكثر التعبيرات، أما بسيط بمعنى مبسوط فهذا في اللغة صحيح، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

فعدم إدراك الشيء يسمى: جهلاً، وحيث إنه جهل واحد وهو عدم إدراك الشيء سمّاه العلماء: بسيطاً، وضد البسيط: المركب.

الأمثلة: «كعدم علمنا بمادة السماء» فلو قال قائل: هل هو حديد أو خشب أو من طين أو من أسمنت أو ما أشبه ذلك؟

مُرْكَبٌ: كَمَنْ يَجْهَلُ شَيْئًا وَيَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ^[١].

قلنا: لا نَدْرِي عنها. فهذا النوع من الجهل يُسَمَّى: بسيطاً.

كذلك لو سُئِلْنَا عن مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، وقيل لك: هل الوتر يُقْضَى إذا فات؟ فقلت: لا أدري، فهذا جهل بسيط، وهو عَدَمُ الْعِلْمِ.

وكذلك «عَدَمُ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضَيْنِ، وَبِمَا فِي بُطُونِ الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ» كل هذا يُسَمَّى جهلاً بسيطاً.

[١] الجهل المُرْكَبُ «كَمَنْ يَجْهَلُ شَيْئًا وَيَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ» وأَقْصَرُ من ذلك وأَوْضَحُ: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

مثل أن يُقال: متى كانت غَزْوَةُ بَذْر؟ فتقول: كانت في السَّنةِ الثَّالِثَةِ من الهِجْرَةِ، فتقول هذا حسبَ اعتقادِكَ، فيُسَمَّى هذا الجهل جهلاً مُرْكَبًا؛ لأنه مُرْكَبٌ من شَيْئَيْنِ:

أَوَّلًا: الجهل بالواقع.

وثانيًا: جهل الإنسان بحاله؛ لأن الإنسان تَصَوَّرَ أنه عالم ولكنه جاهل، ولهذا قلنا: إنه جهل مُرْكَبٌ؛ لأنه مُرْكَبٌ من جَهْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: جهل الإنسان بالواقع.

والثاني: جهله بحاله، حيث ظَنَّ أنه عالم ولكنه في الحقيقة جاهل.

والثاني -الجهل المُرْكَبُ- أَقْبَحُ؛ ولهذا نقول: إنه حرام؛ يَعْنِي: لو سُئِلْتُ عن شيءٍ وَأَجَبْتُ على خلاف الواقع فهذا حرام، اللهمَّ إِلَّا في حال من الأحوال كَمَسْأَلَةِ يُكْتَفَى فيها بغلبة الظنِّ وما أشبه ذلك.

أَنْوَاعُ الْعِلْمِ:

يَتَنَوَّعُ إِلَى: (أ) تَصَوُّرٍ. (ب) تَصْدِيقٍ.

التَّصَوُّرُ: حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ دُونَ حُكْمٍ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ^[١]،
وَيَكُونُ فِي الْمَفْرَدَاتِ؛

وهناك جَهْلٌ فِطْرِيٌّ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾
[النحل: ٧٨] وهو الأصل في الإنسان أنه جاهل.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَنْ يَجْهَلُ شَيْئًا وَيَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ» هذا التَّعْرِيفُ في الحقيقة
قد يُضَيِّعُ طَالِبَ الْعِلْمِ يَجْهَلُ وَيَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، لكن أتى به المؤلِّفُ لِيُبَيِّنَ سَبَبَ قَوْلِنَا:
إنه جَهْلٌ مُرَكَّبٌ.

[١] ثُمَّ قَالَ: «أَنْوَاعُ الْعِلْمِ» يَقُولُ: «يَتَنَوَّعُ إِلَى: تَصَوُّرٍ، تَصْدِيقٍ».

ولو قال المؤلِّفُ: أنواع الإدراك. لكان أولى، فالإدراك تَصَوُّرٌ ثُمَّ تَصْدِيقٌ،
والتَّصْدِيقُ بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْإِعْتِقَادِ.

والتَّصَوُّرُ أَنْ تَتَخَيَّلَ الشَّيْءَ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ سَوَاءٌ كَانَ حِسِّيًّا كَتَصَوُّرِكَ خِلْقَةَ
الإنسان، أَوْ خِلْقَةَ الْحَيَوَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مَعْنَوِيًّا كَتَصَوُّرِكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي
تَعْرِضُ عَلَيْكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ سَابِقٌ عَلَى الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ
فَرَعَ عَنْ تَصَوُّرِهِ.

أَمَّا التَّصَوُّرُ فَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَعْرِيفِهِ: «حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ دُونَ
حُكْمٍ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ».

هذا التَّصَوُّرُ «حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ» يَعْنِي: أَنْ تَتَصَوَّرَ الشَّيْءَ وَتَتَخَيَّلَهُ
«دُونَ حُكْمٍ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ».

كَتَصَوَّرِ الْفَاعِلِ بِأَنَّهُ الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلٌ أَوْ شِبْهُهُ^[١].....

مثال ذلك: إنسان عرض عليك مسألة فَرَضِيَّة، فقال: هَلْكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ، يُرِيدُ أَنْ تَقْسِمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟
أَوَّلًا: أَتَصَوِّرُ الْمَسْأَلَةَ. ثُمَّ بَعْدَ التَّصَوُّرِ: ثَانِيًا: أَنْظُرْ إِلَى أَدِلَّتِهَا وَمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، ثُمَّ أَحْكُمُ، فَأَقُولُ: لِلزَّوْجِ كَذَا، وَالباقِي كَذَا وَكَذَا، إِذِنْ التَّصَوُّرُ سَابِقٌ عَلَى التَّصَدِيقِ، وَالتَّصَدِيقُ: هُوَ الْحُكْمُ.

[١] قال: «وَيَكُونُ فِي الْمَفْرَدَاتِ؛ كَتَصَوَّرِ الْفَاعِلِ بِأَنَّهُ الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَالْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَالْقَلَمُ بِأَنَّهُ آلَةٌ يُكْتَبُ بِهَا».

وَيَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ، فَالآنَ مَثَلًا: الْفَاعِلِ عَرَفَهُ الْمُؤَلِّفُ بِمَا عَرَفَهُ بِهِ صَاحِبُ «الْأَجْرُومِيَّة»^(١): الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ.

مثل: «قَامَ الرَّجُلُ». فـ«الرَّجُلُ»: فَاعِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ أَنَّ فِيهِ (أَل). وَقَوْلُهُ: (الْمَرْفُوعُ) فَالآنَ الرَّجُلُ مَرْفُوعٌ، وَ(الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ الْفِعْلُ) وَهُوَ «قَامَ»، فَإِذَا تَصَوَّرْنَا الْآنَ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مَرْفُوعٍ مَذْكُورٌ قَبْلَهُ فِعْلُهُ فَهُوَ فَاعِلٌ، هَذَا تَصَوُّرٌ.

أَمَّا الْحُكْمُ فَأَنْ أَقُولُ: الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ، هَذَا حُكْمٌ بَعْدَ مَا تَصَوَّرَ الْفَاعِلَ، إِذِنْ حُكْمُهُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

فَالآنَ الْمَسْأَلَتَانِ الْعُمَرِيَّتَانِ فِي الْفَرَائِضِ هُمَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ؛ فَإِذَا تَصَوَّرْتَ الْآنَ الصُّورَةَ، فَالْحُكْمُ أَنَّ أَقُولُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي، أَوْ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَلِلْأَبِ الْبَاقِي.

(١) الأجرومية (ص: ١١).

وَالْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ^[١]

[١] يَقُول رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» هَذَا عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْحَيَوَانُ كُلُّ ذِي حَيَاةٍ مِمَّا فِيهِ الرُّوحُ، هَذَا عِنْدَهُمُ الْحَيَوَانُ، وَعَلَى هَذَا فَالْجَمَلُ حَيَوَانٌ، وَرَاكِبُهُ حَيَوَانٌ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْجَمَلَ لَيْسَ بِنَاطِقٍ، وَالْإِنْسَانُ نَاطِقٌ.

وَمَعْنَى «نَاطِقٌ» أَي: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا هُوَ مَفْهُومٌ مَعْلُومٌ، وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَدْخُلَ مَعَ الْفَلَسَفَةِ فِي نِقَاشٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: وَالْجَمَلُ أَيْضًا حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَلَكِنْ نُطْقُهُ يَخْتَصُّ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ عُلْمَنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦].

فَالْآنَ الْبَعِيرُ يَحْنُ حَنِينًا مُعَيَّنًا فَتَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ عِلْفًا، وَيَحْنُ حَنِينًا آخَرَ مُغَايِرًا لَهُ فَتَعَرَّفَ أَنَّهُ يَطْلُبُ وَلَدَهُ، وَالْأَنْثَى أَيْضًا.

وَرَبَّمَا الْهَرَّةُ يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ فَتَنْطِقُ لِأَوْلَادِهَا بِصَوْتٍ مُغَايِرٍ لَصَوْتِهَا الْمُعْتَادِ، وَهَذَا بِمُجَرَّدِ أَنْ تَنْطِقَ بِهَذَا الصَّوْتِ يَأْتِي الْأَوْلَادُ يَرَكُضُونَ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ.

وَالدِّيكُ عِنْدَمَا تَرْمِي لَهُ الْحَبَّ وَزَوْجَاتِهِ غَيْرُ مَوْجُودَاتٍ يُنَادِيَهُمْ بِصَوْتٍ غَيْرِ عَادِيٍّ، وَعِنْدَمَا يَرَى عَدُوَّهُ أَيْضًا يُصَوِّتُ بِصَوْتٍ آخَرَ مُخَالَفٍ، وَعِنْدَمَا يُشَاهِدُ الْمَلِكَ يُصَوِّتُ بِصَوْتٍ آخَرَ، يُؤَذِّنُ.

فعلى كل حال:

لَنَا أَنْ نَقُولَ لِلْمَنَاطِقَةِ: كُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ حَتَّى وَلَوْ غَيْرُ الْإِنْسَانِ، لَكِنْ نُطْقُهُ يَخْتَصُّ بِهِ، لَكِنْ هُمْ يَقُولُونَ: الْحَيَوَانُ نَاطِقٌ يَعْنِي: النَّطْقُ الَّذِي يَأْلَفُهُ الْبَشَرُ، نَقُولُ: حَتَّى الَّذِي يَأْلَفُهُ الْبَشَرُ، كُلُّ بَشَرٍ يَأْلَفُونُ نُطْقًا مُعَيَّنًا، وَلَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْإِنْجِلِيزِ جَاءَ إِلَيْنَا يَتَكَلَّمُ بِرَطَانَتِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْتِ الْبَعِيرِ، أَوْ صَوْتِ الْهَرَّةِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ.

وَالْقَلَمِ بِأَنَّهُ آلَةٌ يُكْتَبُ بِهَا^[١].

أنواع التصور:

(أ) ضروري: وهو ما يفهم بالبداهة، ولا يحتاج إلى إمعان نظير واستدلال، كتصور معاني: الحرارة، الضوء، الظلمة، المالح، الخلو، الكتاب^[٢].

إذن: لكل قوم منطق، ولكل جنس من الحيوان منطق، والأحسن أن نقول: الإنسان بشرٌ أكرمه الله تعالى بخلق أصله بيده، فهذا صحيح ويُخرج جميع الحيوانات، ثم فيه إشارة إلى تفضيل الإنسان فهو بشرٌ أكرمه الله تعالى بخلق أصله بيده، أو أبيه بيده.

أمّا «حيوانٌ ناطقٌ» اعتقد لو أنك تكلم العامي فتقول: تعال يا حيوان ناطق. ستبقى معه في نزاع إلى أبد الأبدن حتى ترجع عن قولك: يا حيوان ناطق. وعلى كل حال هذا مثال.

[١] يقول المؤلف: «وَالْقَلَمِ بِأَنَّهُ آلَةٌ يُكْتَبُ بِهَا» فإذا قال قائل: أعطني القلم. لا أعطيه السكين؛ لأنني أعرف أن القلم هو الآلة التي يكتب بها، فهذا هو التصور.

[٢] يقول المؤلف: «التصور ضروري» في الواقع هو لا يعرف بمجرد النطق به مثل «الحرارة»، فالحرارة إذا قلت: هذا حارٌ تفهم معناه، لكن يبقى النظر هل هو حارٌ ملمساً أو مذاقاً.

فإذا وضعت يدك على شيء وقلت: هذا حارٌ. فالمراد ملمسه، وإذا أخذت شيئاً وأكلته وهو بارد ما أحسي بالنار، فقلت: هذا حارٌ. فالمراد مذاقاً. فبعض أوراق الخضر اوات يكون حاراً.

(ب) وَنَظَرِيٌّ: وَهُوَ مَا لَا يُفْهَمُ بِالْبَدَاهَةِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالِ فِكْرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.
مِثْلُ: إِذْرَاكِ مَعْنَى: تَكْهَرَبُ، تَمَكَّدَ بِالْحَرَارَةِ، تَخْلُخَلُ الْهَوَاءُ^{١١}.

على كل حال: الحرارة تفهم معناها من السياق.

ولكن لو قال لك إنسان: عرّف لي الحرارة ما هي؟ لا تستطيع.

وكذلك «الضوء»، فتقول: هذا المكان مُضيء، فلا نحتاج أن نشرح للإنسان

حتى يتصور معنى الإضاءة.

«الظلمة» كذلك «المالح، الحلو، الكتاب» قوله: «الكتاب» قد يعارض المؤلف

رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا التَّمثِيلِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَنْوَاعَ، لَكِنِ الْأَمْثِلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا صَحِيحَةٌ.

[١] «وَنَظَرِيٌّ: وَهُوَ مَا لَا يُفْهَمُ بِالْبَدَاهَةِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالِ فِكْرٍ وَاسْتِدْلَالٍ

مِثْلُ: إِذْرَاكِ مَعْنَى: تَكْهَرَبُ» يَعْنِي: أَصَابَتْهُ الْكُهْرِبَاءُ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْكِيرٍ.

ومن ذلك غرائب اللغة، فهي تحتاج إلى شرح، تحتاج أن تُراجع «القاموس» أو

«اللّسان»، أو غيره من معاجم اللغة.

كذلك «تَمَكَّدَ بِالْحَرَارَةِ» أو «تَمَكَّدُ بِالْحَرَارَةِ» فالمعروف أن الأجسام غير النامية

تَتَمَدَّدُ بِالْحَرَارَةِ، أَمَّا الْأَجْسَامُ النَّامِيَّةُ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا تَنْمُو بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ، لَكِنِ الْأَجْسَامُ

غَيْرُ النَّامِيَّةِ كَالْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ يَتَمَدَّدُ عِنْدَ الْحَرَارَةِ، وَيَتَقَلَّصُ عِنْدَ الْبُرُودَةِ.

«تَخْلُخَلُ الْهَوَاءُ» هَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِصْطِلَاحِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّصَوُّرَ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْبَدَاهَةِ وَبِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ فَهَذَا ضَرُورِيٌّ،

يَعْنِي: ضَرُورِيٌّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْهَمُهُ بَدُونِ بَحْثٍ.

وإن كان يحتاج إلى نظر فإنه: نظريٌّ.

التَّصْدِيقُ وَأَنْوَاعُهُ؛

التَّصْدِيقُ: حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النِّفْيِ، وَيَكُونُ فِي الْمُرَكَّبَاتِ الْمُفِيدَةِ.

كَإِذْرَاكَ نِسْبَةِ الْقِيَامِ إِلَى (عَلِيٍّ) فِي مِثْلِ: عَلِيٌّ قَائِمٌ، وَالسَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا، وَالْمُجْتَهِدُ نَاجِحٌ، وَالْكَسَلُ مَمْقُوتٌ^[١].

[١] التَّصْدِيقُ يَأْتِي فِي مَرْتَبَةٍ بَعْدَ التَّصَوُّرِ، فَ«حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النِّفْيِ» هُوَ التَّصْدِيقُ، يَعْنِي: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ التَّصَوُّرِ، «وَيَكُونُ فِي الْمُرَكَّبَاتِ الْمُفِيدَةِ» وَلَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ نِسْبَةٍ إِذْ إِنْ الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمٌ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَيَكُونُ فِي الْمُرَكَّبَاتِ الْمُفِيدَةِ».

فقولنا: العِلْمُ نَافِعٌ. هَذَا حُكْمٌ، وَإِدْرَاكُ مَعْنَى الْعِلْمِ، وَمَعْنَى النَّافِعِ، هَذَا تَصَوُّرٌ. إِذَنْ يَكُونُ فِي الْمُرَكَّبَاتِ الْمُفِيدَةِ، وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمُرَكَّبِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، مِثَالُهُ: «كَإِذْرَاكَ نِسْبَةِ الْقِيَامِ إِلَى (عَلِيٍّ) فِي مِثْلِ: عَلِيٌّ قَائِمٌ، وَالسَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا، وَالْمُجْتَهِدُ نَاجِحٌ، وَالْكَسَلُ مَمْقُوتٌ» وَالْعِلْمُ نَافِعٌ، وَالصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ، وَهَلَمْ جَرًّا، فَهَذَا الْحُكْمُ عِبَارَةٌ عَنِ إِثْبَاتِ أَوْ نِفْيِ بَيْنَ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ وَمَحْكُومٍ بِهِ، وَهُوَ أَرْكَائِهِ أَرْبَعَةٌ: حَاكِمٌ، وَحُكْمٌ، وَمَحْكُومٌ بِهِ، وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ.

ف(الْحَاكِمُ) هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، أَوِ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَبِاعْتِبَارِ الْعُلُومِ الْآخَرَى فَالْحَاكِمُ هُوَ مَنْ يَعْلَمُ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَ(الْحُكْمُ) هُوَ أَنْ تَقُولَ: وَجُوبٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ إِبَاحَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَ(المَحْكُومُ بِهِ) هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْحَرَامُ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا حُكْمٌ هُوَ الْإِيجَابُ، وَعِنْدَنَا مَحْكُومٌ بِهِ وَهُوَ الْوُجُوبُ، وَ(المَحْكُومُ عَلَيْهِ)

وَهُوَ نَوْعَانِ:

(أ) ضَرُورِيٌّ: مَا يُفْهَمُ بِالْبَدَاهَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.
مِثْلُ: إِذْرَاكَ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ عَدَدُ زَوْجِيٍّ، وَالثَّلَاثَةَ
عَدَدُ فَرْدِيٍّ، وَأَنَّ الشَّمْسَ تَبْعُثُ بِالضُّوءِ وَالْحَرَارَةِ وَالنُّورِ^[١].

المُكَلَّفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

قوله: «عَلِيٌّ قَائِمٌ» هَذَا نِسْبَةٌ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ «عَلِيٌّ قَائِمٌ» لَا شَكَّ
بَأَنَّهُ يُعْطِينَا عِلْمًا بِأَنَّهُ عَلِيٌّ قَائِمٌ.

لكن «وَالسَّمَاءُ فَوْقَنَا» بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مُفِيدًا؛ لِأَنَّهُ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ
هَذَا، فَلَوْ يَجْلِسُ وَاحِدٌ يُدَرِّسُ لِمَجْمَاعَةٍ وَقَالَ: سَأُدْرِّسُ لَكُمْ وَأُعْطِيكُمْ عُلُومًا نَافِعَةً
مُفِيدَةً: السَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا، وَالْيَمِينُ مُقَابِلُ الشَّامِ، وَالشَّامُ مُقَابِلُ الْيَمِينِ،
وَالْأَمَامُ مُقَابِلُ الْخَلْفِ، وَالْخَلْفُ مُقَابِلُ الْأَمَامِ، وَالرَّأْسُ مَا تَرَأْسُ مِنَ الْجِسْمِ، وَالْقَدَمُ
مَا قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْخُطُواتِ. لَقُلْتُ: مَا هَذَا الْكَلَامُ؟ هَلْ هَذَا عِلْمٌ؟ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ
قَبْلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ قَوْلُ الْقَائِلِ: «السَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا» كَلَامٌ لَغْوٌ
لَا فَايِدَةَ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُجْتَهِدُ نَاجِحٌ» فَكَلَامٌ مُفِيدٌ لَا شَكَّ؛ وَلِهَذَا إِذَا سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ
اجْتَهِدْ، يُرِيدُ النَّجَاحَ.

وقوله: «الْكَسْلُ مَقْمُوتٌ» مُفِيدٌ أَيْضًا.

[١] ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ» أَيُّ: التَّصْدِيقِ «نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ: مَا يُفْهَمُ بِالْبَدَاهَةِ
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ مِثْلُ: إِذْرَاكَ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ عَدَدُ
زَوْجِيٍّ، وَالثَّلَاثَةَ عَدَدُ فَرْدِيٍّ، وَأَنَّ الشَّمْسَ تَبْعُثُ بِالضُّوءِ وَالْحَرَارَةِ وَالنُّورِ».

(ب) نَظَرِيٌّ: مَا لَا يُفْهَمُ بِالْبَدَاهَةِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَاسْتِدْلَالٍ. كَإِذْرَاكِ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ، وَأَنَّ الْكَهْرَبَاءَ مِنْهَا السَّالِبُ وَالْمُوجِبُ^[١].

يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ نَوْعَانِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: التَّصْدِيقُ ضَرُورِيٌّ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ بِالْبَدَاهَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَيِّ تَفَكُّرٍ، إِذَا قُلْتَ: الْوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْعَشْرَةُ نِصْفُ الْعِشْرِينَ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ الْعَشْرَةَ نِصْفُ الْعِشْرِينَ؟

نَقُولُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْبَدِيهِيَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ».

الْأَرْبَعَةُ عَدَدَ زَوْجِيٍّ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى اِثْنَيْنِ فَهُوَ زَوْجِيٌّ، وَالثَّلَاثَةُ عَدَدَ فَرْدِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى اِثْنَيْنِ.

قَوْلُهُ: «الشَّمْسُ تَبْعَثُ بِالضُّوْءِ وَالْحَرَارَةِ وَالنُّورِ» هَذَا صَحِيحٌ؛ فَهِيَ تَبْعَثُ بِالضُّوْءِ وَالْحَرَارَةِ وَالنُّورِ، فَإِذَا بَدَتْ بَدَا النُّورُ، وَإِذَا أَقْبَلَتْ بَدَا الضُّوْءُ، فَمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ هَذَا ضَوْءٌ، وَالْحَرَارَةُ ظَاهِرَةٌ.

[١] «نَظَرِيٌّ: مَا لَا يُفْهَمُ بِالْبَدَاهَةِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَاسْتِدْلَالٍ. كَإِذْرَاكِ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ، وَأَنَّ الْكَهْرَبَاءَ مِنْهَا السَّالِبُ وَالْمُوجِبُ».

الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَاسْتِدْلَالٍ كَالْعِلْمِ مَثَلًا بِأَنَّ الْوَضُوءَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ لِصِحَّتِهَا، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؟

لأنه لو لا أننا نظرنا واستدللنا ما ظننا أن بين الوضوء وبين الصلاة علاقةً،

والأدلة مثل: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، و«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بغير طُهُورٍ»^(٢).

فلا نعرف أن الوضوء شرط للصلاة لولا النصوص، والنصوص لا تحتاج إلى نظر واستدلال، بل تحتاج إلى فهم، وإذا كان النصُّ سُنَّةً أبحث عن سنَّه هل هو صحيح أو غير صحيح.

والعلم بأن الزوج يرث النصف من زوجته أحياناً، والرُّبُع أحياناً، نظريٌّ، وكل ما يحتاج إلى استدلال ونظر يعني: تفكير فهذا يُسمَّى نظريّاً، أمّا الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال فهذا ضروريٌّ.

مثاله: «كَادَرَاكَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ» لا شك أنه يحتاج إلى نظر واستدلال، وهو استدلال شرعيٌّ، فالْمُؤْمِنُ يكفيه الاستدلال الشرعيُّ، وأمّا غيرُ الْمُؤْمِنِ فلا بُدَّ من أن تُضيف إلى الاستدلال الشرعيِّ استدلالاً عقليّاً؛ ولهذا يَسْتَدِلُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أحياناً على البعث بأدلة حسيّة، وأحياناً بأدلة عقلية.

استدلَّ اللهُ تعالى على إمكان البعث بأنك ترى الأرض هامدة فإذا أنزل اللهُ عليها الماء اهتزت وربّت، فالقادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء البشر، وهذا شيء حسيٌّ كلُّ يُشاهده، حتى الأمميُّ، حتى العَجوز، حتى الشيخ، أيُّ إنسان يُشاهد الأرض قاحلة ثم تُنبِت بالمطر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إدراك أن القادر على ابتداء الخلق أقدر على إعادته من ذلك، فهذا عقلي، لا يفهمه الإنسان إلا بالعقل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

يقول المؤلف رحمه الله: «وَأَنَّ الْكَهْرَبَاءَ مِنْهَا السَّالِبُ وَالْمُوجِبُ» لو قال: وأن الكهرباء لا تحصل إلا بسالب وموجب، هذا الصواب؛ لأن منها السالب والموجب يقتضي أنها قد تكون سالباً فقط، أو موجباً فقط، والصواب: أنها لا تحصل إلا بسالب وموجب، موجب وهو الخط الحار، والسالب هو الخط البارد.

ولا يمكن إطلاقاً أن توجد كهرباء بالخط البارد، وهذا واضح؛ لأن الأصل ليس فيه حرارة ولا يمكن كذلك أن توجد بالخط الحار وحده أبداً، بل لا بد أن يجتمعا؛ ولهذا إذا اجتمعا حصل المقصود.

انظر مثلاً إلى المفتاح في الجدار، إذا همزته إلى جهة أطفأ الكهرباء؛ لأنه فصل السالب عن الموجب، ثم إذا ردذته أضاءت؛ لأنه اتصل السالب بالموجب، فلا بد من هذا وهذا، وعلى هذا: هل العامة منا يدرك أن الكهرباء لا يمكن أن يوجد إلا بسالب وموجب؟ أبداً؛ لأن كل الناس لا يعرفون، حتى إن بعضهم يقول: هذا من السحر، كيف إذا همست هذا المفتاح أضاء، وإذا همسته انطفأ؟! هذا سحر ﴿يُخَلِّ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا سَتَعِيَ﴾ [طه: ٦٦].

ولهذا يقال: إن بعض الناس بدأ يكسر اللّمبات! قال: لأننا نصدق بالسحر! فقد تبرأ منه الرسول ﷺ! لا بد أن نكسرها!! وهذا غلط؛ لأن الله تعالى جعل لكل شيء سبباً، وعلم الإنسان ما لم يعلم، فعلى كل حال تبين الآن أن التصديق ينقسم

مَعَانِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالِدَّلِيلِ:

النَّظَرُ: هُوَ التَّفَكُّرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ حَتَّى يَتَوَصَّلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، كَأَنْ يُفَكِّرَ فِي إِبْثَابِ الصَّانِعِ، فَيَرْتَّبَ أُمُورًا لِيَتَوَصَّلَ مِنْهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ إِبْثَابُ الصَّانِعِ^(١).

قَسْمِينَ: ضَرُورِيٌّ وَنَظَرِيٌّ، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ فَهُوَ نَظَرِيٌّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ.

[١] كَلِمَةٌ: اسْتِدْلَالٌ لِحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَّلَ بِمَعْنَى: طَلَبَ الدَّلِيلَ، كَقَوْلِكَ: اسْتَغْفَرَ: طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ التَّفَكُّرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ حَتَّى يَتَوَصَّلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، كَأَنْ يُفَكِّرَ فِي إِبْثَابِ الصَّانِعِ، فَيَرْتَّبَ أُمُورًا لِيَتَوَصَّلَ مِنْهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ إِبْثَابُ الصَّانِعِ.

إِذَا أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ النَّظَرَ فَاِلْمَعْنَى: أَنَّهُ النَّظَرُ الْقَلْبِيُّ، يَعْنِي: أَنْ يَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، يَتَفَكَّرُ مَثَلًا فِي حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

هَلْ يَشْمَلُ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ وَالطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، فَهَذَا التَّفَكُّرُ يُسَمَّى النَّظَرَ؛ لِأَنَّهُ يُوصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَثُمَّ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ مَثَلًا غَرِيبًا:

قَالَ: «كَأَنَّ يُفَكِّرُ فِي إِبْثَابِ الصَّانِعِ، فَيَرْتَّبَ أُمُورًا لِيَتَوَصَّلَ مِنْهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ إِبْثَابُ الصَّانِعِ».

يُرِيدُ بِالصَّانِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ أَنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: إِبْثَابُ الْخَالِقِ لَكَانَ أَوَّلَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكلمة الصانع هذه استعملها المناطق كثيرة، ونحن لا نُنكر إطلاقها على الربِّ عزَّوجلَّ، لكنَّ خيرَ منها أن نقول: الربُّ أو الله أو الخالق أو ما أشبه ذلك، أمَّا الصانع فيُخبر بها عن الله؛ لأن إثبات الصانع لا يكفي، لا بُدَّ أن نُؤمن بصُنعه وتدبيره للأُمور عزَّوجلَّ، لكن نمشي على ما قال المؤلف تنزُّلاً معه.

«التفكر في المنظور فيه حتى يتوصل إلى المطلوب، كأن يفكر في إثبات الصانع، فيرتب أموراً ليتوصل منها إلى المطلوب، وهو إثبات الصانع» وقد ذكر الله هذا الدليل بعبارة واضحة سهلة بينا المناطق يمكن أن يكتب أحدهم عدة ورقات ولا يصل إلى المطلوب، قال الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلْقُونَ﴾ [الطور: ٣٥].

جملتان ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلْقُونَ﴾ هذه تثبت الصانع، تثبت أن هناك خالقاً ولا بُدَّ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾.

فكيف جاء الإنسان؟ لو قلنا: إن الإنسان خلق من غير شيء لا يمكن؛ لأنه ما من موجود إلَّا وله مُوجد، فلا بُدَّ أنه خلق، لم يكن ثمَّ كان.

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

فلو كان عمرك أربعاً وعشرين، فقبل ستِّ وعشرين سنة هل أنت شيء مذكور؟ لا، فنعلم أنه لما حدث هذا الذي وُجد لا بُدَّ له من محدث، فهل هو أحدث نفسه؟ الجواب: لا؛ لأنه هو عدم فكيف يوجد نفسه، إذن لا بُدَّ له من مُوجد، فمن الذي أوجده؟ الله عزَّوجلَّ؛ ولهذا لما سمع جبير بن مطعم هذه الآية يقول: كاد قلبي يطير، ووقر الإيمان في قلبي^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة والطور، رقم (٤٨٥٤).

فمثلاً الآن: الدليل على وجود الله عَزَّوَجَلَّ، والأدلة كثيرة، لكن هذا دليل واضح جداً أن نقول: أنا كنت معدوماً قبل أن أخلق، ومن الذي خلقني؟ لم أخلق نفسي قطعاً، ولم يخلقني أبي ولا أمي، فالذي خلقني هو الربُّ عَزَّوَجَلَّ، هذا دليل عقلي يحتاج إلى نظر.

وإثبات الخالق هل هو أمر فطري لا يحتاج إلى نظر؟ أم أنه أمر فكري يحتاج إلى نظر؟

على كلام المؤلف: الثاني، ولهذا قيل: «فَكَرُّ ثُمَّ اعْرِفْ ثُمَّ اعْتَقِدْ». ولكن الصحيح: أن إثبات الخالق أمر فطري، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١). يعني: لو أن الإنسان ترك نفسه ولم يكن هناك صوارف؛ لَأَبَّتِ الْخَالِقُ بِفِطْرَتِهِ. وهناك أمثلة أخرى:

مثلاً: إذا قال: سَرَّ الْعُورَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَيَتَفَكَّرُ مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ؟ التَّمَسُّ فَوَجَدَ الدَّلِيلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْٓءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّوبِ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّظَرِ^[١].
وَالدَّلِيلُ: هُوَ الَّذِي يُوصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ^[٢].

وَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ هَلْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٌ؟ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَقُّهِ وَنَظَرٍ، فَيَنْظُرُ فِي الْأَدَلَّةِ فَيَقُولُ: إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا كَفَاهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ ثُمَّ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.
أَمَّا الْمِثَالُ الَّذِي مِثْلُ بِهِ الْمُؤَلَّفُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَلَا اسْتِدْلَالٍ بِأَن هَذَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ.

[١] ثُمَّ قَالَ: «وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّظَرِ».
الِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْغَيْرِ بِأَن تَقُولُ لِشَخْصٍ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى هَذَا؟ لَكِنَّهُ طَلَبُ الدَّلِيلِ بِالْفِكْرِ بَحِثٍ يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يُجَاهِلُ أَنْ يَصِلَ إِلَى دَلِيلِهِ، وَمَا دَامَ هَذَا مَعْنَى الْاسْتِدْلَالِ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى النَّظَرِ وَلَا فَرْقَ، فَعَطَفَ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى النَّظَرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ» مِنْ بَابِ عَطَفِ الْمُتَرَادِفَيْنِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا^(١)

الْكَذِبُ وَالْمَيْنُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

[٢] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالدَّلِيلُ: هُوَ الَّذِي يُوصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ» نَعَمْ، الَّذِي يُوصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ يُسَمَّى: دَلِيلًا، وَمِنْهُ الدَّلِيلُ فِي الطَّرِيقَاتِ، تَسْتَعْمِلُ دَلِيلًا يَدُلُّكَ عَلَى بَلَدٍ فَيُسَمَّى هَذَا الرَّجُلُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ يُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

(١) البيت لعدي بن زيد العبادي، انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص ١٤٠)، الصحاح (٢٢١٠/٦).

مِثْلَ: أَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ فَنَقُولُ: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فَهَذَا دَلِيلٌ يُرْشِدُنَا وَيُوصِّلُنَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ^[١].

تَبَحَّثَ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثُ يُسَمَّى اسْتِدْلَالًا، وَمَا تَصِلُ إِلَيْهِ يُسَمَّى الدَّلِيلُ.

[١] قوله: «مِثْلَ: أَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ فَنَقُولُ: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذِهِ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ، «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» وَهَذَا دَلِيلٌ يُرْشِدُنَا وَيُوصِّلُنَا إِلَى الْمَطْلُوبِ وَهُوَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾.

فَنَقُولُ: الْعَالَمُ الْأَصْلُ فِيهِ الْعَدَمُ، فَإِذَا وُجِدَ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَادِثٌ، أَمَّا مُتَغَيِّرٌ وَمُتَغَيِّرٌ حَادِثٌ فَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا مِنْ بَعِيدٍ إِلَى إِنكَارِ أَفْعَالِ اللَّهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، كَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

يَقُولُونَ: هَذَا تَغْيِيرٌ وَتَحَوُّلٌ فَلَوْ قُلْنَا بِهِ وَأَجْرَيْنَاهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى حَادِثًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَغْيِيرٌ وَالتَّغْيِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَادِثٍ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرُوا الْأَفْعَالَ أَفْعَالِ اللَّهِ.

قَالُوا: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْنِي: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا: يَنْزِلُ أَمْرُهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، يَضْحَكُ، يَغْضَبُ، يَرْضَى، كُلُّ ذَلِكَ نَفْوُهُ عَنِ اللَّهِ وَأَثْبَتُوا لَهُ مَعَانِي مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْبَاطِلَةِ أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ، وَأَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا.

ثُمَّ قَالُوا فِي مُحَاجَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ حِينَ حَاجَّهُمْ فِي النُّجُومِ، وَفِي الْقَمَرِ، وَفِي الشَّمْسِ، قَالُوا: إِنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِهَا بِتَغْيِيرِهَا ﴿فَلَمَّا أَفَلَّ﴾ [الأنعام: ٧٦] ﴿فَلَمَّا أَفَلَّ﴾ [الأنعام: ٧٧] ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ﴾ [الأنعام: ٧٨]، وَلَكِنْ هَذَا غَلَطٌ، إِنَّمَا اسْتَدَلَّ عَلَى

مَعَانِي الظَّنِّ وَالْوَهْمِ وَالشَّكِّ^[١] :

مَعْنَى الظَّنِّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِظُهُورِهِ فِي نَظَرِ الْمُجَوِّزِ. كَالْتَرَدُّدِ فِي قُدُومِ أَحْيَاكَ أَمْسٍ مِنْ سَفَرِهِ وَعَدَمِ قُدُومِهِ، مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا. أَوْ بِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ: إِدْرَاكُ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ^[٢].

أنها ليست بآلهة؛ لأن الآلهة لا تغيب عن مألوهها، إذ إن الإله لا بُدَّ أن يُدَبَّرَ وَيَتَصَرَّفَ فِي الْمَالُوه، والذي يَغِيبُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إلهًا.

على كُلِّ حال: هذا المِثَالُ الذي جاء به المؤلِّف والمِثَالُ الذي قَبْلَهُ كِلَاهُمَا مَأْخُودٌ مِنْ عِبَارَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَدِلَّتْهُمُ.

[١] ثُمَّ نَتَقَلَّ إِلَى مَعَانِي: «الظَّنِّ وَالْوَهْمِ وَالشَّكِّ».

الإدراكات خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ: عِلْمٌ، وَجَهْلٌ، وَظَنٌّ، وَوَهْمٌ، وَشَكٌّ.

وقد سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ إِدْرَاكًا جَازِمًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَالْجَهْلُ نَوْعَانِ: جَهْلٌ بَسِيطٌ وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ.

فَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ: عَدَمُ الْإِدْرَاكِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا يَعْرِفُ نِسْبَةَ شَيْءٍ لِآخَرَ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا بَسِيطًا.

وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: إِدْرَاكُهُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا قُلْنَا: مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ.

وقولنا: «جَزْمًا» خَرَجَ بِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي مَعَنَا الْآنَ، وَهِيَ: «الظَّنُّ وَالْوَهْمُ وَالشَّكُّ» لِأَنَّ الْمُدْرِكَ لِلشَّيْءِ إِدْرَاكًا ظَنِّيًّا لَيْسَ بِعَالِمٍ.

[٢] ولهذا قَالَ: «مَعْنَى الظَّنِّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِظُهُورِهِ فِي نَظَرِ الْمُجَوِّزِ».

مَعْنَى الشَّكِّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي نَظَرِ الْمُجَوِّزِ، كَنُزُولِ الْمَطَرِ الْآنَ فِي الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَعَدَمِ نُزُولِهِ، دُونَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا^[١].

هذا الظَّنُّ فَمَعْنَاهُ: احْتِمَالُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ، الرَّاجِحُ ظَنٌّ وَالْمَرْجُوحُ وَهْمٌ، إِذْنُ بِهِذَا عَرَفْنَا تَعْرِيفَ الظَّنِّ وَالْوَهْمِ فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ: تَجْوِيزُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا، وَالرَّاجِحُ: هُوَ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ: وَهْمٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: «الْتَرَدُّدُ فِي قُدُومِ أَخِيكَ أَمْسٍ مِنْ سَفَرِهِ وَعَدَمِ قُدُومِهِ، مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا».

هذا ظَنٌّ، وَكَأَنَّ تَرَى مِثْلًا شَخْصًا يُشَابِهَ مَنْ تَتَكَلَّمُ عَنْهُ فَتَقُولُ: أَظُنُّ هَذَا فُلَانًا. لَمْ تَقُلْ: هَذَا فُلَانٌ يَقِينًا؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ عِنْدَكَ أَنَّهُ غَيْرُهُ، لَكِنْ تَرْجَحُ أَنَّهُ هُوَ.

يَقُولُ: «أَوْ بِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ: إِدْرَاكَ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ» الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ فَقَطْ، فَالظَّنُّ إِذْنُ احْتِمَالُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ، فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ وَالْمَرْجُوحُ وَهْمٌ.

وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَهْمِ؛ لِأَنَّ الْوَهْمَ هُوَ قَسِيمُ الظَّنِّ، وَأَيْضًا فِي الْعُنْوَانِ قَالَ: «مَعَانِي الظَّنِّ وَالْوَهْمِ وَالشَّكِّ».

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُرْتَّبَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ تَرْتِيبًا غَيْرَ مُرْتَّبٍ.

[١] يَقُولُ: «مَعْنَى الشَّكِّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي نَظَرِ الْمُجَوِّزِ، كَنُزُولِ الْمَطَرِ الْآنَ فِي الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَعَدَمِ نُزُولِهِ، دُونَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا»
الْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ يَعْنِي: يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ احْتِمَالَانِ، وَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، يُسَمَّى هَذَا: شَكًّا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

مَعْنَى الْوَهْمِ: إِدْرَاكُ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ^[١].

لكن اعلَمْ أن الشَّكَّ إذا كان في باب الطَّهارة وقالوا: شَكٌّ؛ فإنه يَشْمَلُ حتى الظَّنَّ والوهم، فما يُوجَدُ في كُتُبِ الْفُقَهَاءِ: إن شَكَّ في طهارة ماء أو نجاسته، وشَكَّ هل أحدث أو لم يُحدث، فإنه يَشْمَلُ الظَّنَّ حتى لو أَحَسَّ بِحَرَكَةٍ في بطنه وترَجَّحَ عنده أنه أحدث فإنه لا يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ؛ لأنهم يَجْعَلُونَ الشَّكَّ مُقَابِلَ الْيَقِينِ، فيَشْمَلُ الثلاثة: يَشْمَلُ الظَّنَّ والوهم والشَّكَّ في اصطلاح الْأُصُولِيِّينَ.

[١] قوله: «مَعْنَى الْوَهْمِ: إِدْرَاكُ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ» وإن شئت فقل: هو الاحتمال المرجوح من الاحتمالين، والمعنى واحد فصارت الآن نِسْبُ الإدراك سِتَّةً: عِلْمٌ، جَهْلٌ بَسِيطٌ، جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، ظَنٌّ، وَهْمٌ، شَكٌّ.

وإن جعلت الجَهْلَ واحداً وقلت: إن الجَهْلَ يَنْقَسِمُ إلى بَسِيطٍ ومُرَكَّبٍ صارت خمسة.

وهل الإدراكات يَجِبُ أن تكون يَقِينًا؟

نقول: في هذا تَفْصِيلٌ، ما كان الْأَصْلُ وجوده فلا يَرْفَعُ هذا الْأَصْلُ إِلَّا الْيَقِينُ، وما ليس كذلك فيُنْظَرُ في كل قَضِيَّةٍ بَعَيْنِهَا، والإنسان الْبَاحِثُ في الْأَدِلَّةِ قد يَعْتَرُ على دليلٍ لا يَصِلُ فيه إلى حَدِّ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ، فيَكْفِي غَلْبَةَ الظَّنِّ.

وما أَكْثَرَ الْمَسَائِلَ التي نَحْكُمُ بها بِنَاءً على غَلْبَةِ الظَّنِّ، وذلك للاحتمال في الدَّلِيلِ أو الاستِدْلال أو الدَّلالة.

يَعْنِي: أحياناً يَأْتِيكَ حَدِيثٌ نَحْكُمُ به مع أنه يُحْتَمَلُ أنه غيرُ صحيح، لكن هو أَحْسَنُ ما وَجَدْتَ إِلَّا أنه لم يَصِلْ إلى حَدِّ الضَّعِيفِ؛ لأن الضَّعِيفَ لا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ

ويأتيك حديث صحيح ثابت لا إشكال فيه، لكن يُشكّل عليك هل دلّ على هذا الحكم أو لا؟ هل يقتضي التحريم أو يقتضي الكراهة؟ لكن يغلب على ظنك أنه يقتضي التحريم؛ فتحكم بالتحريم.

والاستدلال: قد يخفى عليك عموم هذا النص: هل هو عامٌّ أو عامٌّ مخصوص أو عامٌّ أريد به الخصوص؟ كل هذه نقول فيها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فابحث بقدر المستطاع، وإن توصلت إلى اليقين - إلى العلم - فهذا هو المطلوب، وإن لم تتوصل فاتق الله ما استطعت؛ ولهذا لو شاء أحد أن يقول: إن جميع المسائل الخلافية هي مبنية على الظن؛ لأنها لو كانت مبنية على العلم لاشتراك الناس فيها جميعاً، لكنها مبنية على الظن.

ثم اعلّم أيضاً أنه قد يصل المستدل إلى العلم بحكم مسألة، ومستدل آخر لا يصل إلى العلم؛ لأن الناس يختلفون في الفهم وفي سعة الإدراك، فتجد هذا الرجل يقول: أنا أشهد أن الحكم حرام في هذه المسألة، وآخر يتوقف، أو يتردد فيرجح أحد الجانبين، وذلك لما في اختلاف الناس من العلم والإدراك والفهم، فقد يكون الشيء ظنيّاً عند زيد، ويكون قطعياً عند عمرو.



مَبَاحِثُ أُصُولِ الْفِقْهِ



الْبَحْثُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ يَنْحَصِرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:

طُرُقُ الْفِقْهِ: أَيِ أَدِلَّتُهُ الْإِجْمَالِيَّةُ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْفَقِيهُ بِوَسَاطَتِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ^[١].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «مَبَاحِثُ أُصُولِ الْفِقْهِ: الْبَحْثُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ يَنْحَصِرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: طُرُقُ الْفِقْهِ: أَيِ أَدِلَّتُهُ الْإِجْمَالِيَّةُ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْفَقِيهُ بِوَسَاطَتِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ».

الطَّرُقُ إِلَى الشَّيْءِ: مَا يُوصِّلُ إِلَيْهِ، وَهِيَ جَمْعُ طَرِيقٍ، وَهُوَ مَا يُوصِّلُ إِلَى الشَّيْءِ، فَمَثَلًا تَقُولُ: هَذَا طَرِيقُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُوصِّلُ إِلَيْهَا.

وَطُرُقُ الْفِقْهِ: هِيَ «أَدِلَّتُهُ الْإِجْمَالِيَّةُ» يَعْنِي: الْبَحْثُ فِي الْأَدِلَّةِ إِجْمَالًا.

وَالْأَدِلَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ. وَنَبَحْتُ: كَيْفَ نَسْتَدِلُّ بِهَا؟

فَكَيْفَ نَسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ؟ عِنْدَنَا عَامٌّ وَعِنْدَنَا مُطْلَقٌ، عِنْدَنَا خَاصٌّ، وَعِنْدَنَا مُقَيَّدٌ، عِنْدَنَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، عِنْدَنَا عَامٌّ وُلِدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَهَلُمَّ جَزَاءً، مِنْ أَيْنَ نَعْرِفُ أَحْكَامَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَيِ: أَحْكَامَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ؟ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجِدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَسْأَلَةً عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ.

فإذا قال في أصول الفقه: النهي يقتضي التحريم.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا المثال هل هو إجمالي أم غير إجمالي؟

الجواب: غير إجمالي، الحكم على مسألة معينة: هذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني، لكننا ذكرناه مثالا لتتضح به القاعدة، فأصول الفقه قواعد إجمالية لا يتكلم فيها على المسائل الفرعية إلا على سبيل التمثيل، أمّا الفقه فهو الذي تذكّر فيه المسائل التفصيلية.

وبناءً على ذلك: هل تُقدّم أصول الفقه على الفقه؟ أو الفقه على أصول الفقه؟ قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقدّم تعلّم أصول الفقه على الفقه ليكون الفقه مبنياً على الأصول.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأولى تقديم الفقه؛ وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَرَفُوا ما أَرَادَ الله ورسوله من الأحكام بدون أن يُؤلّف لهم أصول الفقه، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، نَجِدُ الشباب الإسلاميّ منذ الصُّغَرِ منذ السَّنَاتِ الابتدائية يتعلّم الفقه.

إذن فعمل المسلمين فيما يظهر سابقاً إلى يومنا هذا هو أن يُبدأ بالفقه.

يقول المؤلّف: «طُرُقُ الفقه: أي أدلته الإجمالية التي يَتِمَكَّنُ الفقيه بِوَسَاطَتِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الفقهية» يعني: أنك إذا عرفت هذه الأصول أو القواعد الإجمالية تَمَكَّنْتَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشرعية من أدلتها.

وَأَمثلةُ تِلْكَ الأدلَّةِ: مُطْلَقُ الأمرِ يُفِيدُ الوجوبَ، وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يُفِيدُ التحريمَ،
الإجماعُ حُجَّةٌ، فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ، الإِسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ^[١].

[١] يقول المؤلف: «وَأَمثلةُ تِلْكَ الأدلَّةِ: مُطْلَقُ الأمرِ يُفِيدُ الوجوبَ، وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يُفِيدُ التحريمَ، الإجماعُ حُجَّةٌ، فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ، الإِسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ» هذه قَوَاعِدُ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ كثيرة.

قوله: «مُطْلَقُ الأمرِ يُفِيدُ الوجوبَ» فإذا قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ماذا نقول عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؟

نقول: واجبة؛ لأننا عندنا قاعدة في أصول الفقه: أن «الأمر يُفِيدُ الوجوب».

وقوله: «النَّهْيُ يُفِيدُ التحريمَ» فإذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فنقول عن هذه النواهي: إنها تُفِيدُ التحريمَ، وعرفنا أنها تُفِيدُ التحريمَ من أصول الفقه؛ لأننا قرأنا هذه القواعد فنطبق عليها المسائل الفردية.

وقوله: «الإجماعُ حُجَّةٌ» الإجماع: اتفاق مجتهدِي هذه الأمة في عصرٍ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على حُكْمٍ شرعيٍّ، وفي عَصْرِ الرِّسُولِ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الإجماع؛ لأن لدينا دليلاً من السُّنَّةِ، وهو: إقرار النَّبِيِّ ﷺ على ذلك، أو قوله، أو فعله، الإجماعُ حُجَّةٌ.

وقوله: «فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ» هذا هو الأصلُ أن فعله حُجَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ما لم يُوجَدَ دليلٌ على أنه مُخْتَصٌّ به، فإن وُجِدَ دليلٌ على أنه مُخْتَصٌّ به عملنا بالدليل.

وَمَعْنَى كَوْنِ هَذِهِ حُجَّةً أَنَّهَا أَدِلَّةٌ مُنْتَجِبَةٌ بِهَا وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ بِشَرَائِطِهَا.

وَأَمَّا طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَلَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ^[١]، وَإِنْ ذَكَرَتْ فِيهِ فَيَكُونُ ذِكْرُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ فَقَطْ^[٢].

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ - مَثَلًا - تَحْتَهُ أُمُثْلَةٌ عَدِيدَةٌ لَا تُحْصَى^[٣].

مِثْلُ: ﴿أَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ﴾ [النساء: ١٣٥] «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ..» إلخ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا وَأَمَّا هَذِهِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الدَّلِيلِ الْكُلِّيِّ الْإِجْمَالِيِّ: (مُطْلَقُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ).

وقوله: «الاستصحاب حجة» الاستصحاب معناه: أن نبقى على الأصل، فإذا شككنا في وجوب شيء أو عدم وجوبه، فالأصل عدم الوجوب، فلا نوجب إلا ما قام الدليل على وجوبه، هذه أمثلة من كلام المؤلف جيدة.

[١] فهي من المصنفات في الفقه.

[٢] أظن هذا واضحاً مما سبق.

[٣] فهل يمكن أن نحصر الأوامر في الكتاب والسنة؟ لا يمكن، لكن عندنا

قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب، على خلاف في هذه المسألة سيأتي - إن شاء الله - في محله.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مِثْلِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] لَوَجَدْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ خَاصٌّ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا: (أَتُوا الزَّكَاةَ) أَمْرٌ خَاصٌّ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ لَا فِي جُزْئِيَّاتِهَا الْخَاصَّةِ، فَإِنْ ذُكِرَتْ فِيهِ فَتَكُونُ لِلتَّمْثِيلِ وَالتَّفْهِيمِ^(١).

[١] فأصول الفقه يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ وَلَيْسَ عَنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَهِيَ كُتُبُ الْفُقَهَاءِ: (زَادَ الْمُسْتَفْنَعُ)، وَ(الْإِقْنَاعُ)، وَ(الْمُهَذَّبُ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فأصول الفقه لَا يُقَالُ فِيهِ: يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ. وَلَا يُقَالُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ. وَلَا يُقَالُ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُقَالُ هَذَا، فَإِذَا ذُكِرَ كِمِثَالِ فِيمَكِنْ، فَإِذَا قَعَدْتَ قَاعِدَةً: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَقُلْتُ: مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أَقِيمُوا: أَمْرٌ مُطْلَقٌ مَا قُرِنَ بِشَيْءٍ، يُفِيدُ وَجُوبَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، إِذَنْ أُصُولُ الْفِقْهِ لَا يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِمَسَائِلِ الْفِقْهِ إِطْلَاقًا - فَهُوَ قَوَاعِدُ فِي الْأَدِلَّةِ - إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ.

و«النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ» نَجِدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»^(١)، فَهَذَا يُذَكِّرُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ وَهَذَا الَّذِي يَأْتِي بِهَذَا الْمِثَالِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَبْحَثُ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَلَا هَلِ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا أَوْ عَنِ الْعُمُومِ، لَا يَبْحَثُ فِي هَذَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنْ يَبْحَثُ هَذَا فِي الْفِقْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ أَيْضًا: صَلَاةُ النَّبِيِّ فِي الْكَعْبَةِ^[١]، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ مَعَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ؛ حَيْثُ لَا مُعَصَّبَ لَهَا^[٢]،

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مِثْلِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] لَوَجَدْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ خَاصٌّ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا (أَتُوا الزَّكَاةَ) أَمْرٌ خَاصٌّ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» هذا لَا يُذَكِّرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنْ كَوْنُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ؛ «لِأَنَّهُ يَبْحَثُ فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ لَا فِي جُزْئِيَّاتِهَا الْخَاصَّةِ، فَإِنْ ذُكِرَتْ فِيهِ فَتَكُونُ لِلتَّمَثِيلِ وَالتَّفْهِيمِ» وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: لِلتَّمَثِيلِ وَالتَّطْبِيقِ.

[١] قوله: «وَمِنْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ أَيْضًا: صَلَاةُ النَّبِيِّ فِي الْكَعْبَةِ» صلاة النبي ﷺ في الكعبة تدل على جواز الصلاة في الكعبة.

وقد قلنا: إِنْ فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ حُجَّةً، فَإِذَا رَوَى لَنَا الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى جَوَازِهِ.

وقد ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ النَّافِلَةَ^(١)، فَهَلْ تَجُوزُ الْفَرِيضَةُ؟ الصَّحِيحُ: نَعَمْ تَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَنَسْتَدِلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّا قَرَأْنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: أَنْ فِعْلُهُ حُجَّةٌ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ مَعَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ؛ حَيْثُ لَا مُعَصَّبَ لَهَا» هَذَا فِيهِ نَصٌّ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغُلُقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٣٢٩)، مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ^(١)، وَالْعَدَسِ عَلَى الْبُرِّ فِي مَنَعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مُتَمَاتِلًا مُتَقَابِضًا^(٢)،

تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(٣).

لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْأَصُولِ -أَصُولِ الْفِقْهِ- عِنْدَهُمْ ضَعْفٌ فِي الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، فَهَذَا الدَّلِيلُ التَّفْصِيلِيُّ فِي السُّنَّةِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: «وَقِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ» هَذَا يَنْبَنِي عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ. وَالْبَحْثُ فِي كَوْنِ الْقِيَاسِ دَلِيلًا مِنْ مَبَاحِثِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

وقوله: «وَقِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ» الْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيذَ إِنْ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ فَهُوَ حَلَالٌ؛ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢)، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نَبِيذِ الْعِنَبِ، أَوْ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ خَمْرٌ».

ولهذا نَعَدُّ مَا مِثْلُ بِهِ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَطَأً، وَقَدْ مِثْلُ بِهَا غَيْرُهُ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، فَالنَّبِيذُ إِمَّا أَنْ يُسْكِرَ أَوْ لَا يُسْكِرَ، فَإِنْ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ لَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْخَمْرِ وَلَيْسَ بِخَمْرٍ، فَهَذَا الْمِثَالُ غَلَطٌ.

[٢] أَوَّلًا: الْعَدَسُ: هُوَ حَبُّ أَحْمَرَ يُطَبَخُ، هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ مُحِيطًا، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: الْعَدَسُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ طَعَامٌ يُؤْكَلُ وَمَكِيلٌ أَيْضًا، يُقَاسُ عَلَى الْبُرِّ، وَالْبُرُّ مَنْصُوصٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ الرِّبَا، وَأَنْ يَبْعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مُتَقَابِضًا حَرَامٌ، وَيَبْعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَمَاتِلًا بَدُونِ قَبْضٍ حَرَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ، رَقْمُ (٦٧٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، رَقْمُ (٢٠٠٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاسْتِصْحَابُ الطَّهَّارَةِ السَّابِقَةِ لِمَنْ شَكَّ لَاحِقًا فِي الْحَدِّثِ ^[١].

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَمثلةٌ جُزئيةٌ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا الْأُصُولِيُّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ؛ إِذْ بَحْثُهُ قَاصِرٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يَتَعَرَّفُ مِنْهَا عَلَى أَحْكَامِ جُزئِيَّاتِهَا. وَإِلَيْكَ مَثَلًا تَوْضِيحِيًّا لِاسْتِنْبَاطِ الْفَقِيهِ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

الْفَقِيهُ -بِمُقْتَضَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ- يَفْهَمُ أَنَّ (لَا) فِي الْآيَةِ نَاهِيَّةٌ، فَيَكُونُ أُسْلُوبُ الْآيَةِ أُسْلُوبَ نَهْيٍ، ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلَ فِي الْأَدِلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ تَقُولُ: «كُلُّ نَهْيٍ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ»، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ دَلِيلُهُ عَلَى حُرْمَةِ الزَّنا عَلَى الْوَضْعِ الْآتِي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] هَذَا نَهْيٌ، وَكُلُّ نَهْيٍ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ قُرْبَانَ الزَّنا حَرَامٌ ^[٢].

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «فِي مَنْعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا أَوْ نَسِيئَةً» إِذْ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، وَلَا بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ، فَصَاعُ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ مَعَ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ؛ لَا يَجُوزُ، وَصَاعُ بُرٍّ بِصَاعَيْنِ مَعَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ.

الْأَوَّلُ: لِتَأْخِيرِ الْقَبْضِ، وَالثَّانِي: لِلتَّفَاضُلِ.

[١] لَاحِقًا حَذْفُهَا أَوَّلَى، وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ كَانَ عَلَى وَضوءٍ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِّثِ؛ فَنَقُولُ: اسْتِصْحَبَ الْأَصْلَ، وَهِيَ الطَّهَّارَةُ.

[٢] هَذَا التَّطْبِيقُ وَاضِحٌ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (لَا) نَاهِيَّةٌ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَعَلَى هَذَا فَقُرْبَانُ الزَّنا حَرَامٌ، وَالزَّنا مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

الأمر الثاني:

كَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا وَتَعَلُّقِهَا بِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ.

كَتَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فِي مِثْلِ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» فَإِنَّهُ يُفِيدُ قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُحَلَّى بِ(أَل).

(المُشْرِكِينَ) وَهُوَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ^[١].....

ولهذا قال العلماء: إن قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ نَهَى عَنْ وَسَائِلِ الزِّنَا: كَالنَّظَرِ، وَالْحُلُوةِ، وَالْمُحَادَثَةِ الَّتِي فِيهَا الْخُضُوعُ بِالْقَوْلِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

[١] هذا الأمر الثاني يَعْنِي: مِمَّا يَشْمَلُهُ أَصُولُ الْفِقْهِ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ.

الأمر الثاني: كَيْفَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ؟ كَيْفَ نَسْتَدِلُّ بِالْأَدِلَّةِ؟ وَهَذَا تَطْبِيقٌ لِلْأَدِلَّةِ، فَنَسْتَدِلُّ بِهَا:

إِذَا كَانَتْ عَامَّةً نَقُولُ: تَعُمُّ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْعُمُومُ دَخَلَ فِي التَّخْصِصِ نَقُولُ: وَلَكِنْ خُصَّصَ بِكَذَا وَكَذَا.

وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً نَأْخُذُ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.

وَإِذَا وَرَدَ تَقْيِيدُ نَقُولُ: هَذَا الْإِطْلَاقُ مُقَيَّدٌ بِكَذَا وَكَذَا.

وَإِذَا كَانَتْ مُحْكَمَةً أَخَذْنَا بِهَا.

إِذَا كَانَتْ مَنَسُوخَةً قُلْنَا: هَذَا النَّصُّ مَنَسُوخٌ بِكَذَا وَكَذَا.

يَعْنِي: كَيْفَ تَسْتَدِلُّ؟.

مثال ذلك: إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ، عَامٌّ عَمُومًا مُطْلَقًا، وَخَاصٌّ خُصُوصًا مُطْلَقًا؛ فَتُخَصِّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَنَقُولُ: الْعَامُّ شَامِلٌ لْجَمِيعِ أَفْرَادِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ خَصَّصَهَا.

مثال ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥].

«فَإِنَّهُ يُفِيدُ قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ؛ لِأَنَّهُ جُمِعَ مُحَلَّى بِـ«أَل» الْمُشْرِكِينَ»، وَكُلُّ جَمْعٍ مُحَلَّى بِـ(أَل) فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَلَكِنْ أَعْلَمَ أَنَّ (أَل) الدَّخِيلَةَ عَلَى الْمُشْتَقِّ هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَةِ^(١):

وَصِفَةُ صَرِيحَةٍ صِلَةٍ (أَل)

أَمَّا أَكْرَمُ الرِّجَالِ. فَهَذِهِ لِلْعُمُومِ بِـ(أَل) الدَّخِيلَةَ عَلَى الْجَمْعِ.

المُؤَلِّفُ يَقُولُ: هُنَا اسْتَفَدْنَا الْعُمُومَ؛ «لِأَنَّهُ جُمِعَ مُحَلَّى بِـ«أَل» الْمُشْرِكِينَ».

وَلَكِنْ التَّحْقِيقُ أَنَّا اسْتَفَدْنَا الْعُمُومَ؛ لِأَنَّ (أَل) هُنَا مَوْصُولَةٌ، فَإِنَّ (أَل) الدَّخِيلَةَ عَلَى الْمُشْتَقِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ.

إِذْنًا بِمَاذَا نُمَثِّلُ بِـ(أَل) الدَّخِيلَةَ عَلَى اسْمِ أَفَادَتِ الْعُمُومَ لِكَوْنِهِ جَمْعًا مُحَلَّى بِـ(أَل)؟
أَنْ نُدْخِلَهَا عَلَى اسْمٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُشْتَقٍّ، فَنَقُولُ مَثَلًا: أَكْرَمُ الرِّجَالِ. هُنَا عَامٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] يَعْنِي: كُلُّ رَجُلٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ

(١) الْأَلْفِيَةُ (ص: ١٥).

عَلَى مَا يَأْتِي، مَعَ «لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ» وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِ فَرِيقٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً وَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ^[١]، فَقَدْ تَعَارَضَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ حَيْثُ تُفِيدُ الْآيَةُ^[٢] قَتْلَهُمْ، وَيَنْهَى النَّصُّ الثَّانِي عَنْ قَتْلِهِمْ.

أَلَا نَسْكُنُ ضَعِيفًا ﴿[النساء: ٢٨] كل إنسان، وهنا لما نَبَّهْتُكُمْ على هذا لِيَتَيَّنَ لَكُمْ أَنْ الْعُلَمَاءَ رَجَّهَهُمُ اللَّهُ رَبِّيًا يَأْخُذُونَ الْمِثَالَ، كُلِّ وَاحِدٍ يَأْخُذُهُ عَمَّنْ سَبَقَهُ دُونَ تَمْحِصٍ.

وَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْوَاقِعِ سِوَاءَ قَلْنَا: إِنْ الْعُمُومُ مِنْ جِهَةٍ (أَل)؛ لِأَنَّهَا مُوَصُولَةٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ، أَوْ قَلْنَا: إِنْ الْعُمُومُ مِنْ جَمْعٍ مُحَلَّى بِـ(أَل)، فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ.

فَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ كُلُّهَا لِلْعُمُومِ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- كُلُّ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ لِلْعُمُومِ، وَكُلِّ جَمْعٍ مُحَلَّى بِـ(أَل) فَإِنَّهُ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا قَلْنَا: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فَالْعُمُومُ هُنَا فِي الْمُشْرِكِينَ هَلْ هُوَ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُحَلَّى بِـ(أَل)؟ أَمْ لِأَنَّ (أَل) فِيهِ اسْمٌ مُوَصُولٌ وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ تُفِيدُ الْعُمُومَ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي.

وَإِذَا قُلْتُ: «أَكْرِمِ الرِّجَالَ» فَكَلِمَةُ: الرِّجَالُ فِيهَا عُمُومٌ، وَطَرِيقُ الْعُمُومِ فِيهَا أَنَّهُ جَمْعٌ مُحَلَّى بِـ(أَل).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ طَرِيقَ الْعُمُومِ فِي ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ فَهُوَ (أَل) الْمَوْصُولَةُ، وَكُلِّ اسْمٍ مُوَصُولٍ فَهُوَ مُفِيدٌ لِلْعُمُومِ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْعُمُومِ فِي (الرِّجَالِ) فَلِأَنَّهُ جَمْعٌ مُحَلَّى بِـ(أَل).

[١] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «عَلَى مَا يَأْتِي، مَعَ «لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ» هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ حَدِيثًا لَكِنِّهِ بِالْمَعْنَى، فَأَهْلُ الذِّمَّةِ مَعْصُومُونَ: الْمُعَاهَدُ مَعْصُومٌ، وَالْمُسْتَأْمَنُ مَعْصُومٌ، إِذَنْ خَرَجَ مِنَ الْعُمُومِ شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنُهُ﴾ [التوبة: ٦] أَي: رُدَّهُ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَمَّنْتَهُ مِنْهُ.

[٢] يَعْنِي: الْآيَةُ الْأُولَى.

فَتُخَصَّصُ الْآيَةُ الْأُولَى بِالثَّانِي، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا^[١].
وَكَتَقْدِيمِ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ^[٢].

فَمَثَلًا: مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ دُونَ تَقْيِيدٍ بِأَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ
مُتَّبِعًا،

[١] فَمَثَلًا: الْإِنْسَانُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ أَصُولَ الْفِقْهِ يُشْكَلُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ كَيْفَ
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، مَعَ «لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ»؟ هَذَا تَنَاقُضٌ، وَالَّذِي يَعْرِفُ أَصُولَ
الْفِقْهِ يَقُولُ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعُمُومِ مِنْ حُكْمِ
الْعُمُومِ، «فَتُخَصَّصُ الْآيَةُ الْأُولَى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾» «بِ» الْقَوْلِ «الثَّانِي» وَهُوَ: «لَا
تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا».

[٢] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَتَقْدِيمِ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ» يَعْنِي: إِذَا وَرَدَ نَصٌّ
مُطْلَقٌ، وَنَصٌّ مُقَيَّدٌ، فَإِنَّا نَأْخُذُ بِالْمُقَيَّدِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ
أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
[المائدة: ٨٩].

لَوْ أَخَذْنَا بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَقُلْنَا: الْآيَةُ مُطْلَقَةٌ تَصُومُهَا مُتَّبِعَةٌ أَوْ تَصُومُهَا
مُتَفَرِّقَةٌ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهَلْ نَأْخُذُهَا عَلَى أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ وَنَقُولُ: إِذَا
وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَوَجَبَ فِيهَا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ صَامَ أَيَّامًا ثَلَاثَةً
مُتَفَرِّقَةً، وَإِنْ شَاءَ صَامَ أَيَّامًا ثَلَاثَةً مُتَّبِعَةً.

نَقُولُ: نَعَمْ، لَوْ لَمْ تَرِدِ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّبِعَةً) لَكَانَ الْإِنْسَانُ
حُرًّا إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمًا مُتَّبِعًا، وَإِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمًا مُتَفَرِّقًا.

فَتَقَيَّدُ الْكَفَّارَةُ بِالتَّابِعِ؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وَهِيَ قِرَاءَةُ مَشْهُورَةٍ يُقَيَّدُ بِهَا الْمُطْلَقُ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَهُنَا اجْتَمَعَ مُطْلَقٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَمُقَيَّدٌ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، فَيُقَدَّمُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ. وَيُقَالُ: لَا بُدَّ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنَ التَّابِعِ^[١].

فمن أين علمنا هذه القاعدة حتى نُزِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؟

علمنا هذا من أصول الفقه، أمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُخَصَّصِ فسيأتي -إن شاء الله- في باب العام والخاص، ويتبين الفرق، وإن شئنا بيناه الآن.

مثلاً: الْمُطْلَقُ يَتَنَاوَلُ الْأَفْرَادَ بِالْبَدَلِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ تَنَاوُلًا بَدَلِيًّا، وَالْعَامُّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ تَنَاوُلًا شُمُولِيًّا، فَالْأَوَّلُ عُمُومُهُ بَدَلِيٌّ، وَالثَّانِي عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، فَإِذَا قُلْتُ: أَكْرَمَ طَالِبًا؟ فَهَذَا مُطْلَقٌ، أَيُّ طَالِبٍ مِنَ الطَّلَبَةِ وَلَوْ كَانُوا مِليُونًا فَأَكْرَمْتَ طَالِبًا فَقَدْ امْتَثَلْتَ.

ولو قلت: أَكْرَمَ الطَّلَبَةَ. فَالْعُمُومُ هُنَا شُمُولِيٌّ لَا بُدَّ أَنْ تُكْرِمَ جَمِيعَ الطَّلَبَةِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ مِليُونُ طَالِبٍ وَأَكْرَمْتَ كُلَّ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ إِلَّا طَالِبًا وَاحِدًا فَإِنَّكَ لَمْ تَمْتَثِلْ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، فَلَا بُدَّ أَنْ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ تَدْخُلَ فِي الْحُكْمِ، وَالْمُطْلَقُ عُمُومُهُ بَدَلِيٌّ، بِمَعْنَى: إِذَا أَخَذْتَ أَيَّ وَاحِدٍ كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ.

[١] وعلى هذا فيجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة.

وصيام الشهرين في الظَّهَارِ مُقَيَّدٌ؛ لكونهما مُتَتَابِعَيْنِ، فَيُقَدَّمُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَيُقَالُ: لَا بُدَّ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنَ التَّابِعِ.

الأمر الثالث:

الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ^[١]:

فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ صَالِحًا لِذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ فِيمَنْ يَتَصَدَّى لِذَلِكَ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَاصَّةً مَا كَانَ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقًا بِالْأَحْكَامِ؛ كَأَيَّاتِ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا^[٢].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «الْأَمْرُ الثَّلَاثُ» مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ أَصُولُ الْفِقْهِ: حَالُ الْمُجْتَهِدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ الْأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ دُونَ التَّقْلِيدِ، فَيَعْرِفُ فِي ذَلِكَ «الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ» هَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ.

فَكُلٌّ مَنْ أَثْبَتَ حُكْمًا بِدَلِيلٍ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَسَيَأْتِينَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْ الِاجْتِهَادَ يَتَبَعُضُ قَدْ يَكُونُ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ -وهو أَعَمُّ مِنَ الْبَابِ-، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفِقْهِ، فَرُبَّمَا يَجْتَهِدُ إِنْسَانٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَيُطَالِعُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَالنُّصُوصَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَصِلُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُقَلِّدٌ.

[٢] فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ الشُّرُوطَ الَّتِي تَتَوَفَّرُ فِي الْمُجْتَهِدِ «فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ صَالِحًا لِذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ فِيمَنْ يَتَصَدَّى لِذَلِكَ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَاصَّةً مَا كَانَ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقًا بِالْأَحْكَامِ؛ كَأَيَّاتِ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَتُهُ بِالْفِقْهِ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا^[١].

يَعْنِي: لَا بُدَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَلَا السُّنَّةَ لَكِنَّهُ مُكِبٌّ عَلَى كُتُبِ الْفُقَهَاءِ التَّقْلِيدِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْتَطِيعُ الْوَصُولَ إِلَى الْحَقِّ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا نُسَمِّيهِ مُجْتَهِدًا، بَلْ نَقُولُ: هُوَ مُقَلِّدٌ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نُسْخَةٍ مُوجُودَةٍ فِي رَفٍّ مَكْتَبَةٍ، وَهَذَا خَيْرٌ مَا نَصِفُ بِهِ الْمُقَلِّدَ، وَإِلَّا فَقَدْ قِيلَ:

لَا فَرْقَ بَيْنَ مُقَلِّدٍ وَبَهِيمَةٍ تَنْقَادُ بَيْنَ جَنَادِلٍ وَدَعَائِرٍ^(١)

ولهذا؛ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ مِنْ أَوَّلِ ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، يُرَاجِعُ شَيْخَهُ وَمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِذْ قَدْ يَأْخُذُ بِالْعَامِّ مَعَ أَنْ لَهُ مُحْصَصًا، أَوْ بِالْمَنْسُوخِ مَعَ أَنْ لَهُ نَاسِخًا، أَوْ بِالْمَطْلُوقِ مَعَ أَنْ لَهُ مُقَيَّدًا، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

[١] «وَمِنْهَا»: أَي: مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ: «مَعْرِفَتُهُ بِالْفِقْهِ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا» وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، أَنْ يَعْرِفَ الْفِقْهُ «أَصْلًا وَفَرْعًا» هَذَا سَهْلٌ، وَلَكِنْ «خِلَافًا وَمَذْهَبًا».

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ نُطَالِعَ جَمِيعَ كُتُبِ الْخِلَافِ، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ - الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - أَوْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَغْمُورَةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ كَمَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ «خِلَافًا وَمَذْهَبًا»، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ تَقْطَعُ بَابَ الْجَهْدِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ: إِنْ بَابُ الْجَهْدِ قَدْ أُغْلِقَ مِنْذُ مِائَاتِ السَّنِينَ.

(١) البيت لابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٨٨).

وَمِنْهَا: الْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابُ النُّزُولِ .. إلخ.
وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْعِلْمِ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ نَحْوِ
وَلُغَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ^[١].

وعلى هذه الشُّرُوطِ لَا يُوجَدُ مُجْتَهِدٌ، فحتى الصحابة ليسوا مُجْتَهِدِينَ؛ لأنك لا
تكاد تجزم بأن كل صحابيٍّ يَعْرِفُ الْخِلَافَ وَالْوِفَاقَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، كثير من الصَّحَابَةِ
لَا يَعْرِفُ مَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْآخَرُ، فهل نقول: الاجتهاد أيضًا ممنوع حتى من
الصَّحَابَةِ؟ هذا مُشْكِلٌ، ولكن الإنسان إذا كان عنده ملكة يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْلَصَ بِهَا
الْحُكْمَ مِنَ الدَّلِيلِ فهذا مُجْتَهِدٌ.

[١] يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهَا: الْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابُ
النُّزُولِ .. إلخ».

لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وهذا سَهْلٌ؛ فابنُ الْقَيْمِ^(١) يقول: المنسوخ
لَا يَكَادُ يَتَجَاوَزُ عَشْرَةَ أَحْكَامٍ، وَأَمَّا مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمْعِ
بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فَيَرَى أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، فهذا غَلَطٌ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:
أَوَّلًا: تَعَذُّرُ الْجَمْعِ.

وثنانًا: الْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَا بُدَّ «أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْعِلْمِ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ
نَحْوِ وَلُغَةٍ» فَلَا يَكُونُ فَقَطْ عَالِمًا بِالنَّحْوِ، بَلْ كَامِلَ الْعِلْمِ بِهِ، مِثْلُ ابْنِ مَالِكٍ أَوْ سَيُوءِيهِ
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٠).

وقوله: «مِنْ نَحْوِ وَلُغَةٍ» معنى ذلك: لا بُدَّ أن يكون عنده بلاغة، «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ».

خُلاصة الكلام الآن: أن أصول الفقه تَشْمَلُ ثلاثة أشياء:

أَوَّلًا: طُرُقُ الفِقه الإجمالية.

ثانيًا: كيفية الاستفادة منها.

ثالثًا: حال المُستفيد وهو المُجتهد.



أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ



يُنَحْصِرُ (الكَلَامُ) فِي أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ فِيمَا يَأْتِي:

الكَلَامُ مَا هُوَ - الأَمْرُ - النَّهْيُ - الْعَامُّ - الْخَاصُّ - الْمُطْلَقُ - الْمُقَيَّدُ -
 الْمُجْمَلُ - الْمُبَيَّنُّ - الظَّاهِرُ - الْمُؤَوَّلُ - الْأَفْعَالُ - النَّاسِخُ - الْمَنْسُوخُ - الْإِجْمَاعُ -
 الْأَخْبَارُ - الْقِيَاسُ - الْحَظَرُ - الْإِبَاحَةُ - تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ - وَأَيُّهَا الْمَقْدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ
 عِنْدَ التَّعَارُضِ - وَصِفَةُ الْمُفْتِي - وَصِفَةُ الْمُسْتَفْتِي - وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.
 تِلْكَ هِيَ أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ مِنْهَجُهُ الَّذِي سَيُسْلِكُ فِي أَبْحَاثِهِ^[١].

[١] الواقع: أن هذه الأبواب العشرين إنما تكون في الورقات فقط، وإلا ففي
 الكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا الْمُخْتَصَرُ بَحْثٌ فِي هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ.



البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ وَأَقْسَامِهِ



تَعْرِيفُهُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا^[١].

[١] تعريف الكلام: «هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا».

هذا هو الكلام، فإذا قيل لك: ما هو الكلام؟ قل: كلُّ لفظ مُرَكَّب مُفيد فائدة يحسن السُّكُوت عليها.

وقال ابن مالِك وغيره:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَأَسْتَقِم^(١)

فَحَذَفَ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا، وَكَلَّمَا حَصَلَ الْإِخْتِصَارُ فِي التَّعْرِيفَاتِ فَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِحِفْظِهَا، فَالْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ.

وَالكِتَابَةُ لَيْسَتْ كَلَامًا، وَالْإِشَارَةُ لَيْسَتْ كَلَامًا، وَلَوْ فَهِمْتَ، لَيْسَتْ كَلَامًا، «الْمُفِيدُ» فَإِذَا لَمْ يُفِدْ فَلَيْسَ كَلَامًا، فَإِذَا قُلْتَ: إِنْ قَامَ زَيْدٌ، وَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَبَرَزَ عَلَى أَقْرَانِهِ، وَكَانَ مُؤَدِّبًا نَظِيفَ الْقَلْبِ وَالظَّاهِرِ. فَهَذَا لَيْسَ كَلَامًا، فَمَا اسْتَفَدْنَا مِنْهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كَلَامًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَائِدَةِ إِلَّا تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلْمُخَاطَبِ مِنْ قَبْلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَائِدَةِ إِلَّا تَكُونَ مَعْرُوفَةً بِدَاهَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْفَائِدَةُ عَلَى اسْمِهَا مُفِيدَةً مُجَدَّدَةً، أَمَّا أَنْ تَقُولَ:

(١) الألفية (ص: ٩).

أَقْلُ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ:

١- اسْمٌ وَحَرْفٌ، مِثْلُ: يَا خَالِدُ .. يَا اللَّهُ.

٢- فِعْلٌ وَاسْمٌ: قِيلَ الْحَقُّ .. نَهَضَ الْعَرَبُ.

٣- اسْمَانِ: أَفَاهِمَ أَنْتَ .. الطَّلَابُ فَاهِمُونَ .. هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ^[١].

النار حارّة. فهذا ليس بكلام على هذا القول، وعلى القول الأول: هي كلام، والسماء تحتنا كلام.

والذي عليه الجمهور: أنه لا تُشترط الإفادة.

[١] «أَقْلُ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ: اسْمٌ وَحَرْفٌ، مِثْلُ: يَا خَالِدُ» الاسم: خالد، والحرف:

(يا)؛ لأن الياء حرف نداء، فهو مُكوّن من حرف واسم، وهذا ذهب إليه بعض العلماء؛ نظراً لصورة اللفظ فإن صورة اللفظ ليس فيها إلّا حرف وهو (يا) النداء واسمّه.

وقال بعضهم: إنه مُكوّن من فعل وحرف؛ لأن (يا) الندائية بمعنى: أدعو

خالدًا، وأنه لا يُمكن أن يتركّب من حرف واسم.

«يَا اللَّهُ» مثل المثال الأول.

«فِعْلٌ وَاسْمٌ: قِيلَ الْحَقُّ» الفعل: قيل، والاسم: الحق.

«نَهَضَ الْعَرَبُ» والصواب أن يُقال: (نام العرب).

ثم أيضًا الأحسن ألا نتعرّض للعرب في هذه الأمور: في النهوض والقعود،

الأخوة الإسلامية أفضل بكثير من الأخوة العربية، ومن كان عربيًا وليس مؤمنًا فليس

أخًا لنا حتى وإن كان ابن أبنينا، لكن نشكو إلى الله.

٤ - جُمْلَتَانِ:

- (أ) شَرَطٌ وَجَزَاءٌ، مِثْلُ: إِنْ اجْتَهَدْتَ فِي الْعِبَادَةِ فُزْتَ بِالْجَنَّةِ.
 (ب) قَسَمٌ وَجَوَابٌ، مِثْلُ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِمُحَمَّدٍ خَيْرٌ خَلَقَ اللَّهُ.
 وَقَدْ يَتَأَلَّفُ مِنْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ^[١].

على كل حال: «قِيلَ الْحَقُّ» مُكَوَّنٌ مِنْ اسْمٍ وَفِعْلٍ، «نَهَضَ الْعَرَبُ» كَذَلِكَ.
 «اسْمَانِ: أَفَاهِمُ أَنْتَ، الطُّلَّابُ فَاهِمُونَ، هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ».

«أَفَاهِمُ أَنْتَ» مُكَوَّنٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَفَاعِلٍ أَغْنَى عَنِ الْحَبَرِ، (فَاهِمٌ): مُبْتَدَأٌ، وَ(أَنْتَ):
 فَاعِلٌ أَغْنَى عَنِ الْحَبَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعَرَّبَ (فَاهِمٌ): خَبَرًا مُقَدَّمًا، وَ(أَنْتَ): مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرًا.
 «الطُّلَّابُ فَاهِمُونَ» جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَاضِحَةٌ.

«هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ» هَذِهِ مُكَوَّنَةٌ مِنْ اسْمٍ فِعْلٍ (هَيْهَاتَ) وَفَاعِلٍ، وَفَاعِلُهُ وَهُوَ:
 (العقيق)، وَكَلَامُ الْمُؤَلَّفِ حَقِيقَةٌ، لَكِنْ فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ.

الْخُلَاصَةُ: يَتَكَوَّنُ الْكَلَامُ مِنْ: اسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ.

أَمَّا مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَكَوَّنُ مِنْهُ، وَأَمَّا: يَا خَالِدُ. وَشَبَّهَهَا فُسَيَّاتِي
 مَعَنَا أَنْ (يَا) نِيَابَةٌ عَنْ فِعْلٍ، وَأَمَّا فِعْلٌ وَاسْمٌ صَحَّ اسْمَانِ صَحَّ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: رَابِعًا «جُمْلَتَانِ: (أ) شَرَطٌ وَجَزَاءٌ، مِثْلُ: إِنْ اجْتَهَدْتَ فِي الْعِبَادَةِ
 فُزْتَ بِالْجَنَّةِ. (ب) قَسَمٌ وَجَوَابٌ، مِثْلُ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِمُحَمَّدٍ خَيْرٌ خَلَقَ اللَّهُ. وَقَدْ
 يَتَأَلَّفُ مِنْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ» يَعْنِي: يَتَكَوَّنُ وَقَدْ لَا يَتَكَوَّنُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ جُمْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي
 الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَوْ فِي الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ.

أَقْسَامُ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ مَذْلُوهُ :

الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ مَذْلُوهُ يَتَنَوَّعُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْشَاءٍ .
الْخَبَرُ: هُوَ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لَا تُطَابِقُهُ^[١].

فإذا قُلتَ: «إِنْ اجْتَهِدْتَ فِي الْعِبَادَةِ» فهنا عِنْدَنَا فِعْلٌ وَحَرْفٌ وَاسْمٌ، ومع ذلك لا نقول: إنه كَلَامٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَوَابُ: «فُزْتَ بِالْجَنَّةِ».

وقوله: «قَسَمٌ وَجَوَابٌ، مِثْلُ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ» (أَقْسِمُ بِاللَّهِ) هَذَا يَنْقُصُهُ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، أي: جَوَابُ الْقَسَمِ: «لِمُحَمَّدٍ خَيْرٌ خَلَقَ اللَّهُ، وَقَدْ يَتَأَلَّفُ مِنْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ».

[١] «الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ مَذْلُوهُ يَتَنَوَّعُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْشَاءٍ» كُلُّ كَلَامٍ النَّاسُ إِمَّا خَبَرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْإِنْحِصَارِ التَّشَبُّعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ، فَالْعُلَمَاءُ تَتَّبَعُوا كَلَامَ النَّاسِ فَوَجَدُوهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرًا أَوْ إِنْشَاءً، فـ«الْخَبَرُ: هُوَ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ» النِّسْبَةُ «أَوْ لَا تُطَابِقُهُ».

مِثَالُ ذَلِكَ: (قَدِيمٌ بَكْرٌ) تُسَبِّبُ الْقُدُومَ إِلَى بَكْرٍ، وَقَدْ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ وَقَدْ لَا يُطَابِقُهُ، فَإِنْ كَانَ بَكْرٌ قَدِيمٌ فَالنِّسْبَةُ مُطَابِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمٌ فَالنِّسْبَةُ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ.

وَعَرَّفَ بَعْضُهُمُ الْخَبَرَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: «مَا يَقْبَلُ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ لِذَاتِهِ فَهُوَ خَبَرٌ».

فإذا قَالَ قَائِلٌ: قَامَ مُحَمَّدٌ. فَهَذَا يَقْبَلُ التَّصْدِيقَ، وَيَقْبَلُ التَّكْذِيبَ، يَجُوزُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَقَمْ. وَهَذَا تَكْذِيبٌ، وَيَجُوزُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ قَامَ. وَهَذَا تَصْدِيقٌ.

وقولنا: «لِذَاتِهِ» أي: لِذَاتِ الْخَبَرِ بَقْطَعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُخْبِرِ، فَإِنْ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ بِاعْتِبَارِ مُحْبِرِهِ، أي: الْمُخْبِرُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ بِاعْتِبَارِ الْمُخْبِرِ

مثل: (اللهُ وَاحِدٌ .. مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) فِي الصِّدْقِ.

وَمِثْلُ: (حَضَرَ صَدِيقُكَ) إِذَا كَانَ وَاقِعُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ، فِي الْكَذِبِ^[١].
الْإِنْشَاءُ: وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لَا تُطَابِقُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:
إِنْشَاءٌ طَلَبِيٌّ:

مِثْلُ الْأَمْرِ: صَلِّ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ.

مِثْلُ النَّهْيِ: لَا تَتَكَاسَلْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ.

مِثْلُ التَّمَنِّي: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا.

مِثْلُ الْعَرْضِ: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا فَتُكْرِمَكَ.

مِثْلُ الْإِسْتِفْهَامِ: مَنْ زَارَكَ؟ مَا رَأَيْكَ فِيمَنْ يُهْمِلُ؟^[٢].

به، مثل: خبر الله ورسوله، فلا يحتمل التكذيب باعتبار حال المخبر به، أما دعوة مُسَيِّمَةٍ بأنه رسول لا يحتمل التصديق؛ لأننا نعلم أنه كاذب.

قول مُسَيِّمَةٍ: جاء هذا وذهب ذاك؟ يحتمل التصديق والتكذيب، نعم، حتى بالنسبة لمُسَيِّمَةٍ؛ لأن مُسَيِّمَةٍ لا نقول: إنه كاذب قطعاً. إلا فيما ادَّعاه من النبوة، أما بَقِيَّةُ كلامه فإنه يكون مثل كلام الفاسق ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦].

[١] «مِثْلُ: اللهُ وَاحِدٌ» خَبَرٌ نِسْبَتُهُ الْمُطَابَقَةُ لِمَا فِي الْخَارِجِ، «مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» كَذَلِكَ هَذَا «فِي الصِّدْقِ». «وَمِثْلُ: (حَضَرَ صَدِيقُكَ) إِذَا كَانَ وَاقِعُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ، فِي الْكَذِبِ».

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «الْإِنْشَاءُ: وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لَا تُطَابِقُهُ» وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: الْإِنْشَاءُ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، يَعْنِي: مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ

وإنشاء غير طَلَبِيٍّ: كَصَيِّغِ الْعُقُودِ، وَالْعِتْقِ، وَكَالتَّعَجُّبِ، وَالْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، إلخ.

الأمثلة: بِغَيْبِ هَذَا الشَّيْءِ.. اللَّهُ دَرَكُ!.. مَا أَحْسَنَ الْأَدَبَ!.. (أَعْتَقْتُكَ) لِلْعَبْدِ.. نَعَمْ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَنْتَ!.. بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا!^[١]

لقائله: صدقت أو كذبت، «وَهُوَ نَوْعَانِ: إِنْشَاءٌ طَلَبِيٌّ: مِثْلُ الْأَمْرِ.. النَّهْيِ.. التَّمَنِّيِ.. الْعَرْضِ.. الْإِسْتِفْهَامِ» هذه كلها إنشاء طلبِيٍّ، فالأمر طلب الفعل.

مثاله: «صِلْ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» يَعْنِي: صِلْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، فالأمر (صِلْ)، والنَّهْيُ: «لَا تَتَكَاسَلْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ» لَا تَتَكَاسَلْ، وَالتَّمَنِّيُّ: «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا» لَيْتَ، الْعَرْضُ: «أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا فَتُكْرِمَكَ» أَلَا تَنْزِلْ، الْإِسْتِفْهَامُ: «مَنْ زَارَكَ؟» مَنْ، «مَا رَأَيْتُكَ فِيمَنْ يُهْمِلُ؟» (ما).

وهناك أيضًا أشياء أخرى من الإنشاء لم يذكُرْها المؤلف مثل: التَّرجِي، والتَّحْضِيضُ، فَالتَّرجِي أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ: لَعَلِّي أَتَصَدَّقَ، عِظْنِي بِالصَّدَقَةِ لَعَلِّي أَتَصَدَّقَ. هذا رجاء؛ لأن فيه شيئًا من العُسر إذ إن هذا الرَّجُلَ بَخِيلٌ، وَالتَّمَنِّيُّ يَكُونُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ أَوْ فِيمَا يَصْعُبُ حُصُولُهُ، هَذَا الْفَرْقُ فَمَا كَانَ حُصُولُهُ قَرِيبًا فَلَهُ التَّرجِي، وَمَا كَانَ بَعِيدًا أَوْ مُتَعَذِّرًا فَلَهُ التَّمَنِّيُّ.

إِذْنِ: الْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ، فَالْخَبَرُ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ أَوِ الْكُذْبَ لِدَاتِهِ، وَالْإِنْشَاءُ بِخِلَافِهِ، أَيِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ أَوِ الْكُذْبَ لِدَاتِهِ، وَذَكَرَ الْمَوْلَفُ لِلْإِنْشَاءِ نَوْعَيْنِ: الطَّلَبِيَّ وَذَكَرَ لَهُ خَمْسَةَ أَمْثَلَةٍ.

[١] يَقُولُ الْمَوْلَفُ: الثَّانِي «غَيْرُ طَلَبِيٍّ: كَصَيِّغِ الْعُقُودِ، وَالْعِتْقِ، وَكَالتَّعَجُّبِ، وَالْمَدْحِ، وَالذَّمِّ» فَهَذَا إِنْشَاءٌ غَيْرُ طَلَبِيٍّ.

مثال ذلك: أن يقول البائع: بِعْتُكَ هذا الْكِتَابَ بعشرة. فهذا إنشاء، اللهمَّ إِلَّا إذا كان يُريد أن يُخبر عن شيء وقع بالأَمْسِ مثلاً فيكون خبراً.

بِعْتُكَ هذا الْكِتَابَ بعشرة، الآن نَعْقِدُ البيع، فهذا إنشاء.

بِعْتُكَ هذا الْكِتَابَ بعشرة، فتُخبر عن بيع مضى هذا خبر.

ولذلك نقول في الأول: بِعْتُكَ هذا الْكِتَابَ بعشرة هذا إيجابٌ ولم يَتِمَّ الْعَقْدُ حتى يقول الآخر: قَبِلْتُ، أمَّا (بِعْتُكَ) الذي يُريد به الخبر بِعْتُكَ هذا الْكِتَابَ بعشرة يعني: أَمْسِ، فهذا لا يَحْتَاج إلى إيجاب وقبول؛ لأنه إخبار عن عقد وقع.

إِذَنْ، صِيغَ الْعُقُودُ مِنَ الْإِنْشَاءِ؛ لَأَنَّكَ تُنْشِئُهَا مِنَ الْآنَ، فإذا قلت: بِعْتُكَ هذا الْكِتَابَ بعشرة. فقلت أنت: قَبِلْتُ. فهذا إنشاء، لكن لو كان البيع قد وقع بِالْأَمْسِ، وقلت: قد بِعْتُكَ الْكِتَابَ بعشرة فيكون خبراً.

يقول في العتق: إذا قال السَّيِّدُ: «أَعْتَقْتُكَ» لِلْعَبْدِ إنشاء، يُعْتَقُ مِنَ الْآنَ، وإذا أراد أن يُخبر عن أمر مضى بِالْأَمْسِ فهو خبرٌ، إذا كان خبراً يَحْتَمِلُ الصُّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ لأنه لم يُعْتَقْ وأنه كَذَبَ عليه، ربَّما يَأْتِي إنسان يُريد أن يَشْتَرِيَ عَبْدَ فُلَانٍ؛ لأنه رآه عبداً شهماً، وقال: بِغْنِي عَبْدُكَ. وهو يخاف منه، فقال: قَدْ أَعْتَقْتُهُ. يُريد الخبر.

فلا يُعْتَقُ إذا كان كاذباً، أمَّا إذا كان صادقاً وقد أَعْتَقَهُ فهو يَنْفَذُ، لكن ليس من الآن، بل من الأَمْسِ.

«وَكَاثَلَتَّعْجَبُ» أن يقول الرجل: ما أَجْمَلَ الْجَوْ اللَّيْلَةَ! فهذا تَعْجَبٌ، يَتَعَجَّبُ من جمال الجوّ وحُسنه، لكن لو قال: الْجَوْ اللَّيْلَةَ جَمِيلٌ. فهذا خبرٌ.

الأول: لا يُمكن أن يقول له السامع: كذبت؛ لأنه يُخبر عَمَّا في نفسه ويتعجب منه.
والثاني: إذا قال: الجؤ الليلة جميل. قال: لا الليلة الجؤ حُرّ ليس بجميل. فكذبه.
كذلك يقول: «وَالْمَدْحُ، وَالذَّمُّ» مثل: بُس، ونعم. فتقول: نَعَمْ الرَّجُلُ زَيْدٌ.
فهذا مدح، وبُس الرجلُ زَيْدٌ. هذا ذمٌ.
والخلاصة: أن الكلام ينقسم إلى: خير وإنشاء، والإنشاء ينقسم إلى: طلبيّ
وغير طلبيّ.

والإنشاء الطلبيّ ما كانت صورته صورة الطلب كالأمر والنهي والاستيفهام
وما أشبه ذلك، وأمّا غير الطلبيّ فما صورته صورة الخبر، لكن معناه: الإنشاء.
قوله: «الْأَمْثَلَةُ: بِعْنِي هَذَا الشَّيْءَ» هذا طلب، والغريب أنه يجعله من باب
العقود، والصواب أن يقال: (بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ) أمّا بِعْنِي، فالمُشْتَرِي يَطْلُبُ.
(بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ) فقال: قِيلَتْ. فهذا إنشاء غير طلبيّ.
«لِلَّهِ دَرْكُ!» هذا أيضًا إنشاء؛ لأن المراد به التعجب.
«مَا أَحْسَنَ الْأَدَبَ!» أيضًا إنشاء.

أو يقال: «لِلَّهِ دَرْكُ!» من باب المدح فهي مدح وتعجب في الواقع، أمّا «مَا أَحْسَنَ
الْأَدَبَ!» فهي تعجب بلا شك.

«أَعْتَقْتُكَ لِلْعَبْدِ» يعني: تقول للعبد: أعتقتك، هذا إنشاء غير طلبيّ.

«نِعَمْ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَنْتَ!» هذا مدح إنشاء غير طلبيّ.

«بُسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا» [الكهف: ٥٠] هذا إنشاء غير طلبيّ؛ لأنه ذمٌ.

أَقْسَامُ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَذْلُولِهِ؛
يَنْقَسِمُ الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنَاهُ إِلَى:
(أ) حَقِيقَةٍ. (ب) مَجَازٍ^[١].

وَلِلْحَقِيقَةِ تَعْرِيفَانِ:

التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ لِلْحَقِيقَةِ: اللَّفْظُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ الْوَضْعِ.
مِثْلُ: (أَسَدٌ) إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ. وَ(شَمْسٌ) إِذَا اسْتُعْمِلَ
لِلْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ^[٢].

[١] قال رحمه الله تعالى: «أَقْسَامُ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَذْلُولِهِ».

الْلَفْظُ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى هَذَا الْأَصْلُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ
الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعْنَى أَلْفَاظٌ جَوَاءٌ لَا تُسْتَعْمَلُ، وَتُسَمَّى: الْمُهْمَلُ، هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ
لِلْمَعْنَى تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِيهَا وَضِعَ لَهُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مَجَازٌ.

[٢] «وَلِلْحَقِيقَةِ» عَنْدهُمْ «تَعْرِيفَانِ»:

«التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ لِلْحَقِيقَةِ: اللَّفْظُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ الْوَضْعِ»
يَعْنِي: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ فَهَذَا يُسَمَّى: حَقِيقَةً، وَمَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى
اللَّغَوِيِّ فَهُوَ مَجَازٌ، هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ.

وَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَقِيقَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّا فَسَّرْنَا
أَنَّ الْحَقِيقَةَ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، «مِثْلُ: (أَسَدٌ)».

التَّعْرِيفُ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيْمَا اضْطُلِحَ عَلَيْهِ فِي لُغَةِ التَّخَاطُبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ الْأَوَّلِ اللَّغَوِيِّ. مِثْلُ: دَابَّةٌ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ. وَالصَّلَاةُ: لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ. وَالْفَاعِلُ: لِلْأَسْمِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِعْلٌ أَوْ شِبْهُهُ فِي عُرْفِ النَّحَاةِ^[١].

والصلاة بمعنى: الدعاء، فاعل بمعنى من قام به الفعل، وما أشبه ذلك، وعلى هذا فإذا استعملت الصلاة في العبادة المخصوصة صارت مجازاً؛ لأن هؤلاء القوم يقولون: نحن نعتبر الحقيقة اللغوية فقط، فما استعمل في معناه الموضوع له لغة فهو حقيقة، وما استعمل في غيره فهو مجاز، وعلى هذا «أَسَدٌ، إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْرَسِ» حقيقة، أَسَدٌ فِي الرَّجُلِ الشَّجَاعِ مَجَازٌ.

«و(شَمْسٌ) إِذَا اسْتُعْمِلَ لِلْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ» المعروفة، شمس للمرأة الجميلة، مجاز؛ لأنه استعمل في غير المعنى اللغوي.

[١] القول الثاني في الحقيقة: «اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيْمَا اضْطُلِحَ عَلَيْهِ فِي لُغَةِ التَّخَاطُبِ» سواءً بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ الْأَوَّلِ اللَّغَوِيِّ أَمْ لَمْ يَبْقَ، يَعْنِي: مَا اسْتُعْمِلَ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ فِي لُغَةِ التَّخَاطُبِ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَتَخْتَلِفُ الْحَقِيقَةُ بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُخَاطَبِينَ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ حَقِيقَةً عِنْدَ قَوْمٍ وَمَجَازًا عِنْدَ آخَرِينَ؛ لِأَنَّا نَفْسَرُ الْحَقِيقَةَ بِأَنَّهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ بِلُغَةِ التَّخَاطُبِ، فَالصَّلَاةُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ لَيْسَتْ الدُّعَاءُ، الصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَالزَّكَاةُ هِيَ الْمَالُ الْمَبْذُولُ الْمَعْرُوفُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَنْقَسِمُ الْحَقِيقَةُ إِلَى أَقْسَامٍ:

أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي:

تَنْقَسِمُ الْحَقِيقَةُ بِاعْتِبَارِ التَّقْسِيمِ الثَّانِي إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

«مِثْلُ: دَابَّةٌ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ» مع أن الدابة في اللغة العربية: كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِهِ فَتُسَمَّى: دَابَّةً، هذا في المعنى اللُّغَوِيِّ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ دَابَّةٌ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ يَعْنِي: أَنْ أَهْلَ الْعُرْفِ إِذَا قَالُوا: فُلَانٌ دَابَّةٌ. يَعْنِي: حِمَارًا أَوْ بَغْلًا أَوْ فَرَسًا أَوْ بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَرْجُلٍ لَا يُسَمَّى: دَابَّةً؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ قَالُوا: إِنَّ الدَابَّةَ هِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْجُلٍ.

وبعضهم يقول: الدابة هي الحمار خاصّة، وليس كل ذات أربع. فالشاة عنده ليست دابة، والبعير ليس دابة، والفَرَس ليس دابة، وإنما الدابة هي الحمار، ولذلك يُعَيِّرُونَ الرَّجُلَ الْبَلِيدَ يَقُولُونَ: هَذَا دَابَّةٌ. يَعْنِي: حِمَارًا، لَكِنَّ الْغَالِبَ: أَنَّ الدَابَّةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

«وَالصَّلَاةُ: لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ» هذه حقيقة أيضًا، وعلى التفسير الأوّل للحقيقة فهي مجاز.

«وَالْفَاعِلُ: لِلْإِسْمِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِعْلٌ أَوْ شِبْهُهُ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ» الفاعل في اللغة: كل ما قام به الفعل حتى لو قلت: زَيْدٌ قَائِمٌ. ف(زيدٌ) فاعل في اللغة؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ.

وعند النحويين الفاعل هو «الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِعْلٌ أَوْ شِبْهُهُ» فإذا قلت: زَيْدٌ قَامَ. ف(زيدٌ) عند النحويين ليس بفاعل، وعند اللغويين فاعل.

- ١ - حَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٌ: وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ فِي عُرْفِ أَهْلِ
اللُّغَةِ، كَفَرَسٍ لِلْحَيَوَانِ الصَّاهِلِ^[١].
- ٢ - حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٌ: وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ فِي عُرْفِ أَهْلِ
الشَّرْعِ، كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ^[٢].

[١] وبناء على هذا التعريف يقول: «أقسام الحقيقة على التعريف الثاني: تنقسم الحقيقة باعتبار التقسيم الثاني إلى أربعة أقسام: ١ - حقيقة لغوية» وهذا يتفق فيه القولان: الأول وهذا، اللغوي «وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في عرف أهل اللغة، كفرس للحيوان الصاهل» وأسد للحيوان المفترس، وشمس للكوكب النهاري، وهلم جرا، وهنا يتفق القولان في الحقيقة اللغوية.

[٢] الثاني: «حقيقة شرعية: وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في عرف أهل الشرع، كالصلاة للعبادة الشرعية».

فإذا ورد في لسان الشرع الصلاة، فالمراد بها العبادة المخصوصة، فقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

إن حملناه على المعنى اللغوي صار معنى الحديث: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

ولكننا لا نحمله على ذلك؛ لأن الصلاة استعملت في لسان الشرع بالعبادة المخصوصة المعروفة، فقول الرسول: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ» لو أراد إنسان أن يقول: لَا يَقْبَلُ الدُّعَاءُ مِنَ الْمُحْدِثِ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ. كقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ: وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ، كَدَابَّةٍ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ^[١].

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» نقول له: هذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ المعنى نُقِلَ؛ لأنَّ مَعْنَى الصَّلَاةِ نُقِلَ إِلَى الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ.

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

لو قال: إنَّ الدُّعَاءَ كَانَ فَرَضًا مَوْقُوتًا. نقول: غلط؛ لأنَّ الصَّلَاةَ نُقِلَتْ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، فَإِذَا وَرَدَتْ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ حُمِلَتْ عَلَى مَعْنَى الشَّرْعِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ: وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ، كَدَابَّةٍ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ». هَذَا عَامٌّ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ: عِنْدَ الْفَقِيهِ، عِنْدَ صَاحِبِ الْكَلَامِ، عِنْدَ النَّحْوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، عِنْدَ الْأَدَبَاءِ، عِنْدَ الشُّعْرَاءِ.

الدَّابَّةُ فِي الْعُرْفِ هِيَ: ذَاتُ الْأَرْبَعِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْعُرْفِ نَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ، فَالدَّابَّةُ أَيُّ: ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَعَلَيْهِ، فَذَوَاتِ السِّتِّ أَرْجُلٍ لَيْسَتْ دَابَّةً، وَذَوَاتِ الرَّجْلَيْنِ لَيْسَتْ دَابَّةً، وَمَا لَا أَرْجُلَ لَهَا وَلَا أَيْدِيَ لَيْسَتْ دَابَّةً.

عِنْدَنَا فِي الْعُرْفِ: الدَّابُّ هُوَ الثَّعْبَانُ أَوْ الْحَيَّةُ، لَا يَعْرِفُ النَّاسُ غَيْرَ هَذَا، وَلَوْ قُلْتُ: أَقْبَلَ الدَّابُّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا حَجَرًا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ ثُعْبَانٌ، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ مُقْبِلٌ فَهَلْ يَرْمُوهُ بِالْأَحْجَارِ، فَيَقُولُ: أَقْبَلَ الدَّابُّ، دُونَكُمْ الدَّابُّ. فَلَا يَصِحُّ هَذَا، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُقْبِلَ يَمِشِي -لُغَةً- دَابُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

فَيَشْمَلُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ، إِذْ ذَنْ نُسَمِّي هَذَا: إِصْطِلَاحًا عُرْفِيًّا عَامًّا يَشْمَلُ الْعَوَامَّ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَالرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ، وَكُلَّ أَحَدٍ، أَنَّ الدَّابَّةَ عِنْدَهُمْ ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ.

٤ - حَقِيقَةُ عُرْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ: وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ فِي الْعُرْفِ الْخَاصِّ، كَالْفَاعِلِ لِلِاسْمِ الْمَرْفُوعِ .. إلخ. فِي عُرْفِ النَّحَاةِ^[١].

فلو قلت لكم: إن هناك عُرْفًا آخَرَ أن الدابة هي الحمار، فإذا قال: هاتِ الدابة. فلا تُحْضِرُ له الشاة، بل تأتي له بالحمار، ولا تُحْضِرُ له البعير، هذا عُرْفٌ مَعْرُوفٌ الْآنَ عِنْدَنَا.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «حَقِيقَةُ عُرْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ» هُنَاكَ أَيْضًا حَقَائِقُ عُرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّ أَهْلٍ فَنِّ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِهِمْ، فَالنَّحْوِيُّونَ إِذَا قَالُوا: فَاعِلٌ. لَهُ مَعْنَى عِنْدَهُمْ: كُلُّ اسْمٍ مَرْفُوعٍ تَقَدَّمَ فِعْلُهُ أَوْ شِبْهَهُ. هَذَا الْفَاعِلُ عِنْدَهُمْ. قَامَ الرَّجُلُ، الرَّجُلُ: فَاعِلٌ، وَالرَّجُلُ قَائِمٌ. الرَّجُلُ: غَيْرُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِعْلٌ وَلَا شِبْهَهُ.

هَذَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، لَكِنْ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ: فَاعِلٌ، عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: فَاعِلٌ أَيْضًا؛ يَقُولُ: «كَالْفَاعِلِ لِلِاسْمِ الْمَرْفُوعِ .. إلخ. فِي عُرْفِ النَّحَاةِ».

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ الْآنَ: أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا اسْتُعْمِلَ فِي مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي وُضِعَ لَهُ أَصْلًا، وَهَذَا عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْحَقِيقَةُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا وَُضِعَ لَهُ بِحَسَبِ الْاصْطِلَاحِ، هَذَا عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ: (الْأَيَّانُ) فَقَالُوا: إِنْ الْحَالِفُ يَرْجِعُ فِي نَيْتِهِ إِلَى مَا اقْتَضَاهُ اللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ فِي الْعُرْفِ الْخَاصِّ، فَإِنْ تَعَارَضَتِ اللُّغَةُ وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ قُدِّمَ الْعُرْفُ الْخَاصُّ، مِثْلُ: الشاة عِنْدَنَا: أَنْثَى الصَّانُ، لَكِنْ فِي الشَّرْعِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ يَشْمَلُ: الْأُنْثَى مِنَ الصَّانِ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ، وَالذَّكَرَ مِنَ الصَّانِ، وَالذَّكَرَ مِنَ الْمَعْزِ، فَقَوْلُنَا مِثْلًا: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ

من صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ، والنُّسُكُ: شاة. فنُريدُ بـ(النُّسُكُ شاة) واحد من الضَّانِ أو الماعِزِ ذَكَرٍ أو أنثى.

هذا التَّقْسِيمُ الذي مَشَى عليه المؤلِّف هو الذي عليه جُمهورُ الأصوليين والفُقهاء منذ أن قيل بأن الكلام يَنْقَسِمُ إلى: حقيقة ومجاز.

وقولنا: «مُنْذُ أن ظَهَرَ القَوْلُ بالحقيقة والمجاز» يُشير إلى أن هذا القَوْلُ حَدِثٌ، وليس مَعْلُومًا من قَبْلُ.

ولهذا أنكَرَ شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وتلميذه ابنُ الْقَيْمِ^(٢) وجودَ المَجَازِ في اللُّغة العَرَبِيَّة، فقالا: لا مَجَازَ في اللُّغة العَرَبِيَّة، وأنكَرَ بعضُ العلماء المَجَازَ في القرآن دون بَقِيَّةِ الكلام العَرَبِيِّ، هذه الأقوالُ المشهورةُ:

١- أنه لا مَجَازَ في اللُّغة.

٢- أن المَجَازَ في اللُّغة والقرآن.

٣- أن المَجَازَ في اللُّغة لا في القرآن.

هذه الأقوالُ مشهورة، وإلَّا فإنَّ الناسَ بعضهم يَقولُ: كُلُّ كلامِ الدنيا مَجَازٌ، وَيَنْسُبُ هذا إلى ابنِ جَنِّي يَقولُ: كلُّ الدُّنيا مَجَازٌ؛ إذا قلت: قال فلان كذا وكذا. قال: هذا مَجَازٌ؛ لأنَّ قالَ: تَسَلَّطَ على الجُمْلَةِ، والجُمْلَةُ لَيْسَتْ شَيْئًا مَحْسُوسًا قائِمًا حتَّى تَسَلَّطَ عليه أو تَصْطَلِدَ بها، ولكنه لا شَكَّ أنه قولٌ باطلٌ أشَبَهَ ما له الهدْيَانُ.

(١) انظر: كتاب الإيَّان (ص: ٧٣).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٢٨٧).

إنَّها الأقوال المُحرَّرة والتي عليها المدار: هي ثلاثة:

١- لا مجاز مطلقاً، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

٢- لا مجاز في القرآن، اختيار الشنقيطي صاحب (أضواء البيان) رحمه الله.

٣- وكثير من العلماء: المجاز والحقيقة ثابتان في كل كلام في القرآن وغيره.

وهذا عليه جمهور الفقهاء والأصوليين الذين تكلموا بعد أن حدث القول بذلك.

ولولا أن المسألة يترتب عليها أمور عقدية، وأمور عملية قلنا: إن الخلاف لا طائل تحته، يعني: مثلاً إذا قلت: رأيت أسداً يحمل حقيبة إلى المدرسة، كلنا متفقون هنا على أن المراد بالأسد هنا الإنسان الشجاع، أليس كذلك، سواء قلنا: إنه حقيقة أو مجاز، يعني: لو كانت المسألة هكذا ما صار للنقاش كبير فائدة، قلنا: الخلاف قريب من اللفظ، ولا فائدة، لكنه يترتب عليه أشياء.

ترتب عليها في العقيدة أن من الناس من قال: جميع آيات الصفات وأحاديثها كلها مجاز، ليست حقيقة.

وبعضهم قال: أكثرها مجاز لا حقيقة. وهذا خطر، كذلك في المسائل العملية الفقهية نقول: هذا مجاز، هذا كناية، وما أشبه ذلك، فلهذا صار النزاع نزاعاً معنوياً يترتب عليه أحكام عقدية وأحكام عملية.

فإذا قال قائل: المجاز من علامته تبادل غيره -لولا القرينة- وجواز نفيه.

قلنا: نعم هكذا قالوا من علامات المجاز: علامة الكلمة التي هي مجاز أن غير المعنى الذي تدور عليه هو المتبادر.

والثاني: أنه يجوز نفيها، ويظهر ذلك بالمثل إذا قلت: قام الأسد يصلي. ما الذي

يَتَبَادَرُ مِنَ (الْأَسَدِ) لَوْلَا كَلِمَةُ: يُصَلِّي. فَالْأَسَدَ الْمَعْرُوفَ الْمُفْتَرَسَ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَنْ
الْأَسَدَ بَقَرِيْنَةً (يُصَلِّي) مَجَازٌ عَنِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، فَبَدَلَ أَنْ تَقُولَ: قَامَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ
الَّذِي يَزِمُ الْأَقْرَانَ وَيَصُولُ وَيَجُولُ يُصَلِّي، قُلْتَ: قَامَ الْأَسَدُ. كَلِمَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ،
فَيَقُولُونَ: هَذَا الْمَجَازُ، فَيَصِحُّ أَنْ أَنْفِيَ أَنَّهُ أَسَدٌ.

فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ أَسَدٌ يُصَلِّي. وَقَالَ لِي الْمُخَاطَبُ: هَذَا لَيْسَ بِأَسَدٍ. يَصِحُّ.
وَالَّذِينَ مَنَعُوهُ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ كَلِمَةٌ فِي الْقُرْآنِ يَصِحُّ نَفْيُهَا،
وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا مَجَازَ فِي الْقُرْآنِ.

أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا مَجَازَ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ فَيَقُولُونَ: الْمَعْنَى لَيْسَ مَحْلُوقًا
لِلْكَلِمَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا، الْكَلِمَةُ تُؤَبِّدُ مَدْلُولَهُ مَا تَحْتَهُ، وَهِيَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ
السِّيَاقُ، وَإِذَا كَانَتْ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ فَإِنَّكَ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَضَعِ الْحَقِيقَةَ لِهَذَا
اللَّفْظِ فِي هَذَا السِّيَاقِ الْمُعَيَّنِ امْتَنَعَ.

يَعْنِي: لَوْ قُلْتَ: «قَامَ أَسَدٌ يُصَلِّي» لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: أَسَدٌ أَيْ: حَيَوَانٌ مُفْتَرَسٌ،
يَأْبَى عَلَيْكَ السِّيَاقُ، إِذَنْ صَارَتْ كَلِمَةُ (أَسَدٍ) فِي هَذَا السِّيَاقِ الْمُعَيَّنِ مُسْتَعْمَلَةً فِي
حَقِيقَتِهَا لَا تَحْتَمِلُ سِوَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ رَجُلٌ شُجَاعٌ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ.

وَالَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا
يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧].

﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾ وَالْجِدَارُ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ، فَالْإِرَادَةُ لِمَنْ لَهُ شُعُورٌ، وَالْجِدَارُ لَا شُعُورَ
لَهُ، فَلَوْ ضَرَبْتَ الْجِدَارَ بِأَكْبَرِ حَدِيدَةٍ لَا يَتَأَوَّهُ، إِذَنْ لَا شُعُورَ لَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُعُورٌ
فَلَا إِرَادَةَ لَهُ، فَكُنْتُ عَنِ الْإِرَادَةِ بِالْمَثَلِ أَيْ: وَجَدَا فِيهَا جِدَارًا مَائِلًا، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ؛

لأنه ليس له إرادة، أفهمتم التقرير؟!.

فنقول لهم: نحن لا نُسلم نفْيَ الإرادة عن الجدار، أنتم تقولون: ليس له إرادة؛ لأنكم لا تفقهونه، والله يقول: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وهو يُسَبِّح بإرادة والحِصاة عندما تُسَبِّح فهي مُريدة، ولولا هذا لم يكن هناك مدح بتسبيح كل شيء بحمد الله، إذن للجدار إرادة، لكنها ليست معلومة لنا، ونقول لهم: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في أحد: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١).

أما «نُحِبُّهُ» واضح، فالْحُبُّ في قلوبنا مُمكن، لكن «يُحِبُّنَا» نقول لهم: هل تثبتون للجبل محبة؟ فإن قالوا: لا. كذبوا الحديث. وإن قالوا: نعم. نقضوا أنفسهم؛ لأن المحبة أخص من الإرادة، قد يريد الإنسان ما يُحِبُّ وما لا يُحِبُّ، فإذا كان جبلٌ مُحِبٌّ فالإرادة من باب أولى.

فانتقض المِثال الآن وصار لا دلالة فيه على إثبات المجاز.

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فهل للذُّلُّ

جَنَاح؟

إن شئنا قلنا: نعم؛ لأن الله أثبت له جناحًا، لكن الجناح لا يُرى، فقالوا: الذُّلُّ أمر معنوي، وهو: خُضوع النفس، فنقول: نعم هو خُضوع النفس أمر يُشبه وقوع الطائر وطيرانه؛ لأن الرجل إذا تعالى وارتفع كأنما يطير، فإذا قال: «أخفِضْ جَنَاحَ الذُّلِّ» معناه: تواضع تواطاً وتهاون أمام الوالدَيْن، وهذا معنى واضح، وهو أبلغ في التأثير مما لو قال: واستذلَّ لهما.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ: لا حَاجَازَ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى مَعْلُومٌ.

قالوا: نَأْتِي لَكُمْ بآيَةٍ ثَالِثَةٍ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا﴾ [يوسف: ٨٢] أَمَّا سَوَالُ الْعِيرِ وَهُمْ الرِّكْبُ فَهَذَا ظَاهِرٌ يَقِفُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الرِّكْبِ، وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا الرِّكْبُ، أَيْنَ يُوسُفُ؟ أَوْ هَلْ سَرَقَ أَخُوهُ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْقَرْيَةَ! قَالَ لَهُ أَبُوهُ يَعْقُوبُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾.

نَقُولُ: تَبَّا لَعُقُولَكُمْ، هَلْ تَظُنُّونَ أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ مِنْ أَبْنَائِهِ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْقَرْيَةِ وَيَقِفُوا أَمَامَ كُلِّ جِدَارٍ يَسْأَلُوا عَنْ أَخِي يُوسُفَ؟! يَعْنِي: أَنَّهُ سَرَقَ، هَلْ تَظُنُّونَ أَنَّ يَعْقُوبَ أَرَادَ هَذَا مِنْ بَنِيهِ؟ هَلْ تَظُنُّونَ أَنَّ أَبْنَاءَ يَعْقُوبَ أَرَادُوا مِنْ أَبِيهِمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ وَيَقِفَ عِنْدَ كُلِّ جِدَارٍ يَقُولُ: هَلْ سَرَقَ ابْنِي؟ أَبَدًا وَلَوْ أَنَّهُمْ ظَنُّوا هَذَا الظَّنَّ لَكَانُوا أَعْلَنُوا بِأَذَانٍ أَنَّ أَبَاهُمْ مَجْنُونٌ.

فَكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ، لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِالْقَرْيَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: اسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَمَنْ فِيهَا، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي التَّعْمِيمِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ وَلِذَلِكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [الفصص: ٥٩].

الرُّمَادُ بِالْقُرَى هُنَا أَهْلُ الْقُرَى لَا شَكَّ؛ لَأَنَّ الْقَرْيَةَ نَفْسُهَا لَا تَهْلِكُ، نَعَمْ، رُبَّمَا تُدْمَرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرِينَ أََمْثَلَهَا﴾ [محمد: ١٠].

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَمَّى قَرْيَةً إِلَّا بِسُكَّانٍ أَصْلًا، وَلَوْ نَفَرَ أَهْلُهَا عَنْهَا مَا سُمِّيَتْ: قَرْيَةً؛ لَأَنَّ الْقَرْيَةَ مِنْ: قَرَى الشَّيْءُ. إِذَا اجْتَمَعَ، فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ لَيْسَتْ بِقَرْيَةٍ. هَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

فالحاصلُ: أن كل شيء ادَّعَوْ فيه المجاز فإننا نقول: لا مجاز؛ لأنه ما دام تَعَيَّنَ المعنى بالسياق فهو المعنى الحقيقي المراد لا غير، وبهذا يظهر قوَّة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وإلا فإن الإنسان أوَّل ما يقرأ قولهم: لا يوجد مجاز في اللغة العربية، مع أن البلاغيين ملؤوا الكتب بالمجاز، وقالوا: إنه يُعطي السياق حسناً وجمالاً، وما أجمل قول الشاعر:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ نَمِيْمَةٍ لَا تَنْفَعُ^(١)

حيثُ شبه المنيَّة بسبعٍ عظيم لم يأتِ الإنسان بهدوء، بل بقوَّة وعنف حتى أنشَبَ أظفاره فيه وقضى عليه، هذا المعنى الرائع، كيف تُدرِّكون هذا المعنى الرائع وتقولون: هذا حقيقة.

فعلى كل حال لو كانت المسألة لا يترتب عليها شيء من أمور العقيدة، أو من الأمور العملية لقلنا: الأمر سهل، وقولوا ما شئتم ما دام الخلاف لفظياً أو قريباً منه، فهذا سهل، لكن يترتب عليه تحريف آيات النصوص وأحاديثها من أجل المجاز. ولهذا سمَّاه ابن القيم في النونية^(٢): «الطاغوت».

ولكنه رَحِمَهُ اللهُ إذا قرأت النونية -التي فُتح عليه فيها هذا العلم- وجَدَتْ أنه حطَّمهم تحطيماً لا يقومون بعده، ومن أراد أن يُراجعه فليراجعه، لكننا الآن نُقرِّر لكم ما قاله المؤلف، والتقرير شيء، والمعنى الذي نعتقده شيء آخر. كِتْلَمِيذ يسألني يقول: إذا قال المدرِّس: أَجِبْ على ما قُلْتُ لك لا على ما تراه

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، انظر: ديوان الهذليين (١/٣)، والفضليات (ص: ٤٢٢).

(٢) النونية (ص: ٢٣٧).

صَوَابًا. فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى خِلَافِ مَا تَعْتَقِدُ.

فلو قال لك: كَمْ أَقْسَامُ الْمَاءِ؟ وهو قد قَرَّرَ عَلَيْكَ أَنَّ أَقْسَامَ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا اثْنَانِ هَلْ أُجِيبُ عَلَى مَا قَالَ: ثَلَاثَةٌ؟ إِنْ أُجِيبْتُ عَلَى مَا قَالَ ثَلَاثَةٌ أَرْضَيْتَهُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَرْضِ ضَمِيرِي، وَإِنْ أُجِيبْتُ عَمَّا أَعْتَقِدُ أَسْخَطْتُهُ، فَيُسْخِطُهُ وَيُسْخِطُنِي فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ أَقُولُ: أَنَا أُجِيبُ عَلَى حَسَبِ مَا قَالَ لَكِنِّي لَسْتُ أُجِيبُهُ مُفْتِيًّا حَتَّى أَقُولَ: هَذَا فِي ذِمَّتِي؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ أُصَانِعَ أَحَدًا يَعْتَقِدُ أَنَّ أَقْسَامَ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ وَأُفْتِيَهُ بِمَا يَعْتَقِدُ، بَلْ أُفْتِيهِ بِمَا أَعْتَقِدُ، لَكِنْ هَذِهِ الْفَتَوَى مُعْتَمَدَةٌ أَوْ هِيَ جَوَابٌ عَمَّا لَقَّنَنِي إِيَّاهُ فَقَطُّ.

ولهذا نقول: أَجِبْ، فَإِذَا سَأَلَنِي: هَلِ الْأَرْضُ تَدُورُ أَمْ لَا تَدُورُ؟ وَأَنَا مُتَوَقِّفٌ، لَا أَقُولُ: تَدُورُ أَوْ لَا تَدُورُ. فَهَلْ أَكْتُبُ: «ج: اللَّهُ أَعْلَمُ». أَوْ أَكْتُبُ حَسَبَ مَا لَقَّنَنِي؟ إِذَا كَانَ لَقَّنَنِي أَنَّهَا تَدُورُ، أَقُولُ: تَدُورُ. وَتُنْهِي دَوْرَتَهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً.

وهذا الجواب ليس بفتوى حتى يتحرَّج الإنسان منه، فنحن نُجِيبُ الطَّلَبَةَ نقول: أَجِيبُوا عَلَى مَا لُقِّنْتُمْ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُعْتَمَدٍ، مِثْلَ أَقْسَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ نُجِيبُهُ عَلَى مَا لَقَّنَنِي وَدَرَّسَنِي.

وقصْدنا في مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، وَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ فِي بِلَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ يَعْنِي: أَحْيَانًا يَقْدَحُونَ فِي الصَّحَابَةِ، وَأَحْيَانًا يُؤْمَرُ الطَّالِبُ بِأَنَّهُ يُجِيبُ عَلَى تَقْيِضِ رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ.

أَوْ مِثْلًا فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ لَوْ قَالَ مِثْلًا: الْكُفْرُ بِاللَّهِ لَيْسَ بِمُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ. فَلَا بُدَّ أَنْ تُقَيَّدَ قَوْلُ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ عَلَى رَأْيِ الْأُسْتَاذِ، نَعَمْ قَيَّدْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ سَبِّ الصَّحَابَةِ.

المَجَازُ



لِلْمَجَازِ تَعْرِيفَانِ:

الأوّل: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي خَرَجَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ الْمَوْضُوعَ لَهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ؛ لِعَلَّاقَةٍ وَازْتِبَاطٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَنْقُولِ مِنْهُ وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ (الأَصْلِيِّ الْمَوْضُوعِ) كَشَمْسٍ لِلْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ، وَبَحْرِ لِلرَّجُلِ الْكَرِيمِ أَوْ الْعَالِمِ^[١].

الثاني: اللَّفْظُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اضْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ: كَدَابَّةٍ، الْمَوْضُوعَةُ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَإِنَّهَا لَمْ تَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهَا الْأَوَّلِ الْأَصْلِيِّ، بَلِ اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِهِ، وَهَكَذَا^[٢].

[١] «لِلْمَجَازِ» عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُودِهِ «تَعْرِيفَانِ»:

التَّعْرِيفُ «الأوّل»: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي خَرَجَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ الْمَوْضُوعَ لَهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ؛ لِعَلَّاقَةٍ.

وهذا التفسيرُ بناءً على أن الحقائق ثلاثة، فإذا اسْتَعْمَلْنَا فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَلِمَةً لَغَوِيَّةً مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةُ، وَلَوْ لَمَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةُ صَارَتْ مَجَازًا؛ لِأَنَّا اسْتَعْمَلْنَاهَا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ.

[٢] وعلى القول الثاني التعريف الثاني: «اللفظ الذي اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اضْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ: كَدَابَّةٍ، الْمَوْضُوعَةُ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتُعْمِلَ

فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَإِنَّهَا لَمْ تَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهَا الْأَوَّلِ الْأَصْلِيِّ، بَلِ اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِهِ».

إذ إن موضوعها الأول الأصلي هو كل ما يدبُّ على الأرض، لكنها على القول بأن الحقائق ثلاث إذا استعملناها في ذوات الأربع لم تكن مجازاً؛ لأنها استُعملت في الحقيقة.

على كل حال كلام المؤلف فيه شيء من التناقض؛ لأن قوله: «اللفظ الذي استُعمل في غير ما وُضع له في اصطلاح التَّخاطُبِ» ينطبق على أن الحقيقة ثلاثة أقسام؛ لأنه إذا تخاطب أهل الشرع في الحقيقة فالمراد بها الحقيقة الشرعية.

والأول يقول: «الذي خَرَجَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ؛ لِعَلَّاقَةٍ... مَعَ قَرِينَةٍ».

فالذي يظهر أن تفسيره الأول على عدم التقسيم، والتفسير الثاني على التقسيم؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ»، ولكن لا بُدَّ في المجاز من أمرين: (قرينة وعلاقة).

القرينة تمنع إرادة الحقيقة، والعلاقة تُبَيِّنُ الواسطة، والاعتبار بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي؛ فانتبه، ولهذا لا يصحُّ أن تقول: أَعْتَقْتُ أَصْبُعًا. بَدَلًا: أَعْتَقْتُ رَقَبَةً؛ لأنه لا علاقة، إذ إن الرقبة إذا فُقِدَتْ فَقَدَ الْإِنْسَانُ؛ ولهذا تُطْلَقُ الرَقَبَةُ بِخِلَافِ الْأَصْبُعِ، فالأصْبُعُ لو فُقِدَتْ لَمْ يُفْقَدْ الْإِنْسَانُ؛ ولهذا لا يصحُّ أن تُعَبَّرَ بِالْأَصْبُعِ عَنِ الْإِنْسَانِ، فلا بُدَّ في كل مجاز من أمرين: (قرينة وعلاقة).

القرينة تمنع إرادة الحقيقة، والعلاقة تُبَيِّنُ الارتباط بين المعنى المنقول إليه والمعنى المنقول منه، هذا لا بُدَّ منه في كل مجاز.

أقسام المجاز:

المجاز أنواع، منها:

١ - المجاز بالزيادة، مثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فالكاف زائدة^[١].

٢ - المجاز بالتقصان، مثل: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها^[٢].

٣ - المجاز بالنقل، مثل الغائط من قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أصله للمكان المطمئن من الأرض تُقضى فيه الحاجة، نُقِلَ عُرْفًا لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، بِحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عُرْفًا إِلَّا الْخَارِجُ^[٣].

[١] أقسام المجاز كثيرة، منها: «المجاز بالزيادة» بمعنى: أن يوجد حرف زائد يَتِمُّ الكلام بدونه «مثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾» والأصل: ليس مثله شيء، لكن زيدت الكاف للتوكيد، توكيد نفي المماثلة.

[٢] الثاني: عكسه: «المجاز بالتقصان، مثل: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾» يعني: أهل القرية.

[٣] الثالث: «المجاز بالنقل» بمعنى: أن تُنقل كلمة إلى كلمة، وتنسى الكلمة الأولى، يعني: ينسى المعنى الأول لهذه الكلمة «مثل الغائط» الغائط في اللغة: الموضع المنخفض من الأرض، ومنه قول الناس في البحر: إنه غويط، يعني: بعيد القعر، لكن نُقِلَ اسم هذا المعنى إلى الخارج المُستَقَدَّر من دُبر الإنسان، والعلاقة أن الإنسان إذا أراد أن يَقْضِيَ حاجته ذهب إلى المكان المنخفض؛ لأنه في ذلك الوقت ليس في البيوت كُفٌّ، ولا مَراحِضُ، فيخرج الناس إلى البرِّ يَقْضُونَ حوائجهم هناك، ويختارون الموضع المنخفض؛ لأنه أَسْتَرٌ.

٤- المجازُ بالاستِعارَة، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] يَنْقُضُ: يَسْقُطُ، شَبَّهَ مَيْلَهُ لِلسَّقُوطِ بِإِرَادَةِ السَّقُوطِ بِجَامِعِ قُرْبِ حُصُولِ الْفِعْلِ فِي كُلِّ. وَوَجْهُ الْمَجَازِ أَنَّ الْإِرَادَةَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ^[١].

ف«قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]» المراد به المكان المنخفض، لكنه كناية عن قضاء الحاجة؛ لأنه إذا قيل: جاء من الغائط يعني: أنه قضى حاجته.

لكن إذا قيل: من نواقض الوضوء: البول والغائط، فالمراد بالغائط: الخارج المستقذر من الدبر، فنقل معنى الغائط الأصلي الأول إلى المعنى الحديث المستجد.

وهذا مبني على عدم تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، أمّا إذا قلنا: إنها منقسمة إلى ثلاثة أقسام فإن الغائط أصبح حقيقةً عرفية في الخارج، وليس في المكان المنخفض، لكن بناءً على أن الحقيقة واحدة فقط وهي الحقيقة اللغوية يكون هذا مجازاً.

[١] القسم الرابع: «المجازُ بالاستِعارَة» والمجاز بالاستِعارَة هو أكثرها في الغالب، وهو أن تُشَبَّهَ شَيْئًا بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَنْقُلَ لَفْظَ الْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَى مَعْنَى الْمُشَبَّهِ، هذه استِعارَة.

مثال ذلك: فلان كالبحر في الكرم. عندنا الآن أربعة أشياء: مُشَبَّه، ومُشَبَّه به، وأداة تشبيه، ووجه شبه، فلان كالبحر في الكرم. المُشَبَّه: فلان، المُشَبَّه به: البحر، أداة التشبيه الكاف، وجه الشبه: في الكرم، عندنا استِعارَة تُحذف فيها الأركان الثلاثة وهي المُشَبَّه، وأداة التشبيه، ووجه الشبه. وَيَبْقَى عِنْدَكَ الْمُشَبَّه بِهِ تَسْتَعِيرُ الْمُشَبَّه بِهِ إِلَى مَعْنَى الْمُشَبَّهِ، فَتَقُولُ: رَأَيْتُ بَحْرًا يَنْثُرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَأَصْلُهَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَالْبَحْرِ فِي الْكَرَمِ يَنْثُرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لَكِنْ حُذِفَتْ مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ الثَّلَاثَةِ: الْمُشَبَّه وَأداة تشبيهه وَوَجْهَ الشَّبه، وَبَقِيَ عِنْدَنَا الْمُشَبَّه بِهِ، فَأَخَذْنَاهُ وَاسْتَعَرْنَاهُ لِمَعْنَى الْمُشَبَّهِ.

وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ - يُسَمَّى اسْتِعَارَةً - وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

(أَصْفْتُ أَسَدًا بِالْأَمْسِ) تَقْصِدُ رَجُلًا شَجَاعًا.

(رَأَيْتُ بَحْرًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَاقِفًا) تَقْصِدُ إِنْسَانًا كَرِيمًا.

(أَعْجِبْتُ بِبَحْرِ فِي الْفَضْلِ يَنْثُرُ الدَّرَّ مِنْ فِيهِ) لِلْعَالِمِ الْمُتَّقِنِ^[١].

فالاستعارة «مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]

يَنْقَضُ: يَسْقُطُ» وهذا لا إشكال فيه، لكن ﴿يُرِيدُ﴾ فهل للجدار إرادة؟ على كلام المؤلف: لا. يقول: لأن «الإرادة مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ».

وقد ذكرنا - فيما سبق - أن له إرادة لكننا الآن نمشي على كلام المؤلف ثم ننظر في الصحيح، ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ يقول: ليس له إرادة، لكن عبّر بالإرادة عن الميل، والمعنى: جدارًا مائلاً، والمائل عادة يسقط وينقض، فهنا استعار الإرادة للميل، كأنه قال: جدارًا يميل لينقض. فاستعار هذا لهذا، ولنا أن نُجَرِّبَهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فنقول: شَبَّ الْجِدَارُ بِمَنْ يُرِيدُ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُشَبَّ بِهِ وَأَتَى بِلَازِمِهِ وَهُوَ الْإِرَادَةُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمُ الْاسْتِعَارَةَ نَوْعَانِ: مَكْنِيَّةٌ وَتَضْرِيحِيَّةٌ.

فإن حُذِفَ الْمُشَبَّ بِهِ وَرُمِزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ فَهِيَ مَكْنِيَّةٌ، وَإِنْ صُرِّحَ بِالْمُشَبَّ بِهِ فَهِيَ تَضْرِيحِيَّةٌ، عَلَى كُلِّ حَالٍ الْاسْتِعَارَةُ الْآنَ فِي كَلِمَةِ (يُرِيدُ)؛ لِأَنَّ «الْإِرَادَةَ» إِنَّمَا تَكُونُ «مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ» وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: يُرِيدُ بِمَعْنَى: يَمِيلُ؛ لِيَنْقَضَ، فَاسْتُعِيرَ لَفْظُ الْإِرَادَةِ لِمَعْنَى الْمَيْلِ، وَهَذَا مِنَ الْمَجَازِ.

[١] يقول المؤلف: «وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً» إِذَنْ كُلُّ مَجَازٍ

عَلَاقَتُهُ التَّشْبِيهِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ.

مثاله: «أَصَفْتُ أَسَدًا بِالْأَمْسِ» أَصَفْتُهُ يَعْنِي: جَعَلْتُهُ ضَيْفًا عِنْدِي.

«أَسَدًا بِالْأَمْسِ» هنا كلمة (أَسَد) المراد بها الرَّجُلُ الشُّجَاعُ، وأصلها: أَصَفْتُ رَجُلًا كَالْأَسَدِ فِي الشُّجَاعَةِ فَحَذَفْنَا الْمُشَبَّهَ وَأَدَاةَ التَّشْبِيهِ وَوَجْهَ الشَّبَهِ، وَقُلْنَا: أَسَدًا. لَكِنَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ: كُلُّ مَجَازٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلَاقَةٍ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ.

فالعلاقة بين الأسد والرجل: الشُّجَاعَةُ، والقَرِينَةُ: أَصَفْتُ بِالْأَمْسِ. وهذه قَرِينَةُ غَالِبِيَّةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ يُضَيِّفُ الْإِنْسَانُ الْأَسَدَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَائِسِي الْأَسْوَدِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضَيِّفَهُ، لَكِنْ فِي الْعَادَةِ لَا.

«رَأَيْتُ بَحْرًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَاقِفًا، تَقْصِدُ إِنْسَانًا كَرِيمًا» المراد: رَجُلٌ كَرِيمٌ، والقَرِينَةُ: وَاقِفًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ لَا يَقِفُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأَنْتَ أَرَدْتَ إِنْسَانًا كَرِيمًا، وَالْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْبَحْرِ وَالْإِنْسَانِ الْكَرِيمِ: الْكَرَمُ وَالسَّعَةُ وَالْحَيَّرُ وَالْعَطَاءُ.

«أَعْجَبْتُ بِبَحْرِ فِي الْفَضْلِ يَنْثُرُ الدَّرَّ مِنْ فِيهِ» والقَرِينَةُ: الْفَضْلُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَحْرٌ فِي الْفَضْلِ.

والقَرِينَةُ أَيْضًا: «مِنْ فِيهِ» وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «يَنْثُرُ الدَّرَّ» لَكَانَتْ هَذِهِ غَيْرَ قَرِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ يَنْثُرُ الدَّرَّ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «مِنْ فِيهِ» صَارَتْ قَرِينَةً، إِذَنْ فِي هَذَا قَرِينَتَانِ، وَهُمَا: «فِي الْفَضْلِ» وَ«يَنْثُرُ الدَّرَّ مِنْ فِيهِ».



البَابُ الثَّانِي: الْأَمْرُ



تَعْرِيفُهُ: طَلَبُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ^[١].

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَلَبُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ» ولم يُقَلِّ الشَّارِعُ: على سبيل الوجوب، فخرج به ما كان على سبيل الذَّبِّ فلا يُسَمَّى: أمرًا، ولكن هذا فيه نظرٌ، والصواب: أن يُقال: الأمر طَلَبُ الْفِعْلِ على وجه الاستِعْلَاءِ. كلمتان: طَلَبُ الْفِعْلِ على وجه الاستِعْلَاءِ.

والمُراد بِالْفِعْلِ هنا: ليس ما يُقَابِلُ القول، بل ما يُقَابِلُ التَّركَ فيكون المعنى: طَلَبُ الإيجاب على وجه الاستِعْلَاءِ، سواء كان المَطْلُوب قولًا أم فِعْلًا، وسواء كان واجبًا أم مندوبًا كُلُّ يُسَمَّى: أمرًا.

وأما قوله: «بِالْقَوْلِ» فَقَدْ يَمْنَعُ عنه قوله: «طَلَبُ»؛ لأن الغالب أن الطَلَبَ يكون بالقَوْلِ، لكن هذا - أعني: الاحتراز بالقول - بِنَاءٌ على الاصطلاح، وإلَّا فقد يكون الأمر بالإشارة كما أشار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه حين صلى قاعدًا وصلَّوا خلفه قيامًا، أشار إليهم أن اجلسوا^(١). فَفَهِمُ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ وجلسوا.

وقولنا: «على وجه الاستِعْلَاءِ» أَحْسَنُ من قولنا: «مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ»؛ لَأَنَّهُ قد يكون الأمر دون المأمور لكنه مُسْتَعْلٍ عليه كما لو أَسَرَ اللُّصُّ أميرًا، وقال له: افْعَلْ كَذَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المُخْتَرَزَاتُ: يَخْرُجُ بِطَلَبِ الْفِعْلِ النَّهْيُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ.
وَبِالْقَوْلِ يَخْرُجُ الطَّلَبُ بِالإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا تُسَمَّى أَمْرًا اضْطِلَاحًا.
وَبِقَوْلِنَا: (يَمَنَّ هُوَ دُونَهُ) يَخْرُجُ الْإِلْتِمَاسُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَسَاوِي. كَمَا يَخْرُجُ
بِهِ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ مِنَ الْأَعْلَى لَا يَمَنَّ هُوَ دُونَهُ^(١).

افْعَلْ كَذَا. فالأعلى الأمير، لكنَّ اللَّصَّ الآنَ مُسْتَعْلٍ؛ ولهذا نقول: «على وجه الاستِعْلَاءِ»
وإن كان الأمر دون المأمور ما دام يرى نفسه أعلى منه فإنه يُعْتَبَرُ أَمْرًا.
وبعض الناس الآن يقول: أعطني كذا من غير أمر عليك فهذا ليس تناقضًا؛
لأن مراده بقوله: «من غير أمر» أي: من غير استِعْلَاءِ عليك.
قرأنا هذا وذكرنا أن بعضهم قال: إنه طلب الفعل على وجه الاستِعْلَاءِ بدون ذكر
قول، وإنما يكون بالقول وبالكتابة، وأنه لا يُشْتَرَطُ أن يكون على سبيل الوجوب.
[١] يقول المؤلف: «المُخْتَرَزَاتُ: يَخْرُجُ بِطَلَبِ الْفِعْلِ النَّهْيُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ،
وَبِالْقَوْلِ يَخْرُجُ الطَّلَبُ بِالإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا تُسَمَّى أَمْرًا اضْطِلَاحًا، وَبِقَوْلِنَا: (يَمَنَّ هُوَ
دُونَهُ) يَخْرُجُ الْإِلْتِمَاسُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَسَاوِي. كَمَا يَخْرُجُ بِهِ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ مِنَ
الْأَعْلَى لَا يَمَنَّ هُوَ دُونَهُ» ولم يذكر الاحتراز على سبيل الوجوب، وقد قلنا: إن الصَّواب
أن المندوب مأمور به حقيقة، وقلنا أيضًا: إن الصَّواب أن الإشارة والكتابة أمرٌ شرعًا؛
ولهذا كتب النبي ﷺ إلى الملوك، فكتب إلى قيصر وكسرى يقول: «أَسْلِمُوا»^(١)، وهذا
إقامة للحُجَّةِ عليهم، ولما صلى أصحابه وراءه قيامًا وهو قاعد أشار إليهم أن اجلسوا.
فجلسوا، فإذا قدرنا أن الإشارة والكتابة لا تُسَمَّى أَمْرًا لُغَةً، فهي أمرٌ شرعًا.

(١) كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ
الناس إلى الإسلام، رقم (٢٩٤١)، من حديث أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَمْثِلَةُ: لِلدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] فَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَحْتَهَا خَطٌّ فِي الْآيَةِ كُلُّ مِنْهَا يُسَمَّى فِعْلٌ دُعَاءٍ؛ لِأَنَّهَا طَلَبٌ مِنَ الْأَعْلَى وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.
وَلِلَّاتِيَّاسِ: مِثْلُ قَوْلِكَ لِرَمِيلِكَ: نَاوِلْنِي الْقَلَمَ، أَوْ: أَعْطِنِي الْمَحْجَاةَ.
وَلِلْأَمْرِ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤] نَفِّذُوا أَوَامِرَ الْمَدْرَسَةِ، وَاحْرِصُوا عَلَى الدَّرُوسِ^[١].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «الْأَمْثِلَةُ: لِلدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] فَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَحْتَهَا خَطٌّ فِي الْآيَةِ كُلُّ مِنْهَا يُسَمَّى فِعْلٌ دُعَاءٍ؛ لِأَنَّهَا طَلَبٌ مِنَ الْأَعْلَى وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلِلَّاتِيَّاسِ: مِثْلُ قَوْلِكَ لِرَمِيلِكَ: نَاوِلْنِي الْقَلَمَ، أَوْ: أَعْطِنِي الْمَحْجَاةَ، وَلِلْأَمْرِ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤]، نَفِّذُوا أَوَامِرَ الْمَدْرَسَةِ، وَاحْرِصُوا عَلَى الدَّرُوسِ».

إِذَنْ: كُلُّ خِطَابٍ مُوجَّهٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِلَفْظِ الْأَمْرِ فَهُوَ دُعَاءٌ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطَبَ رَبَّهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِغْلَاءِ إِطْلَاقًا.

الْأَمْرُ الْمُوَجَّهُ مِنَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ لَا يُسَمَّى دُعَاءً، الْأَحْسَنُ أَنْ لَا نَقُولَ: دُعَاءٌ. وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ عِبَارَاتِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَمَّى دُعَاءً، وَالْأَحْسَنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ: مَسْأَلَةً أَوْ سُؤَالَ، وَأَنْ لَا نُسَمِّيَهُ دُعَاءً، وَمِنَ الزَّمِيلِ لِرَمِيلِهِ: الْتِيَّاسُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِغْلَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الزُّمَلَاءِ يُوجَّهُ الْأَمْرُ إِلَى زَمِيلِهِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِغْلَاءِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَفْهَمُ مِنْهُ، وَأَحْرَصُ مِنْهُ، قَالَ: هَذَا زَمِيلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ دُونِي. فَيُوجَّهُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِغْلَاءِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مُوَازٍ وَمُسَاوٍ لِلْمَأْمُورِ فَهَذَا يُسَمَّى الْتِيَّاسًا.

الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَمْرِ:

١ - فِعْلُ الْأَمْرِ، وَأُمِثِلَتْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ - اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ: كَتَابِ الدَّرْسِ، فَهَامِ الْمَسْأَلَةِ، حَذَارِ الشَّرِّ^[١].

٣ - الْمُضَارِعُ الْمُقْتَرِنُ بِلَامِ الْأَمْرِ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢]، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ آل [عمران: ١٠٤]^[٢].

والأمر إذا كان من الله لعباده فهو أمر بلا شك، وعلى العين والראس ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤]، نَقِّدُوا أَوَامِرَ الْمَدْرَسَةِ فَمِنْ قَائِلِهِ.

قد تقولون: الله قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لكن لا بهذا اللفظ: نَقِّدُوا، لكن يقول: نَقِّدُوا أَوَامِرَ الْمَدْرَسَةِ. هذا قول المراقب: و«وَاحْرِصُوا عَلَى الدَّرُوسِ» قول المدرِّس.

[١] ليس معنى أسماء الأفعال أنها ما كان على وزن (فَعَالٍ) فَقَطْ، فتوجد أسماء للأفعال على غير (فَعَالٍ)، مثل: مَهْ بِمَعْنَى: اكْفُفْ، صَهْ بِمَعْنَى: اسْكُتْ، مَهْ: اكْفُفْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، صَهْ: عَنْ كُلِّ كَلَامٍ؛ ولهذا لو كان أَحَدٌ يُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ فَقُلْتَ: صَهْ. فَسَكَتَ، ثُمَّ حَدَّثَكَ بِأَخْرَ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا، فَإِذَا قُلْتَ: صَهْ. ثُمَّ حَدَّثَكَ وَلَوْ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ.

على كل حال أفعال الأمر: كل ما دلَّ على الأمر ولم يكن بصيغته فهو فِعْلُ أَمْرٍ.

[٢] هذا فيه نظر؛ لأن المضارع المقرون بلام الأمر ليس أمراً، الأمر المستفاد من اللام، ولو قال المؤلِّف: (لام الأمر) لكان أوجه، لكن لام الأمر لا تكون إلا مقرونة بالفعل؛ لأنها من الحروف، والحرف لا يظهر معناه إلا بإضافته إلى غيره.

٤- الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ: عَفَوْا وَصَفَحَا .. قِيَامًا لَا جُلُوسًا^[١].

مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^[٢]:

يَدُلُّ الْأَمْرُ شَرْعًا عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْهُ،

وقوله: «وَلْيَعْفُوا وَلْيَصَفِّحُوا» الفرق بين العفو والصفح أن العفو: تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ، والصفح: الإعراض عن الذنب، أو عن العدوان، أو عن الإساءة بحيث لا تجري على لسانه أبدًا، فهي إذن أعلى من العفو؛ لأن الإنسان قد يعفو، ولكن يكون في قلبه شيء على مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وربما يتفوه بعض الأحيان بالمنة عليه، فإذا قال: اصفح. يعني: وَلَّ صَفْحَةً عَنْقُكَ مُدْبِرًا عَنْهُ وَلَا تَذْكُرْهُ وَلَا يَكُنْ عَلَى بَالِكَ.

وقوله: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ» الواقع أن المؤلف عفا الله عنه أخطأ في عدم ذكر المدعو إليه «يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ»، لكن إذا حذفها، فيدعون إلى أي شيء؟! يُحْتَمَلُ الشَّرُّ، وَيُحْتَمَلُ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ: يَسْأَلُونَهُ، فَمِثْلُ هَذَا التَّمَثِيلِ يُعْتَبَرُ قُصُورًا وَاضِحًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُكْمَلَ: «إِلَى الْخَيْرِ»؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثَالًا لَا يَتَقَيَّدُ بِهَا الْحُكْمُ.

[١] يقول المؤلف: «الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ: عَفَوْا وَصَفَحَا .. قِيَامًا لَا جُلُوسًا» فـ«الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ» كما قال المؤلف: «عَفَوْا» أي: أَعْفُو، «صَفَحَا»: اصفح، «قِيَامًا»: قُمْ، «لَا جُلُوسًا»: لَا تَقْعُدْ، فصار الآن الصيغ الدالة على الأمر أربع: فِعْلُ الْأَمْرِ، اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، لَامُ الْأَمْرِ، الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ.

[٢] يقول المؤلف: «مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» لو قال: ما يُفِيدُهُ. لكان أحسن؛ لأن الدليل يُطَلَّبُ لإثبات حُكْمٍ، لكن (ما يُفِيدُهُ) يُرَادُ بِهِ مَا تُفِيدُهُ الصَّيْغَةُ، أَوْ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا.

مِثْلُ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]^[١].

[١] يقول: «يُذِلُّ الْأَمْرُ» والصواب أن يقول: يُفِيد.

«يُذِلُّ... عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْهُ، مِثْلُ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١] وَعِنْدَ وُجُودِ الصَّارِفِ لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَذِلُّ عَلَيْهِ هَذَا الصَّارِفُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَوْ الْقَرَائِنِ».

هذه المسألة مُهِمَّة، من أهمِّ المسائل في أصول الفقه، ومن أعسرها تطبيقًا: هل الأمر يقتضي الوجوب أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنه يقتضي الوجوب.

والقول الثاني: إنه لا يقتضي الوجوب.

والقول الثالث: التفريق بين ما كان مُتَعَلِّقًا بالمروءة والخلق والأدب فيكون للاستحباب، وبين ما يكون مُتَعَلِّقًا بالعبادة فيكون للوجوب؛ لأن الله تعالى لم يخلق الخلق إِلَّا لِيَعْبُدُوهُ، فإذا أمرهم بشيء من العبادات فهو للوجوب؛ لأن هذا الذي هو المطابق لحكمة الخلق، فما هو دليل كل قول؟

أما من قال: إن الأمر للوجوب، فقال: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فحذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ من أحد أمرين: أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ، أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

قال الإمام أحمد رحمه الله^(١): أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الزَّيغ، أو الفتنة: الشُّرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يَقَعَ في قلبه شيء من الزَّيغ فيهلك، أمّا: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فظاهر، قالوا: وهذا تحذير من الله عزَّ وجلَّ عن مخالفة الأمر، فهذا دليل سمعيٌّ.

والدليل العقليُّ: أن مخالفة أمر الله نَقْص في تعظيم الله، وتعظيم الله تعالى واجب، وما كان واجباً فإن مُستلزمه واجب، وهذا الدليل - كما ترى - دليل قوليٌّ.

وأما القائِلون بأنه ليس للوُجوب وإنما هو للاستِخباب فقالوا: إن طلبه يُرَجَّح فعله، والأصل: عدم العقوبة وبراءة الذِّمَّة من الوُجوب، فيُحْمَل على الاستِخباب.

وأما الذين فَصَّلُوا فكما أَشْرَتْ لكم قالوا: إن ما يَتَعَلَّقُ بالمُعَامَلَات والأخلاق يُراد به تَهْذِيب النَّفْس، واستِعمال المروءة، وهذا لا عَلاَقَة له بِالْعِبَادَةِ، وما كان مُتَعَلِّقاً بِالْعِبَادَةِ فإن عِبَادَةَ الله واجِبَة، فما كان مُكَمِّلاً لها فهو واجب.

والحقيقة أنك لا تَسْتَطِيع أن تُطَبِّقَ أَيَّ قَوْلٍ من هذه الأقوالِ على الواقع؛ لأنَّ هُنَاكَ أوَامِرَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ لِلوُجوب بالإجماع، وهناك أوَامِرَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالآدَاب والأخلاق لِلوُجوب.

فلهذا يَنْبَغِي أن يُقال: إن الغالب في الأوامر المتعلِّقة بِالْعِبَادَات أنها لِلوُجوب، والغالب فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاق والمُعَامَلَات أنها للاستِخباب، هذا الغالب.

وإذا قلنا: الغالب. سلِمْنَا من إِيرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ يُورِدُهَا عَلَيْنَا بَعْضُ النَّاسِ، وَيُلْزِمُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، يَقُول: كُلُّ أَمْرٍ لِلوُجوب حتى وإن كان صِفَةً في فِعْلٍ، أو صِفَةً في قول. يَقُول: لِلوُجوب، وهذا صَعْبٌ، يَعْنِي: تُصْبِحُ أَكْثَرُ الشَّرِيعَةِ لِلوُجوب.

(١) أخرجه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦).

والآخَرُ يَقُول: كُلُّ أَمْرٍ لِلإِسْتِحْبَابِ لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ وَصْفًا فِي مَفْعُولٍ، أَوْ يَأْتِي وَصْفًا فِي عِبَادَةٍ، فَإِنَّا نَقُول: لِلإِسْتِحْبَابِ؛ وَلِهَذَا نَقُول: اجْعَلْ كَلِمَةً (غَالِبٌ) حَتَّى تَسْلَمَ مِنَ الإِيرَادَاتِ.

فَمَثَلًا الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَالْأَكْلُ بِالشَّامِلِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ بِمَا يَلِيكَ»^(١).

هَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِآدَابِ الْأَكْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ بَعْضُهَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ: فَالتَّسْمِيَةُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُول: سُنَّةٌ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ عَلَى أَكْلِكَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَكَ، وَيَجِبُ أَنْ تَمْنَعَ عَدُوَّكَ مِنْ مُشَارَكَتِكَ.

«كُلَّ بِيَمِينِكَ» بَعْضُهُمْ يَقُول: سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. لَكِنِ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَإِذَا أَكَلْتَ بِشِمَالِكَ صِرْتَ مُوَافِقًا لِلشَّيْطَانِ مُخَالِفًا لِلرَّسُولِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ.

«كُلَّ بِمَا يَلِيكَ» سُنَّةٌ، حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَمَرَ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا لَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَهُوَ «كُلَّ بِمَا يَلِيكَ» اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَذِيَّةً لِمُشَارِكَكَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ بِمَا يَلِيكَ دَفْعًا لِأَذِيَّتِهِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَصْعَبِ الْمَسَائِلِ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: الْغَالِبُ. سَلِمْنَا، ثُمَّ يَقُول: غَيْرُ الْغَالِبِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، رَقْمُ (٥٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رَقْمُ (٢٠٢٢)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعِنْدَ وُجُودِ الصَّارِفِ لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الصَّارِفُ
مِنَ الْأَدِلَّةِ أَوْ الْقَرَائِنِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَرْقَاءِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]،
فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي (كَاتِبُوهُمْ) لِلنَّدْبِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَنَدْبِهَا^[١].

[١] يقول: «وَعِنْدَ وُجُودِ الصَّارِفِ لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
هَذَا الصَّارِفُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَوْ الْقَرَائِنِ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَرْقَاءِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي (كَاتِبُوهُمْ) لِلنَّدْبِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ
الْكِتَابَةِ وَنَدْبِهَا».

«نَدْبُهَا» مَعْطُوفَةٌ عَلَى عَدَمٍ، يَعْنِي: عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْكِتَابَةِ وَعَلَى نَدْبِهَا، وَهَذَا
الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا سَأَلَ الْعَبْدَ الْكِتَابَةَ
أُجِيبَ وَجُوبًا. وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا طَلَبَ الْعَبْدَ الْكِتَابَةَ أَنْ تُجِيبَهُ، وَمَعْنَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] أَنَّهُ إِذَا
طَلَبَ الْمَمْلُوكُ مِنْ سَيِّدِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَلَا إِجْمَاعُ
فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَالْمَكَاتِبَةُ: أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ نَفْسِي مِنْكَ. فَيَقُولُ السَّيِّدُ: نَعَمْ،
بِكَمْ؟ قَالَ: أَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةِ آلَافٍ. قَالَ: رَبِّحَكَ اللَّهُ، بِعْتُكَ.

لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُؤَجَّلَةً، وَمَعْنَى (مُؤَجَّلَةً) يَعْنِي: لَا تَقُولُ: انْقُدِ الْخَمْسَةَ آلَافَ؛
لأنه لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، إِذْ إِنْ مَالَ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ، لَكِنْ أَنْظِرْ، قُلْ مَثَلًا: خَمْسَةَ آلَافٍ يَحُلُّ
مِنْهَا أَلْفٌ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَأَلْفٌ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَأَلْفٌ بَعْدَ شَهْرَيْنِ حَتَّى تَتِمَّ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ مُؤَجَّلًا بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرِ.

وَمِثْلُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ
الِاضْطِيَادِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ فَقَطُّ^[١].

إِذْنٌ لَوْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ لَكَانَ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ الْإِجْمَاعُ لَا يَصِحُّ،
وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَلَبَ مِنْ سَيِّدِهِ الْمَكَاتِبَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ،
لَكِنْ اللَّهُ اشْتَرَطَ قَالَ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَالْخَيْرُ، قَالَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَيُّ: الصَّلَاحِ
فِي الدِّينِ وَالْكَسْبِ. هَذَا الْخَيْرُ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ صَالِحٌ فِي دِينِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ
عَلَى الْكَسْبِ وَجَبَتْ كِتَابَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا فِي دِينِهِ فَرَبِّمَا يَطْلُبُ
الْكِتَابَةَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ رَقِيبٌ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ فَالسَّيِّدُ رَقِيبٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا
تَحَرَّرَ لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ رَقَابَةٌ.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ لَيْسَ صَالِحًا فِي دِينِهِ وَطَلَبَ الْكِتَابَةَ قُلْنَا: لَا. كَذَلِكَ إِذَا
كَانَ الْعَبْدُ لَيْسَ عِنْدَهُ كَسْبٌ وَطَلَبَ مِنِّي أَنْ أَكَاتِبَهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ كَسْبٌ، فَاشْئَلْ فِي
دِرَاسَتِهِ، فَاشْئَلْ فِي عَمَلِهِ، إِذَا كَاتَبْتَهُ ذَهَبَ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ، وَرَبِّمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى سَرِقَةٍ،
أَوْ فُسَادٍ خُلُقٍ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الْعِتْقِ.

وُخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يَعْنِي: صَالِحًا فِي دِينِهِمْ
وَكَسْبًا، فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نُوَافِقُهُ عَلَى طَلَبِ الْمَكَاتِبَةِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَمِثْلُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ
عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْاضْطِيَادِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ فَقَطُّ» وَهَذَا
صَحِيحٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْإِحْرَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَذْهَبَ وَيَصْطَادَ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: (اصْطَادُوا)
رَفَعَ لِلنَّهْيِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا سَعَتِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ

هَلْ يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ تَكَرَّرَ فِعْلُهُ؟

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ:

الْأَوَّلُ: يَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَكَرَّرَ فِعْلُهُ، وَيُؤَيِّدُ رَأْيَهُ بِأُمُورٍ.

(أ) أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ الْفِعْلِ وَلَا عَدَدَهُ، وَلَا مُرَجَّحَ لِبَعْضِ الْأَزْمَانِ عَلَى بَعْضٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ الزَّمَنَ الْمُمْكِنَ كُلَّهُ، وَهَذَا يَسْتَدْعِي تَكَرَّرَهُ.

(ب) أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَبِمَا أَنَّ النَّهْيَ يَسْتَدْعِي الْإِمْتِنَاعَ الدَّائِمَ عَنِ الْفِعْلِ، فَكَذَا ضِدُّهُ وَهُوَ الْأَمْرُ يَسْتَدْعِي الْعَمَلَ الدَّائِمَ لِلْفِعْلِ.

وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلْتِدَ وَلَا ءَامِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ يَنْبَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴿[المائدة: ٢]﴾.

فهذا الأمر رفع للنهي، وقيل: إنه للإباحة، فالمسألة فيها قولان: هل هو رفع للنهي فيعود الشيء إلى أصل حكمه قبل النهي؟ أو هو للإباحة فيبقى مباحا؟ في هذا قولان، والأرجح أنه رفع للنهي، فيعود الأمر إلى الحكم السابق.

مثاله: قوله تعالى في يوم الجمعة: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ بعد قوله: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فقوله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ رفع للنهي وليس للإباحة، فيبقى السعي في الأرض مطلوبا، والذين قالوا: إنه للإباحة قالوا: لما ورد النهي عن الحكم الأصلي نسخ، فإذا جاء هذا نسخ النهي وبقيت الإباحة.

وَالثَّانِي: يَقُولُ: (لَا)، فَلَا مُرَّ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي طَلَبَ تَكَرَّرِ فِعْلِهِ، وَيُؤَيِّدُ رَأْيَهُ بِأُمُورٍ:

(أ) أَنَّهُ لَوْ أَفَادَ الْأَمْرُ التَّكَرَّرَ لَشَمِلَ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا، فَتَعَطَّلَ الْمَصَالِحُ، بِخِلَافِ حُلِّ النَّهْيِ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ امْتِنَاعٌ وَكَفٌّ، فَفِيهِ تَفْرِغٌ لِلزَّمَنِ.

(ب) أَنَّ قَصْدَ الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِهِ تَحْصِيلُ مَا أَمَرَ بِهِ وَإِيجَادُهُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى النَّهْيِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ تَوْقِيفًا، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: (لَا صُومَنَ) فَيَبْرُ بِالْمَرَّةِ.

وَحُلُّ النِّزَاعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ: فِيمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يُفِيدُ التَّكَرَّرَ أَوْ عَدَمَهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ لَا يُفِيدُ تَكَرَّرَهَا كُلَّ يَوْمٍ. أَمَّا إِذَا وَجِدَ الدَّلِيلُ الْفَيْدُ لِلتَّكَرَّرِ، مِثْلُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «خُمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَإِنَّهُ يُفِيدُ التَّكَرَّرَ قَوْلًا وَاحِدًا، لَكِنْ لَا مِنْ ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وَإِنَّمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ بَعْدَهُ.

وَكَذَا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ التَّكَرَّرِ، مِثْلُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَإِذَا سَأَلَ الصَّحَابِيُّ الرَّسُولَ ﷺ قَائِلًا: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «بَلْ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، فَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ» لَمْ يَدُلَّ الْأَمْرُ عَلَى التَّكَرَّرِ إِجْمَاعًا. وَالرَّأْيُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ^[١].

[١] في هذه المسألة هل الأمر يقتضي التكرار أو يكفي به مرة واحدة؟

الْمُتَعَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ الْإِمْتِثَالُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا: يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِلزَّمَنِ أَنْ يَجِبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْكُفَّارَاتِ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا بِهَذَا الْأَمْرِ دَائِمًا، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا عُلِقَ الْأَمْرُ بِسَبَبٍ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ هَذَا السَّبَبِ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَقْ بِسَبَبٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ قِطْعًا، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ.

فَإِذَا عُلِقَ بِسَبَبٍ فَقِيلَ مَثَلًا: كُلَّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَ الظُّهْرُ. فَهُوَ يَتَكَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ بِسَبَبٍ، وَهَذَا السَّبَبُ يَتَكَرَّرُ فَيَكُونُ مُكَرَّرًا بِسَبَبِهِ، وَأَمَّا مَا لَا يُعْلَقُ بِسَبَبٍ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ يُفَوِّتُ وَصْفًا مَطْلُوبًا فَإِنَّهُ أَيْضًا لِلتَّكْرَارِ؛ لِثَلَاثِ يَفَوِّتُ الْوَصْفَ الْمَطْلُوبَ.

مِثْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا نَقُولُ: إِذَا بَرَّهِمَ الْإِنْسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَفَى؛ لِأَنَّهُ مُعْلَقٌ بِالْوَصْفِ وَهُوَ: الْبِرُّ، وَالْبِرُّ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِلْوَقْتِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ هُنَا مُكَرَّرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْبِرُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْأَمْرُ هُنَا مُعْلَقٌ بِوَصْفٍ وَهُوَ الْبِرُّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْعِبًا لْجَمِيعِ الزَّمَنِ.

فَصَارَ مَا عُلِقَ بِسَبَبٍ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ سِوَاءِ طَالَمَا بَيْنَ الْفَتْرَتَيْنِ أَمْ قَصُرَ، وَمَا عُلِقَ بِوَصْفٍ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ مَا دَامَ هَذَا الْوَصْفُ بَاقِيًا، وَهُوَ مِثْلُ الْبِرِّ - بَرِّ الْوَالِدَيْنِ - فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَا يُقَالَ: إِنَّهُ يُكْتَفَى بِرَّهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَ جَمِيعَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَخَلَّى عَنِ الْبِرِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ تَكَرُّارِهِ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

هَلْ يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ فِعْلَهُ فِي الْحَالِ (الْفَوْرِيَّة)؟

مَعْنَى الْفَوْرِيَّةِ: الْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَقِبَ صُدُورِ الْأَمْرِ.

مَعْنَى التَّرَاخِي: الْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ مُتَأَخِّرًا عَنْ وَقْتِ صُدُورِ الْأَمْرِ.

الْمَذَاهِبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ:

(أ) يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةُ (ب) يَقْتَضِي التَّرَاخِي (ج) لَا يَقْتَضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَعَمَلُ النَّزَاعِ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي، أَمَّا عِنْدَ وَجُودِهِ فَالْحُكْمُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ اتِّفَاقًا^(١).

مثل قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله: أفي كلِّ عامٍ؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

[١] «الْفَوْرِيَّة» تعني: المبادرة، وأن الإنسان لا يتأخر، و«التَّرَاخِي» ضدُّ ذلك، والصَّواب أن الأمر المطلق يقتضي الفورية هذا هو الصواب.

والدليل على هذا: أن الإنسان إذا قيل: أقيم الصلاة. وتأخر، فإنه يُعَدُّ نوعًا من العصيان؛ لأنه مضى زمنٌ يُمكنه أن يُقيم فيه الصلاة فلم يفعل، وهذا نوع من العصيان، وهذا دليلٌ عقليٌّ.

أمَّا الدليل الشرعيُّ: فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أمر أصحابه في الحديثية أن يحلُّوا ويحلِّقوا رؤوسهم تَلَكَّؤًا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَلَكَّؤُوا عِصْيَانًا، لَكِنْ رَجَاءً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَهَةُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِمَا يَأْمُرُ بِهِ الْأَمْرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ إِلَّا إِذَا سَارَعَ إِلَى فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَقِبَ صُدُورِ الْأَمْرِ مُبَاشَرَةً^[١].

وَجَهَةُ الثَّانِي: أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْأَمْرِ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَنِ الَّذِي يَعْقُبُ زَمَنَ الْأَمْرِ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَذَاهُ يَكُونُ مُحَقَّقًا لِعَرَضِ الْأَمْرِ^[٢].

أَن يُنْسَخَ الْأَمْرُ، فغَضِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُغَضَّبًا، فَقَالَتْ: مَا الَّذِي أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَخْلُقُوا رُؤُوسَهُمْ وَيَحْلُتُوا وَلَمْ يَفْعَلُوا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَاذْعُ بِالْحَلَّاقِ، وَاخْلِقْ رَأْسَكَ. فخرَجَ ودعا بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَكَادُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كُلٌّ يَقُولُ: احْلِقْ لِي^(١)؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْقَوْلِ، وَ(رَجَاءُ أَنْ يُنْسَخَ الْأَمْرُ) تَبَدَّدَ حِينَمَا حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

[١] وَأَمَّا كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ يَقُولُ: «وَجَهَةُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِمَا يَأْمُرُ بِهِ الْأَمْرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ إِلَّا إِذَا سَارَعَ إِلَى فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَقِبَ صُدُورِ الْأَمْرِ مُبَاشَرَةً». هَذَا تَعْلِيلٌ جَيِّدٌ وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ.

[٢] الْوَجْهُ الثَّانِي: «أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْأَمْرِ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَنِ الَّذِي يَعْقُبُ زَمَنَ الْأَمْرِ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَذَاهُ يَكُونُ مُحَقَّقًا لِعَرَضِ الْأَمْرِ».

هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَرَضِهِ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُورُ، فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُحَقَّقٌ لِعَرَضِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّ التَّأخيرَ لَهُ آفَاتٌ، كَثِيرًا مَا يُؤَخِّرُ الْإِنْسَانُ الْاِمْتِثَالَ وَهُوَ فِي سَعَةٍ، ثُمَّ يَطْرَأُ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ (٢٧٣١)، مِنْ حَدِيثِ مَسْرُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَجَهَةُ الثَّالِثِ: أَنَّ الْأَمْرَ جَاءَ مَرَّةً لِلْفَوْرِ كَالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ، وَجَاءَ مَرَّةً لِعَدَمِ
الْفَوْرِ كَالْحَجِّ.

وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُفِيدُ الْأَمْرُ فَوْرِيَّةً وَلَا تَرَاخِيًا إِلَّا بِالدَّلِيلِ، وَهَذَا هُوَ
الظَّاهِرُ^[١].

ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَلْيُبادِرْ فَإِنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ». وصدق.

[١] والوجهة الثالثة: أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْفَوْرِ وَلَا لِلتَّارِخِي «أَنَّ الْأَمْرَ جَاءَ مَرَّةً
لِلْفَوْرِ كَالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ، وَجَاءَ مَرَّةً لِعَدَمِ الْفَوْرِ كَالْحَجِّ».

هذا المثال الأخير؛ لأن الصواب أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَتَى اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ
السَّيْلَ إِلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَحْجَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ، وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُفِيدُ الْأَمْرَ
فَوْرِيَّةً وَلَا تَرَاخِيًا إِلَّا بِالدَّلِيلِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

ونقول نحن: بل الظاهر الأول، وهو أنه للفورية، وله دليل سَمْعِيٌّ ودليل عَقْلِيٌّ،
والمقصود بالدليل السَّمْعِيِّ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِذَا قِيلَ: دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ. فِي أَيِّ مَكَانٍ
فَيُرَادُ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

فهل الأمر يَقْتَضِي الفورية أو لا؟ قلنا: في هذا ثلاثة أقوال للعلماء، والصواب:
أَنَّهُ يَقْتَضِي الفورية.

وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؟ [آل عمران: ١٣٣]،
وقوله: ﴿فَاسْتَسْقُوا الْحَيْرَتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] لولا أَنَّهُ يَأْتِيهَا اعْتِرَاضٌ آخَرُ، يَقُولُ: إِنَّ
الْأَمْرَ لَيْسَ لِلوُجُوبِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا: هَلِ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ أَوْ لَا؟ فَإِذَا صَحَّحْنَا
أَنَّ الْأَمْرَ لِلوُجُوبِ صَارَ هَذَا دَلِيلًا وَاضِحًا.

مَتَى يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ؟

إِذَا كَلَّفَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ: أَصْبَحَ الْمُكَلَّفُ مَسْئُولًا عَنْهُ وَمُكَلَّفًا بِتَنْفِيزِهِ وَأَدَائِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَالتَّبَعَةِ الْمُتْلَقَةِ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِأَدَاءٍ مَا كَلَّفَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أُمِرْنَا بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ. أَصْبَحْنَا مَسْئُولِينَ عَنْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَدَاؤها، وَنَحْمَلُ مَسْئُولِيَّةَ إِهْمَالِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا، وَلَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ إِلَّا إِذَا أَدَيْنَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَنَا الشَّارِعُ بِأَدَائِهَا عَلَيْهِ، مُسْتَوْفِيَةً لِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا... إلخ.

فَلَوْ صَلَّيْنَاهَا مَثَلًا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ دُونَ عَذْرِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرُهُ﴾ [عبس: ٢٣] فالصواب فيها ما اختاره ابنُ كثير^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ الْأَمْرَ الْكُونِيَّ مِنْ بَعْثِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرُهُ﴾ [عبس: ٢٢].

﴿كَلَّا﴾ يَعْنِي: لَيْسَ بِعَاجِزٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْضِ مَا أَمَرَهُ أَمْرًا كُونِيًّا وَهُوَ بَعْثُ النَّاسِ وَسَيَقْضِيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ كَثِيرٍ هُوَ الَّذِي يَتِمُّشَّى مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ يَتِمُّشَّى مَعَ حَالِ الْمُكَذِّبِينَ بِالْبَعْثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: الْبَعْثُ ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتُؤْتُوا بِبَابِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجاءة: ٢٥].

يَعْنِي: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ هَاتُوا آبَاءَنَا، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتُبْعَثُونَ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّى يُورَدُوا هَذَا الْإِيرَادَ.

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٢٤).

لَمْ نَخْرُجْ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِهَا، وَإِنَّمَا نَخْرُجُ عَنْهَا إِذَا أُدِّيتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ حِينَئِذٍ بِالْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ^[١].

[١] هذا البحث فيه أنه متى يَخْرُجُ المأمور عن عَهْدَةِ الواجب يَعْنِي: إذا كان أَمْرًا للوجوب فمتى يَخْرُجُ؟ هل بِمُجَرَّدِ أَنْ يَفْعَلَهُ سَوَاءً كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ؟

والجواب: لا يَخْرُجُ من عَهْدَةِ الواجب حَتَّى يُؤَدِّيَهُ حَسَبَ مَا أُمِرَ، فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ، أَتَى بِالصَّلَاةِ: كَبَّرَ، قَرَأَ، رَكَعَ، سَجَدَ، أَتَى بِكُلِّ الصَّلَاةِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَةِ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ، وَلَا يُقَالُ: بَرِئْتَ ذِمَّتِهِ إِلَّا إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ هَلْ يَتَجَدَّدُ الْأَمْرُ أَوْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ؟ وَهَذَا مِنَ الْمُبَاحِثِ الْكَلَامِيَّةِ، لَكِنْ هُمْ بَحَثُوا: هَلْ يَقْضِي أَوْ هَلْ يُعِيدُ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ أَمْ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا لَمْ تَبْرَأِ الذِّمَّةَ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ، صَارَ مَأْمُورًا بِالْأَمْرِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يُؤَدِّ، فَإِنْ كَانَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِ مُجْزِيٍّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالْقَضَاءِ أَمْرًا غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فَعَلَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ بَرِئْتَ ذِمَّتِهِ مِنْهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنْ الْخَوْضُ فِي هَذَا لَغَوٌّ فِي الْوَاقِعِ، الْإِنْسَانُ إِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). كَلِمَتَانِ فَقَطْ وَلَا حَاجَةَ أَنْ نَسْطُرَ الشُّطُورَ وَنَمْلَأَ الصَّفَحَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

أَوْ: مُقَدَّمَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ.

تَفْسِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمَرَنا بِفِعْلٍ شَيْءٍ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ مَثَلًا، كَانَ أَمْرُهُ لَنَا بِفِعْلِهَا مُوجِبًا عَلَيْنَا فِعْلُهَا وَفِعْلٌ مَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مُوجِبًا عَلَيَّ فِعْلَ شَيْئَيْنِ: فِعْلَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَفِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَالطَّهَّارَةِ وَمَا مِثْلَهَا.

فَكَانَ فِعْلُ الطَّهَّارَةِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِعْلُ الْوَاجِبِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. وَعَلَيْهِ فَلَا أَمْرَ بِالصَّلَاةِ يَكُونُ أَمْرًا بِالطَّهَّارَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ يُعْتَبَرُ إِجْبَابًا لِلْحَجِّ، وَلِلْمَشْيِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْحَجُّ دُونَهُ^[١].

[١] إِذَا أَمَرَ الشَّارِعَ بِأَمْرٍ فَهَلْ هُوَ أَمْرٌ بِهِ وَبِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ هُوَ أَمْرٌ بِهِ وَبِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

فَمَثَلًا: أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ وَجُوهَنَا وَأَيْدِينَا... إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا الْإِنْسَانُ لَمَّا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ، لَكِنِ الْمَاءُ يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ؟ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ فِعْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ، بَلْ لَا يَتِمُّ الطَّهَّارَةُ إِلَّا بِهِ إِلَّا بِالشَّرَاءِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

إِنْسَانٌ آخَرُ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، لَكِنَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بِاسْتِئْجَارِ رَاحِلَةٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ؟ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُقَالُ عَلَى وَجْهِ أَعَمٍّ، وَهِيَ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

هَذِهِ أَعَمُّ مِنَ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّهُ تَدُلُّ مِثْلًا عَلَى أَنَّ مَا اسْتَلْزَمَ فِعْلَ الْمَحْظُورِ فَهُوَ مُحْظُورٌ،

وأن ما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب، هل نقول: وما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب؟ لا، لا نقول هذا؛ ولذلك لا نُوجب على الفقير أن يَتَكَسَّبَ لتَجِبَ عليه الزكاة، لكن نُوجب على الغني أن يُؤدِّيَ الزكاة إلى مُستَحِقِّها.

فإن قال الغني مثلاً: أنا زكاتي كثيرة، أنا صاحب مزرعة، وزكاتي أطنان من الزرع، وأريد من الفقراء أن يأتوا ليأخذوا نصيبهم، ولا عليّ أن أرسل لهم، ماذا فنقول: يجب عليك أن ترسل لهم؛ لأن ما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب، وقد أمرت أن تُؤدِّيَ الزكاة لمُستَحِقِّها، فإذا كنت مأموراً أن تُؤدِّيَ الزكاة لمُستَحِقِّها وجب عليك أن تحمله أنت حتى توصله إليه.

فإذا جاء إنسان يشتري مني حاجة، وأنا أعرف أنه سوف يستعملها في المحرم كمن أراد أن يشتري مني موسى، وأنا أعرف -أو يغلب على ظني- أن هذا الرجل اشتراه ليخلق لحيته، فلا يجوز أن أبيع عليه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فصار عندنا ثلاث قواعد:

١- ما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب.

٢- ما لا يَتِمُّ المأمور إِلَّا به فهو مأمور به، وهذه أعم؛ لأنها تشمل المُستَحَبَّ

والواجب.

٣- الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه أعم من الجميع.

وقولنا: ما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب. يدُلُّ على أن الفعل الزائد على الواجب يكون عبادة يتعبد الله به، ولا سيما إذا نوى، لكن أحياناً قد لا ينوي، مثل: لو ذهب يشتري ماءً يتوضأ به، قد لا يطرأ على باله أنه اشتراه تعبدًا لله، لكن ينبغي له أن يستحضر هذا.

مَنْ يَدْخُلُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَمَنْ لَا يَدْخُلُ؟

يَدْخُلُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْإِلَهِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ:

(أ) الْعُقَلَاءُ الْبَالِغُونَ مِنَ الْإِنْسِ (ب) وَكَذَا الْجِنُّ^[١].

وَلَا يَدْخُلُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ الصَّبِيِّ، الْمَجْنُونِ، وَالسَّاهِي إِبَّانَ سَهْوِهِ،
وَالنَّائِمُ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ،
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» وَالسَّاهِي فِي حُكْمِ النَّائِمِ؛ وَلِذَا يُؤْمَرُ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ
عَنْهُ بِجَبْرِ الْحَلَلِ الَّذِي حَصَلَ أَثْنَاءَ السَّهْوِ، كَمَا يُؤْمَرُ النَّائِمُ بَعْدَ اسْتَيْقَاضِهِ بِإِعَادَةِ
مَا فَاتَهُ^[٢].....

وبالنسبة لكسب المال للحج، ليس من باب ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به، لكنه من
باب ما لا يَتِمُّ الوجوب إلا به؛ لأن أصل الحج لا يجب إلا على المستطيع فلا يلزمك
أنت أن تذهب تكتسب للحج.

[١] أَظُنُّ لَا حَاجَةَ لـ «وَكذَا الْجِنُّ» لَوْ قَالَ: «الْإِنْسُ وَالْجِنُّ» لَانْتَهَى الْمَوْضُوعُ.

[٢] الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي: كُلُّ مَنْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْقِلَ، وَهَذِهِ
الْقَاعِدَةُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ.

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: الصَّغِيرُ وَالنَّائِمُ وَالْغَافِلُ، وَكَذَلِكَ مَنْ
غَابَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ مُكَلَّفُونَ دَاخِلُونَ فِي التَّكْلِيفِ، وَالدَّلِيلُ
عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّبِيَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتِمُ بِرُكْعَاهَا، لَكِنْ يُؤْمَرُ، وَالْأَمْرُ نَوْعٌ
مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّكْلِيفِ إِلْزَامٌ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى لُغَوِيٍّ، لَكِنْ
التَّكْلِيفُ هُوَ تَعَدِّي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ إِلَى مَنْ وَجَّهَ إِلَيْهِ.

كَمَا يُؤْمَرَانِ بِضَمَانِ مَا أَتَلَفَا؛ لِأَنَّهُمَا بَعْدَ زَوَالِ عَارِضِيهِمَا مِنَ النَّوْمِ وَالسَّهْوِ مُكَلَّفَانِ تَكْلِيفًا كَامِلًا، وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ -وإنْ كَانَا غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ- إِلَّا أَنَّهُ تَجِبُ فِي أَمْوَالِهِمَا الزَّكَاةُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ، وَيَضْمَنَانِ مَا يُتْلَفَانِ، وَالْمُكَلَّفُ بِتَنْفِيزِ ذَلِكَ وَلِيَّهُمَا، كَمَا يُكَلَّفُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ الْمُهْمِلُ بِضَمَانِ مَا أَتَلَفَتْهُ بِهِيمَتُهُ^(١).

فمثلاً: البالغ العاقل داخل في التَّكْلِيفِ، والصغير داخل في التَّكْلِيفِ، لكن مرفوع عنه الإثم، والساهي داخل في التَّكْلِيفِ، والنائم داخل في التَّكْلِيفِ، والمُغْمَى عليه داخل في التَّكْلِيفِ، لكن هؤلاء وُجِدَ عندهم مانع يمنع من الإثم؛ ولهذا يُؤْمَرُونَ بِقَضَاءِ مَا يُمَكِّنُ قَضَاءَهُ، فالساهي يَقْضِي الصلاة، والنائم يَقْضِي الصلاة، والمُغْمَى عليه على خلاف بين العلماء في هذا.

فالصغير قلنا: لا يُؤْمَرُ، وَيُكَلَّفُ لا على وجه الإلزام إلا إذا كانت العبادة مما يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَإِنَّهُمْ مُلْزَمُونَ بِهَا.

مثل: الزكاة، الصَّحِيحُ أَنْ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ؛ وَهَذَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ لَا عَلَى النَّفْسِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وَلَمَّا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

[١] الْخُلَاصَةُ: أَنْ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْقِلَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، لَكِنْ قَدْ تَوَجَّدَ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنَ الْإِلْزَامِ كَالصَّغَرِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ.

أَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَةِ حَقُّ الْغَيْرِ كَالزَّكَاةِ أُلْزِمَ بِهَا وَيُؤَدِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْكُفَّارُ: فِي كُلِّ أُمَّةٍ فَمُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا أَنْبِيَائُهُمْ،
كَمَا هُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي لَا تَصِحُّ الْفُرُوعُ إِلَّا بِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿[فصلت: ٦-٧] تَوَعَّدَتِ الْآيَةُ الْمُشْرِكَ عَلَى عَدَمِ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيْهَا.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَنُكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿[المائدة: ٤٢-٤٣] الْآيَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِالْفُرُوعِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهَا
وَهُوَ النِّيَّةُ الْمُتَوَقِّفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟

فَالْجَوَابُ: الْفَائِدَةُ: الْعِقَابُ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكُوها، وَعَلَى الْمَنْهِيَّاتِ إِذَا فَعَلُوها؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ
لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانُوا مُؤَاخِذِينَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَارْتِكَابِ الْمَنْهِيَّاتِ فَلِمَ إِذَا
لَا يُكَلَّفُونَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ بِتَحْصِيلِ مَا فَاتَهُمْ وَإِعَادَتِهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَمْ يُطَالَبُوا بِالْإِعَادَةِ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَتَرْغِيًا لَهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرُوا مِنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخِذُوا عَلَى الْجَنَائِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ
مَا قَبْلَهُ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: كَالْحُدُودِ، وَرَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ
-فَلَا شَكَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِهَا^[١].

[١] هذه مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟.

فيقال: الأدلة دلّت على أنهم لا يُخاطَبون بفعلها حتى يُسلموا؛ لقول النبي ﷺ في حديث مُعَاذٍ وقد بعثه إلى اليَمَن: «ادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَإِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَإِلَى الزَّكَاةِ»^(١).

فلا يُخاطَبون بها حال كُفْرهم، ثُمَّ لو قلنا في المُخاطَبَةِ: إنهم يَفْعَلونها فلا فائدة من ذلك؛ لأنهم إذا فَعَلوها لم تُقْبَل منهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

إِذَنْ مُخاطَبَتهم على أن يَفْعَلوها بالاتِّفاق غير واردة، مُخاطَبَتهم على أن يَقْضوها بعدُ إذا أَسْلَمُوا كذلك غير واردة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَحَدًا مِّنْ أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ ما فاتَه حال كُفْره، وهذه مَسْأَلَةٌ إجماعية.

فإن قيل: إِذَنْ ما فائدة الخِلاف؟

فالجواب: فائدة الخِلاف هل يُعاقَبون على ما تَرَكَوا من واجبٍ، أو فَعَلُوا من مُحَرَّم حال الكُفْر في الآخرة أو لا؟

والجواب: في هذا خِلاف بين العُلَماء، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: لا يُعاقَبون؛ لأنهم غير مُخاطَبين به، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: بل يُعاقَبون؛ لأنه إذا كان المُسْلِم يُعاقَب على تَرَكَ الواجب وعلى فِعْل المُحَرَّم فالكَافِر من بابِ أُولَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا القول هو الراجح؛ يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَنْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاحِشِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ (المدر: ٤٢-٤٦) يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ يَتَسَاءَلُونَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ يَعْنِي: مَا الَّذِي أَدْخَلَكُمْ فِي النَّارِ؟ قَالُوا: أَدْخَلَنَا فِي النَّارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ فَهَذِهِ تُعْنِي.

فَيُقَالُ فِي رَدِّ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ: لَوْلَا أَنْ لَتَرَكَّهُمْ مَا ذَكَرَ أَثَرًا فِي تَعْذِيهِمْ لَكَانَ ذِكْرُهُ لَعْنًا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَهَمَّ ذَكَرُوا هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ، بَلْ إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْكُفَّارَ يُعَاقَبُونَ عَلَى الْحَلَالِ، وَعَلَى الْمُبَاحِ، وَيُعَاقَبُونَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْمُبَاحِ، يُعَاقَبُونَ عَلَى اللَّبَاسِ، عَلَى الْأَكْلِ، عَلَى الشُّرْبِ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

فَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أَنْ غَيْرَهُمْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ مَنْ يُنْعَمُ عَلَيْكَ وَيُطْعِمُكَ مِنْ جَوْعٍ أَنْ تُقَابِلَهُ بِشُكْرِهِ لَا بِكُفْرِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الطَّيِّبَاتِ وَالزَّيْنَةُ وَاللَّبَاسُ ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

وَلَيْسَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ لَا يُحَاسِبُونَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَيْسَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وعلى هذا فصار الكافر الآن يُعَاقَبُ حتى على تَنَعُّمِهِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

فَنَقُولُ: خُلَاصَتُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُطَالَبُ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ حَالِ كُفْرِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ حَالِ كُفْرِهِ.

لكن هل يُعَاقَبُ الْكَافِرُ عَلَى مَا تَرَكَ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ مُحَرَّمٍ حَالِ كُفْرِهِ؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ هَلْ هُمْ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَوْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَهَذَا مَضمون عليه.

وقوله: «كَالْحُدُودِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهُ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَالْسَّارِقُ يُقَطَّعُ لَا لِأَنَّ قَطْعَهُ قِيمَةُ السَّرِقَةِ، وَلَكِنْ رَدْعًا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولهذا لو أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَقَامَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَرَقَ مِنْهُ، وَثَبَتَ هَذَا عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَالُ وَلَا يُقَطَّعُ، يَضْمَنُ الْمَالُ لِتِمَامِ نِصَابِهِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَا يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بِهِمَا النِّصَابُ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا الرِّجَالُ، وَكَذَلِكَ رَدُّ الْمَغْصُوبِ، فَالْمَغْصُوبَاتُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ فَيُطَالَبُ الْكَافِرُ بِرَدِّهَا، وَضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ.

وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ أَتَلَفُوا حَالَ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْنَا؛

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّنَا إِذَا أَمَرْنَا بِشَيْءٍ تَضَمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ شَيْئَيْنِ: طَلَبَ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَطَلَبَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ ضِدِّهِ.

فَمَثَلًا: إِذَا قُلْتُ لِإِنْسَانٍ: (اسْكُتْ) تَضَمَّنَ أَمْرِي هَذَا الْأَمْرَ بِالسُّكُوتِ وَطَلَبَ تَحْصِيلِهِ، وَالنَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ الْكَلَامُ. وَكَذَا إِذَا قُلْتُ: «لَا تَتَكَلَّمْ» - تَضَمَّنَ هَذَا النَّهْيَ عَنِ التَّكَلُّمِ، وَالْأَمْرَ بِضِدِّهِ وَهُوَ السُّكُوتُ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كَانَ أَمْرًا بِدْفَعِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحَقِّينَ، وَنَهْيًا عَنْ مَنَعِهَا عَنْهُمْ.

وَإِذَا قَالَ: «وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ» كَانَ نَهْيًا عَنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، وَأَمْرًا بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا. وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

وَهَكَذَا: كُلُّ أَمْرٍ بِشَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ^[١].

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضَمِّنِ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَمَّا مَا أَخَذُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ يُضَمِّنُونَ إِيَّاهُ، كَذِمِّي عَاشَ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَأَتَلَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ يُضَمِّنُ.

[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نَظَرٌ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَهُوَ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَوْامِرًا لَا يَقْتَضِي تَرْكُهَا النَّهْيَ عَنِ الضَّدِّ.

فَمَثَلًا: فِي الصَّلَاةِ هَيْئَاتٌ كَثِيرَةٌ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَهَا لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا فِي نَهْيٍ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ، فَإِذَا صَلَّيْتُ حَافِيًا لَا أَكُونُ وَاقِعًا فِي نَهْيٍ،

كذلك أيضًا قراءة ما سوى الفاتحة سُنة، فهل يُقال: إذا اقتصر على قراءة الفاتحة فلا يكون قد فعل المنهي عنه؛ ولهذا ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في (فتح الباري)^(١): أنه لا يلزم من الأمر بالشيء أن يكون تركه مكروهًا؛ لأن الكراهة حُكم شرعي مُستقل يحتاج إلى دليل، فإذا أمر بشيء على سبيل الوجوب ولم يكن له إلَّا ضدٌّ واحد فإن ضده يكون حرامًا.

مثال ذلك: القيام والقعود فإذا أوجب الله عليَّ أن أقوم فقد حرُم عليَّ أن أقعد، القيام في صلاة الفريضة، واجب؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٢)؛ فإذا قعدت مع القدرة على القيام أكون وقعت في محرم؛ لأن ضدَّ القيام هو القعود، فإذا أمر بشيء على سبيل الوجوب ولم يكن إلَّا ضدٌّ واحد كان هذا الضدُّ محرمًا؛ لأنه يلزم منه ترك الواجب وترك الواجب حرام.

أوجب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قراءة الفاتحة، فلو تركها الإنسان ولم يقرأ الفاتحة، قرأ آيات كثيرة سوى الفاتحة، فهذا حرام؛ لأنه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة، فصار الكلام الآن أن نقول في هذه القاعدة: ترك المأمور لا يُوجب الوقوع في المحذور إلَّا إذا كان الشيء واجبًا وليس له إلَّا ضدٌّ واحد، فإن ضده يكون حرامًا، أمَّا إذا كان المأمور به مُستحبًا فإن تركه لا يقتضي أن يقع الإنسان في النهي لا كراهة ولا تحريمًا، هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، والعلماء لهم فيها كلام طويل عريض.

(١) فتح الباري (٣/ ٧٥، ١١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

فإن قيل: نُقِلَ عن إسحاق ابنِ راهويَه^(١) رَحِمَهُ اللهُ ما اسْتَدَلَّ على وجوب الذِّكْرِ في الركوع والسُّجود؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا^(٢)، فوجِبَ لذلك تَفْرِيعُ الْمَكَانِ لهذا الذِّكْرِ، فَمِثْلُ هذا لا يَدْخُلُ في هذه الْقَاعِدَةِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لا يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الذِّكْرِ الْمَخْصُوصُ، بل قد يُذَكِّرُ اللهُ تعالى بِغَيْرِ هذا الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ.

فإن قيل: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَعْمَلُ الْكَبِيرَةَ هَلْ يُحَاسِبُ على الْمُبَاحَاتِ مع أن الْمُبَاحَ قد يُعِينُهُ على ذلك؟

فالجوابُ: ظاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] أي: أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا على هذا الْوَصْفِ فَعَلَيْهِمْ جُنَاحٌ، وَلَكِنْ قد يَقُولُ قَائِلٌ: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾... إلى آخِرِهِ؛ يَعُودُ على هذا الطَّعَامِ الَّذِي طَعِمُوهُ، يَعْنِي: إِذَا اتَّقَوْا اللَّهَ فِي تَحْصِيلِهِ، وَفِي أَكْلِهِ وَءَامَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْإِسَاءَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ، فَهَذَا يُنْظَرُ قد يَأْتُمُّ الْإِنْسَانُ بِالْأَكْلِ وقد لا يَأْتُمُّ.

فإنِ اسْتَعَانَ به على هذه الْمُخَالَفَةِ كان حَرَامًا إِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ حَرَامًا، مِثْلُ لو أَنَّ الْإِنْسَانَ شَرِبَ لَدَفْعِ الظَّمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْدِرَ على سَرِقَةِ آدَمِيٍّ، فَهنا نَقُولُ: عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ. فَصَارَ إِنْ خَالَفَ التَّقْوَى فِيمَا طَعِمَ فَعَلَيْهِ جُنَاحٌ، إِنْ خَالَفَهَا فِي أَمْرٍ خَارِجٍ نَظَرْنَا، إِنْ اسْتَعَانَ بِالطَّعَامِ على مُحَرَّمٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ جُنَاحًا وَيَأْتُمُّ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤١٤)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٨٠)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإن قيل: ما مدى صحة استخدام المؤلف لقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿؟﴾ [فُصِّلَتْ: ٦-٧].

فالجواب: أن الصَّواب أن لا يؤتوا الزكاة يعني: زكاة النَّفس، هذا هو الصواب؛ لأن الزَّكاة لا تُجِب على الكافر بدليل حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَل^(١) قال: إذا أجبوا للتَّوْحِيد وأجابوا للصَّلَاة فليُدْعَوْا إلى الزكاة.

فإن قيل: هل يُقال: إن هذه الآية مَكِّيَّة والزكاة قد فُرِضت في المدينة؟

فالجواب: لا، هذه فيها خلاف أيضًا فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝﴾ (٢٤) لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ ﴿ هذه في مَكَّة، لكن بيان أنصابتها وشروطها وما أشبه ذلك فهذا في المدينة.

فإن قيل: هل يُمكن أن نقول: إن في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿ [فُصِّلَتْ: ٧]، وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ في ذكر الأنصاب في الباب زيادة بيان كُفْرهم وُبُعْدَهم عن الحق؟

فالجواب: إي نَعَمْ، هذا هو الذي أدَّى إلى قول بعضهم: إن المراد بالزكاة نفس الزكاة المالية المعروفة، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأن الصلاة أهمُّ من الزكاة، ومع ذلك ما ذكره، وذكَّرت في قوله: ﴿قَالُوا لَنُكَفِّرَنَّ مِنَ الْمُتَّصِلِينَ ۝﴾ (٤٣) وَلَنُكَفِّرَنَّكَ نَطْعُ الْمُتَّصِلِينَ ﴿.

فإنه نهي عن منع الزكاة، أمَّا إذا كان أمرًا مُسْتَحَبًّا فالصحيح: أنه ليس نهيًا عن ضده، وأن ترك المُسْتَحَب لا يستلزم الوقوع في المنهي عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

البَابُ الثَّالِثُ: النَّهْيُ



تَعْرِيفُهُ: طَلَبُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ^[١].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّهْيِ: «طَلَبُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»، وَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ مُوَاحِدَاتٌ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: «طَلَبُ التَّرْكِ» الْأَوَّلَى أَنْ يُعَبَّرَ بِقَوْلٍ: «طَلَبُ الْكَفِّ»؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «طَلَبُ التَّرْكِ» تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَارِعًا فِيهِ وَيُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتْرَكَهُ، فَإِذَا قُلْنَا: «طَلَبُ الْكَفِّ» شَمِلَ مَا إِذَا شَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشَرَ.

ثَانِيًا: «بِالْقَوْلِ» سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْقَوْلِ، وَأَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ فَلَهُ حُكْمُهُ.

ثَالِثًا: «مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ» قُلْنَا: الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُقَالُ هَذَا، وَأَنْ يُقَالُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِغْلَاءِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ إِذَا كَانَ اعْتَقَدَ نَفْسَهُ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ.

رَابِعًا: قَوْلُهُ: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَيَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ، يَعْنِي: عَلَى سَبِيلِ وَجُوبِ التَّرْكِ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ، وَعَلَى نَذْبِ التَّرْكِ وَهُوَ الْمَكْرُوهُ، وَالْمَكْرُوهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يَكُونُ مَنَهِيًّا عَنْهُ.

إِذْنِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: إِنْ الْمَكْرُوهَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَرْكِ الْوُجُوبِ أَيْ: تَرْكِ وَجُوبِ التَّرْكِ، بَلْ حَتَّى لَوْ كَانَ مَنَهِيًّا عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

المَحْتَرَزَاتُ: طَلَبُ: جِنْسٌ فِي التَّعْرِيفِ، يَشْمَلُ طَلَبَ الْعَفْوِ (الْأَمْرَ) وَطَلَبَ التَّرْكِ (النَّهْيَ).

وَبِإِضَافَةِ (طَلَبُ) إِلَى (تَرَكٍ): يَخْرُجُ طَلَبُ الْفِعْلِ (الْأَمْرُ).
وَبِالْقَوْلِ: يَخْرُجُ طَلَبُهُ بِغَيْرِ الْقَوْلِ كَالِإِشَارَةِ مَثَلًا، كَأَن يَطْلُبُ تَلْمِيذُ الْخُرُوجِ مِنَ الْفَصْلِ، فَيُشِيرُ الْأُسْتَاذُ بِسَبَابَتِهِ مُحَرِّكًا لَهَا أَفْقِيًّا دَلَالَةً عَلَى الْمَنْعِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَهْيًا اصْطِلَاحًا^[١].

[١] قوله: «المَحْتَرَزَاتُ: طَلَبُ: جِنْسٌ فِي التَّعْرِيفِ، يَشْمَلُ طَلَبَ الْعَفْوِ (الْأَمْرَ) وَطَلَبَ التَّرْكِ (النَّهْيَ)» يَخْرُجُ بِهِ مَا لَا يُطْلَبُ كَالْمُبَاحِ.

وقوله: «وَبِإِضَافَةِ (طَلَبُ) إِلَى (تَرَكٍ): يَخْرُجُ طَلَبُ الْفِعْلِ (الْأَمْرُ)» نحن نقول: طَلَبَ التَّرْكِ، وَالْفِعْلُ طَلَبٌ لَكِنِّهِ طَلَبُ الْفِعْلِ، وَهَذَا يُسَمَّى فَصْلًا، يَعْنِي: فِي التَّعْرِيفَاتِ وَالْحُدُودِ، أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَأْتِي تَكُونُ جِنْسًا عَامًّا، وَمَا بَعْدَهَا يُسَمَّى فَصْلًا، يَعْنِي: يُفَصَّلُ أَحَدُ الْأَجْنَاسِ عَنِ الْجِنْسِ الْآخَرِ.

يقول: «وَبِإِضَافَةِ (طَلَبُ) إِلَى (تَرَكٍ): يَخْرُجُ طَلَبُ الْفِعْلِ (الْأَمْرُ) وَبِالْقَوْلِ: يَخْرُجُ طَلَبُهُ بِغَيْرِ الْقَوْلِ كَالِإِشَارَةِ مَثَلًا» فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ نَهْيًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَوْلِ. فلو كان في الْكِتَابَةِ، أَيْ: لو كَتَبَ إِنْسَانٌ: لَا تَفْعَلْ. لَا يَكُونُ نَهْيًا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَوْلِ.

وَيَقُولُ: «كَالِإِشَارَةِ مَثَلًا، كَأَن يَطْلُبُ تَلْمِيذُ الْخُرُوجِ مِنَ الْفَصْلِ، فَيُشِيرُ الْأُسْتَاذُ بِسَبَابَتِهِ مُحَرِّكًا لَهَا أَفْقِيًّا دَلَالَةً عَلَى الْمَنْعِ».

وهناك إشارة أيضًا تَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ، يَعْنِي: انْتَبِهْ أَفْعَلْ بِكَ كَذَا وَكَذَا.. فَإِذَا حَرَّكَ يَمِينًا وَيَسَارًا لَكِن يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فَقَطْ، فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَا يُفِيدُ النَّهْيَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ

مَنْ هُوَ دُونَهُ: يُخْرِجُ الطَّلَبُ مِنَ الْمَسَاوِي، أَوْ مِنَ الْأَعْلَى.

عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ: يُخْرِجُ مَا كَانَ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَمَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عُمُومًا.

صِيغُهُ: يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ صِيغَةُ (لَا تَفْعَلِ) الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَبِكُلِّ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ، كَذَرَّ وَاتْرَكَ وَمَا شَابَهُمَا^[١].

يكون بالقول، لو استأذنتك وأشرت إليه بكل الكفِّ حرَّكته يمينًا وشمالًا - ليس بالسَّبَابَةِ - بمعنى: نعم، يعني: لا بأس «بِسَبَابَتِهِ مُحَرَّكًا لَهَا أَفْقِيًّا دَلَالَةً عَلَى الْمَنْعِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَهْيًا اضْطِلَاحًا».

[١] يقول المؤلف: «مَنْ هُوَ دُونَهُ: يُخْرِجُ الطَّلَبُ مِنَ الْمَسَاوِي، أَوْ مِنَ الْأَعْلَى» يعني: فإنه لا يكون نهيًا؛ لأنه من المساوي فهو التماس، ومن الأعلى دعاء كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، يُخْرِجُ مَا كَانَ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَمَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عُمُومًا».

يعني: يُخْرِجُ به - على كلام المؤلف - ما إذا كان النهْيُ ليس على سَبِيلِ الْوُجُوبِ أي: وجوب التَّركِ، والصحيح: أنه ليس بشرط، وأن النَّهْيَ طَلَبَ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ فَقَطْ، سواء كان على سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أو على سَبِيلِ الْإِسْتِخْبَابِ، أو بالإشارة، أو بالكتابة هو طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «صِيغُهُ: يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ صِيغَةُ (لَا تَفْعَلِ) الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِ(لَا) النَّاهِيَةِ، وَبِكُلِّ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ، كَذَرَّ وَاتْرَكَ وَمَا شَابَهُمَا» يعني: ليس له إِلَّا صِيغَةُ وَاحِدَةٍ وهي الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِ(لَا) النَّاهِيَةِ.

مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّهْيُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ:

إِذَا لَمْ تُقَيَّدْ صِيغَةُ النَّهْيِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ شَرْعًا عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ^[١].

مثل: لا تفعل، لا تقربوا الزنا، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، والأمثلة كثيرة لا تحصى.

قال رحمه الله: «وَبِكُلِّ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ، كَذَرُ وَاتَّرَكَ وَمَا شَابَهُمَا» هذا غلط؛ لأن قوله: «ذَرُ وَاتَّرَكَ» ليس نهيًا، بل هو أمر بالتَّرك وليس نهيًا؛ ولذلك قال العلماء: إن النهي ليس له إلا صيغة واحدة وهي المضارع المقرون بـ(لا) الناهية.

الخلاصة: أن القول الراجح في تعريف النهي: أنه طلبُ الكَفِّ على وجه الاستِعلاء، وصيغته واحدة وهي: لا تفعل أو ما جرى مجراها كالإشارة والكتابة.

[١] هذا البحث مهم جدًا: هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟

فَصَلَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تُقَيَّدْ صِيغَةُ النَّهْيِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ شَرْعًا عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ (أ) فِي الْعِبَادَاتِ».

وفصل:

أَمَّا إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ قَوْلًا وَاحِدًا.

فَإِذَا وُجِدَ مَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَإِنَّ النَّهْيَ فِيهِ لَا شَكَّ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنهِيٌّ عَنْهُ وَلَا يَفْسُدُ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ.

مثال ذلك: اشتراط الولاء لغير المعتق، نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث

قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وحكم بأنه باطل وقال:

«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١).

وأبطل هذا الشرط، هذا نهى صرح فيه بالبطلان.

ومثال النهي الذي دلّ الدليل على أنه ليس ببطلان: قول النبي ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ» يعنني: وتشتروا منه «فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢).

هنا نهى عن تلقّي الجلب والشراء منه، وهم أهل البادية الذين يأتون بسلعهم إلى المدن ليبيعوها، وكان الناس يخرجون إلى خارج المدينة ويتلقّون هذا الجلب ويشترّون منه، ومن المعلوم أن الجالب في الغالب يكون جاهلاً بالسعر فيغبنونه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من غبن المسلم، وقال: «إِنَّ سَيِّدَهُ» أي: البائع «إِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

فكيف يكون بالخيار؟ نقول: هل الشراء الواقع من هؤلاء مُطابق لشراء السوق؟ إن قال: نعم. فلا خيار له؛ لأنه لم يغبن، وإن قال: لا. اشتراه منه بالنصف وهو يُباع بمئة وهم اشتروا مني بخمسين، فنقول: لك الخيار. فهنا ذكر النهي عن تلقّي الجلب والشراء منه ويبيّن أن هذا العقد ليس بباطل.

ووجه كونه غير باطل أن النبي ﷺ جعل للبائع الخيار، ولا يثبت الخيار إلا بعد ثبوت صحّة البيع، فإذا كان ليس هناك دليل لا على الفساد ولا عدمه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطلاق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أ) فِي الْعِبَادَاتِ: عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، سَوَاءٌ نُهِِيَ عَنْهَا لِذَاتِهَا كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا، أَمْ لِأَمْرِ لَازِمٍ لَهَا كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَاقَةِ اللَّهِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَكَالْصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّهُ نُهِِيَ عَنْهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ^(١).

[١] يَقُولُ: فِي الْعِبَادَاتِ يَدُلُّ الْمَنْهِيُّ «عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، سَوَاءٌ نُهِِيَ عَنْهَا» أَيْ: عِبَادَةُ «لِذَاتِهَا كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا، أَمْ لِأَمْرِ لَازِمٍ لَهَا كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَاقَةِ اللَّهِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَكَالْصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّهُ نُهِِيَ عَنْهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ» بَدَلٌ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ ذَاتِ عِبَادَةٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَوَجْهُ كَوْنِهَا بَاطِلَةٌ: أَنَّهُ إِذَا نُهِِيَ عَنْهَا لِذَاتِهَا صَارَ فِعْلُهَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أَيْ: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

الْأَمثلة: «صَلَاةُ الْحَائِضِ وَصَوْمُهَا» كِلَاهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَالْحَائِضُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ^(٢)، الْعِلَّةُ: أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَعِلَّتُهُ أَنَّ الصَّوْمَ يُقَوِّتُ الْأَكْلَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدَايَا، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (١١٣٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ب) وَفِي الْمَعَامَلَاتِ: يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ الرَّاجِعِ لِنَفْسِ الْعَقْدِ، كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ^١.

وَأَمَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنْ صَوْمَ يَوْمَ الْعِيدِ يَقْتَضِي إلْحَاقَ زَمَنِ بَرَمَضَانَ فِي الصَّوْمِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ خَرَجَ لَوْ أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ صَائِمًا يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ لَمْ يَحْصُلِ التَّمْيِيزُ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ.

«الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ» أَي: فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَنَهْيٌ عَنْهَا لِذَاتِهَا؛ فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَقُلْنَا: إِنْ صَلَاتِكَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَالشَّارِعُ إِذَا نَهَى عَنِ الشَّيْءِ ثُمَّ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ مُضَادَّةٌ لِأَمْرِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ هُوَ نَفُوذُ هَذَا الشَّيْءِ وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَهَذَا يُضَادُّ حِكْمَةَ الشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ.

وَلَوْ صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَا تُصَلِّ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ. فَالنَّهْيُ لَيْسَ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ قَالَ: لَا تَغْصِبْ أَرْضَ غَيْرِكَ، فَالنَّهْيُ إِذَنْ عَنِ الْغَضَبِ لَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْغَضَبِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَعْمَلَ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَهَا لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا حَرَامًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

[١] قَوْلُهُ: «وَفِي الْمَعَامَلَاتِ: يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ الرَّاجِعِ لِنَفْسِ الْعَقْدِ، كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ» يَعْنِي: إِذَا عَادَ النَّهْيُ لِنَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا عَادَ النَّهْيُ إِلَيْهِ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِدًا، وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: «يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ الرَّاجِعِ لِنَفْسِ الْعَقْدِ» كَأَن فِيهِ قَلْبًا.

والصوابُ أن يُقال: إذا رَجَعَ إلى نَفْسِ العَقْد فهو دليل على الفساد، يَعْنِي مَثَلًا قال: قال الشارع: لا تَبِعْ كذا. ثُمَّ باعه الإنسان، فإنه يَدُلُّ على الفساد لا شَكَّ؛ لأنك لو صَحَّحت ما نَهَى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكان في ذلك مُحَادَّةٌ لله ورسوله، إذ إن الرسول لما نَهَى عنه يُريد أن لا يَتَعَامل الناس به، وأن لا يُنْفَذ وأن لا يُصَحَّح، فإذا صَحَّحتَه فهذه مُحَادَّةٌ لله ورسوله.

وهذا البَيْعُ لا يَصِحُّ؛ لأنه غَرَرٌ فلا يُدْرَى أين تَقَعُ الحِصَاةُ.

وظاهر كلام العلماء وهو أيضًا ظاهر الحديث: أنه لا فَرْقَ بين أن تكون الثَّيَابُ واحدةً وقيمتها واحدةً أو مُخْتَلِفَةً، لكن ما دُمْنَا نُعَلِّلُ بأنه جَهَالَةٌ يَقْتَضِي أن يَبَعَ الحِصَاةُ على هذا الوجهِ صَحِيحٌ.

مِثَال ذلك: هذا رَجُلٌ عنده دُكَّانٌ جاءه إنسان يُريد أن يَشْتَرِيَ ثوبًا، فقال له صاحِبُ الدُّكَّانِ: احْذِفْ حِصَاةً. وأي: ثوب تَقَعُ عليه الحِصَاةُ فهو لك بَعِشْرَةٌ، ففَعَلَ، رَمَى الحِصَاةَ ووقَعَتْ على ثوب، نَقول: يَكُونُ عليك بَعِشْرَةٌ، وربما يَكُونُ هذا الثوبُ يُساوي مئةً، أو لا يُساوي إِلَّا دِرْهَمًا.

إِذْنٌ فِيهِ غَرَرٌ، فَإِنْ قال قائلٌ: رَبَّمَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي جَيِّدًا في الإِصَابَةِ فإذا حَذَفَ الحِصَاةَ وقَعَتْ على ثوب يُريدُه الْمُشْتَرِي وَيَعْرِفُ أنه يُساوي أَكْثَرَ من القيمة التي دَفَعَهَا، فلا يَبْقَى الأمرُ مَجْهُولًا بالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي.

فالجوابُ: نَعَمْ، هو لا يَبْقَى مَجْهُولًا، لكن بالنِّسْبَةِ لِلْبَائِعِ مَجْهُولٌ لا يُدْرَى، كما أن الْمُشْتَرِي أيضًا ليس على كل حال يُصِيبُ ما أَرَادَ.

(ج) أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا كَمَا فِي بَيْعِ الْمَلَاكِحِ (بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْأَجْنَةِ)^[١].

إِذَنْ بَيْعُ الْحَصَاةِ هُوَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ رَمَيْتُ عَلَيْهِ الْحَصَاةَ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. فِهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

وَمَنْ يَبْعُ الْحَصَاةَ أَنْ يَبْعَ عَلَيْهِ أَرْضًا وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ عَلَيْكَ أَلْفَ مِثْرٍ. مَثَلًا يَقُولُ: بَعْتُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَبْلُغُهُ رَمِيكَ الْحَصَاةَ بِكَذَا وَكَذَا. هَذَا مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ نَشِيطًا، فَإِذَا رَمَى بِالْحَصَاةِ بَلَغَتْ مَكَانًا بَعِيدًا، وَرَبِّمَا يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَرَبِّمَا يُجَاوِلُ الْبَائِعَ أَنْ يَلْبَسَ عَلَيْهِ عِنْدَ رَمِيهِ، فَإِذَا رَمَى لَا يَرْمِي بَعِيدًا، عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَصَاةِ سِوَاءً عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، أَوْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

[١] كَذَلِكَ يَقُولُ: «أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا كَمَا فِي بَيْعِ الْمَلَاكِحِ -بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْأَجْنَةِ».

إِنْسَانٌ جَاءَ لِشَخْصٍ وَكَانَ عِنْدَهُ بَقْرَةٌ حَامِلٌ، وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لَبُونٌ أَيْ: كَثِيرَةُ اللَّبَنِ، فَقَالَ: بِعْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ بَكْمٌ؟ قَالَ: بِعْشْرَةَ رِيَالَاتٍ. فَاتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ، قَدْ يَكُونُ فِي بَطْنِهَا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ نِصْفٌ وَاحِدٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نِصْفٌ وَاحِدٌ، فَسُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَلَفَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، طَافَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ شَقَّ إِنْسَانٌ^(٢)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الْغُرَرِ وَحِبْلِ الْحَبْلَةِ، رَقْمُ (٢١٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْبَيْعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حِبْلِ الْحَبْلَةِ، رَقْمُ (١٥١٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ كُفَرَاتِ الْأَيَّانِ، بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، رَقْمُ (٦٧٢٠)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْأَيَّانِ، بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ، رَقْمُ (١٦٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(د) أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَا زِمَ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ^[١].
فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ غَيْرِ لَا زِمَ لَهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ فِيهِمَا: (الْعِبَادَاتِ
وَالْمَعَامَلَاتِ).

وربما يكون الحمل أكثر من واحد، وربما يخرج حيًّا، وربما يخرج ميتًا، فهو غررٌ وجهالة؛
ولهذا إذا باع ما في بطن الحيوان فإنه لا يصح، ولو باعها إلا حملها يصح.
إِذَنْ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

من العلماء مَنْ قال: إِنْ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَن هَذَا لَيْسَ إِنْشَاءً عَقْدَ، وَلَكِنَّهُ اسْتِبْقَاءٌ،
فَكَانَ الْبَائِعُ بَاعَ عَلَيْكَ حَيَوَانًا حَائِلًا، وَنَحْنُ مَثَلًا بِالْبَقَرِ كَأَنَّهُ بَاعَ عَلَيْكَ بَقْرَةً لَيْسَ
فِيهَا حَمْلٌ، وَهَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ
حَيَوَانًا حَامِلًا وَاسْتَنْتَى حَمْلَهُ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْإِسْتِنَاءُ صَحِيحٌ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَا زِمَ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ» يَعْنِي:
فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِدِرْهَمَيْنِ مِنْهُيَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ كُلُّهَا مِنَ الْفِضَّةِ، وَإِذَا
بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَالثَّانِي زَائِدٌ عَنِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا بَاعَ الرَّبُوبِيُّ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي،
يَعْنِي: إِذَا بَعْتَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي وَالتَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ زَادَ
أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ فَهُوَ رَبًّا، وَالرَّبُّ مُحَرَّمٌ فَاسِدٌ.

لَكِنْ لَوْ بَاعَ دِرْهَمًا كَبِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ صَغِيرَيْنِ يُسَاوِيَانِهِ فِي الْوِزْنِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ
بِالْوِزْنِ لَا بِالْعَدَدِ، الْإِعْتِبَارُ فِي بَيْعِ الرَّبُوبِيِّ بِجِنْسِهِ بِالْوِزْنِ إِذَا كَانَ مَوْزُونًا لَا بِالْعَدَدِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ عَائِدٌ «لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَا زِمَ لَهُ» قَوْلُهُ: «لِأَمْرٍ خَارِجٍ»؛ لِأَنَّ
الْبَيْعَ لَا جَهَالََةَ فِيهِ، وَلَا غَرَرَ، الْبَيْعُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، لَكِنَّهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَهُوَ الرَّبَّا «لَا زِمَ لَهُ»
فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَأَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْضَحُ وَأَبْيَنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّهْيَ عَائِدٌ إِلَى الْمَعْقُودِ

مِثَالُهُ فِي الْعِبَادَةِ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ إِنْتِلَافًا لِمَالِ الْغَيْرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، اعْتَبِرَتِ الصَّلَاةُ فَاسِدَةً عِنْدَ الْبَعْضِ، صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخِرِ^[١]،

عليه، وإذا عاد إلى المعقود عليه عاد إلى العقد ضرورة؛ لأن المعقود عليه رُكْنٌ من أركان العقد.

[١] يقول المؤلف: «فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ غَيْرٍ لَازِمٍ لَهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ فِيهِمَا: (الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ) مِثَالُهُ فِي الْعِبَادَةِ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ».

يقول: «الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ» يقول: لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ لَا صِحَّةَ الصَّلَاةِ، هُوَ لَمْ يُصَلِّ الْآنَ حَتَّى يُقَالَ: لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ. لَكِنْ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ، فَإِذَا لَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ الصَّلَاةِ صَارَ الْوُضُوءُ صَحِيحًا، وَصَارَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ صَحِيحَةً، وَلَوْ قَالَ: كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لَكَانَ مِثَالُهُ صَحِيحًا.

وَلَكِنْ يَقُولُ: «وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ إِنْتِلَافًا لِمَالِ الْغَيْرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، اعْتَبِرَتِ الصَّلَاةُ فَاسِدَةً عِنْدَ الْبَعْضِ، صَحِيحَةً عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخِرِ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: اعْتَبِرَ الْوُضُوءُ صَحِيحًا عِنْدَ الْبَعْضِ فَاسِدًا عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخِرِ.

وَالْمَالُ الْمَغْضُوبُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ قَهْرًا، فَإِذَا تَوَضَّأَ بِهِ الْإِنْسَانُ فَقَدْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ طَهُورٍ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَالْوُضُوءُ لَيْسَ مِنْهُيَّا عَنْهُ لِدَاثَةِ فِي هَذَا الْمَاءِ، يَعْنِي: لَمْ يَرِدْ: لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ مَغْضُوبٍ.

وَأِنَّمَا كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ هُنَا؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ كَمَا يَكُونُ بِهَذَا الْوُضُوءِ يَكُونُ بِغَيْرِهِ
كَالْإِرَاقَةِ وَالطَّبْخِ وَغَيْرِهِمَا^[١].

وَمِثَالُهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ: الْبَيْعُ وَقَتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ فِي الصَّحِيحِ
عَلَى الْفَسَادِ؛ لِكَوْنِ النَّهْيِ فِيهِ لِأَمْرٍ غَيْرٍ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ تَقْوِيَتِ الصَّلَاةِ (الْجُمُعَةِ) كَمَا
يَكُونُ بِالْبَيْعِ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ؛ كَالْأَكْلِ، وَتَرْكِ السَّغْيِ بَتَاتًا، وَالتَّلَهِّي بِأَيِّ شَاغِلٍ^[٢].

ولهذا نقول: استعمال الماء المَغْصُوبِ في الوضوء، أو غَسْلِ الثوب، أو غَسْلِ
النَّجَاسَةِ، أو تطهير الأرض، أو غير ذلك حرام، فصار لم يُثَبِّتْهُ عَنْ الْوُضُوءِ بِذَاتِهِ، وَحَيْثُ
إِذَا تَوَضَّأَ فَالْوُضُوءُ صَحِيحٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

والقول الثاني: إنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ
إِذَا صَلَّى فِيهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ بِالْمُكُثِّ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأِنَّمَا كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ هُنَا؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ كَمَا يَكُونُ بِهَذَا الْوُضُوءِ
يَكُونُ بِغَيْرِهِ كَالْإِرَاقَةِ وَالطَّبْخِ وَغَيْرِهِمَا» إِتْلَافُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ حَرَامٌ كَالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ؛
فلهذا كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ لِلْوُضُوءِ يَعْنِي: غَيْرُ خَاصٍّ بِالْوُضُوءِ.

[٢] قوله: «وَمِثَالُهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ: الْبَيْعُ وَقَتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ فِي
الصَّحِيحِ» يَعْنِي: فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ «عَلَى الْفَسَادِ؛ لِكَوْنِ النَّهْيِ فِيهِ لِأَمْرٍ غَيْرٍ لَازِمٍ؛
لِأَنَّ تَقْوِيَتِ الصَّلَاةِ (الْجُمُعَةِ) كَمَا يَكُونُ بِالْبَيْعِ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ؛ كَالْأَكْلِ، وَتَرْكِ السَّغْيِ
بَتَاتًا، وَالتَّلَهِّي بِأَيِّ شَاغِلٍ».

يقول: إِذَا بَاعَ وَقَتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: بَاعَ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ
لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فإذا باع الإنسان وهو مِمَّنْ أُمر بالسَّعي إليها فقد فعل مُحَرَّمًا مَنصُوصًا عليه، فهل يَفْسُدُ العَقْدُ؟

يقول المؤلف: إنه لا يَفْسُدُ العَقْدُ على الصحيح؛ لأن العِلَّةَ في النَّهي لا تعود إلى ذات العَقْد، ولا إلى المَعْقُود عليه، لكنها تعود إلى تفويت الجُمُعة، وتفويت الجُمُعة كما يكون في البَيْع يكون في الإجارة، يكون في التَّلهي، يكون في البقاء مع الأهل، يكون في التَّجَوُّل في الأسواق، فالنَّهي لأمر غير لازم، ولكن يقال: هذا تعليل عليل، بل الصواب: أن البَيْع باطل؛ وذلك لأنه منهي عنه.

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهو يقول: بَيْع ونُصَحَّح البيع مع الإِثم، هذا غير صحيح.

فالقاعدة التي يَدُلُّ عليها الكتاب والسُّنة: أن كل ما نهى الشَّرْع عنه فهو باطل بأيِّ حال من الأحوال إذا نهى عنه بخصوصه؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١).

ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

فالبَيْع بعد نداء الجُمُعة ليس عليه أمر الله ورسوله، بل عليه نهْيُ الله ورسوله، فإذا كان عليه نهْيُ الله ورسوله كيف نقول: إنه صحيح، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)،

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذْنِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَنَا: كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهُوَ بَاطِلٌ
سِوَاءً فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ قُلْنَا: إِنْ وَقَّتِ الْجُمُعَةُ إِذَا أُذِّنَ فَإِنَّهُ يَعْنِي: تَحْرُمُ الْمُعَامَلَاتُ، فَلَوْ أَنَّ
إِنْسَانًا سَافَرَ مِثْلًا مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى الْقَصِيمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِثْلًا السَّاعَةَ
السَّابِعَةَ صَبَاحًا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ يَصِلُ مِثْلًا الْعَاشِرَةَ أَوْ الْعَاشِرَةَ وَالنِّصْفَ إِلَى الرِّيَاضِ،
وَطَبَعًا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَطَّلَ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا، فَيَقُوتَ الْجُمُعَةَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ مَا دَامَ لَمْ
يُؤَذِّنِ الْأَذَانَ الثَّانِي، فَالْإِنْسَانُ حُرٌّ، لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَلَا يَلْزَمَ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ فِيهِ بَيْعٌ عِنْدَ صَبِيِّ صَغِيرٍ وَهُوَ لَهُ أَمْرٌ، وَيَكُونُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ
وَالنَّاسُ يَشْتَرُونَ مِنْهُ فَهَلْ يُنْهَى الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ عَنِ الْبَيْعِ أَمْ لَا يُنْهَى؟

فَالْجَوَابُ: يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَالْمُشْتَرِي مِمَّنْ تَحِبُّ
عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، كَصَبِيِّ يَبِيعُ الْمَسَاوِيكَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَاشْتَرَى مِنْهُ بَعْدَ
نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الشُّرَاءُ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ مَعُونَةً عَلَى مُحْرَمٍ،
فَلَا يَصِحُّ.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أُذِّنَ لِلْجُمُعَةِ يَحِبُّ مَنْعُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ أَعْوَادَ
الْأَرَاكِ - لَكِنْ نَقُولُ: أَعْوَادَ الْأَرَاكِ فِرَارًا مِنْ قَوْلِ: مَسَاوِيكَ. حَتَّى لَا تَقُولَ
لِلشَّخْصِ: «بِعْنِي مَسَاوِيكَ»، فَإِذَا قُلْتَ: «بِعْنِي مَسَاوِيكَ». يَقُولُ: «اللَّهُ يَرْبِّحُكَ». بَلَا
ثَمَنِ، لَكِنْ نَقُولُ: أَعْوَادَ الْأَرَاكِ، أَوْ عُودَ الْأَرَاكِ.

فَيُمنَعُ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ يُمنَعُ بَعْضُ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْكُتُبَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ إِذَا أُذِّنَ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ.

فإن قيل: قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ما وجهُ ذلك؟
فالجواب: لأنَّ مَعْنَى قوله: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» يَعْنِي: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حِلُّهُ.



البَابُ الرَّابِعُ: الْعَامُّ



تَعْرِيفُهُ: لَفْظٌ يَتَنَاوَلُ وَيَشْمَلُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ. إِذَا شَمِلْتَهُمْ بِهِ^[١]. فَالْعَامُّ يُفِيدُ الشُّمُولَ وَالْعُمُومَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ^[٢].

[١] هذا الباب مُهِمٌّ جَدًّا، وهو بابُ العامِّ، فما هو العامُّ؟

قيل: إن تعريفه: هو اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ، وَالْمُؤَلَّفُ عَرَفَهُ بِتَعْرِيفٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ: «لَفْظٌ يَتَنَاوَلُ وَيَشْمَلُ» وَ(يَشْمَلُ) هَذِهِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى (يَتَنَاوَلُ) عَطَفَ مُرَادِفٍ عَلَى مُرَادِفِهِ «لَفْظٌ يَتَنَاوَلُ وَيَشْمَلُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ».

وَنَحْنُ قُلْنَا: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصِحُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ، هَذَا هُوَ الْعَامُّ، وَصِيغُهُ تَبْيِينٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَغْرِقًا لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مَعَ عَدَدٍ فَلَيْسَ بَعَامًّا، مِثْلَ لَوْ قُلْتُ: أَكْرَمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ مِثْلًا إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، الْآنَ الْإِكْرَامُ عَمَّهُمْ، عَمَّ كُلُّ مَا فِي الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ مُحْصُورٌ بَعْدَ، فَالْمَحْصُورُ بَعْدَ وَإِنْ تَنَاوَلَ الْجَمِيعَ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَامًّا، وَذَلِكَ لَوْجُودِ الْحَضَرِ بِالْعَدَدِ.

[٢] يَقُولُ: «فَالْعَامُّ يُفِيدُ الشُّمُولَ وَالْعُمُومَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ»

الدليل على أنه يفيد العموم:

الدليل من السنة: وهو قوله ﷺ: «إِنْكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

صَيَغُ الْعُمُومِ (أَلْفَاظُ الْعَامِّ):

١ - اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِ(أَل)، مِثَالُهُ: (إِنَّ الْمُتَّقِيَ فِي الْجَنَّةِ)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]^[١].

الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

فإن هذا الحديث يدلُّ على أن العامَّ يتناول جميع أفرادهِ.

والدليل من الشرع على أن العامة تتناول جميع أفرادهِ:

وأيضاً لما ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَيْلَ وما فيها من الثَّواب، قيل له: فالحُمُرُ؟ قال: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهَا فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ»^(٢). يعنِي: الشَّامِلَةُ وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. .

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «صَيَغُ الْعُمُومِ» يَعْنِي: أَلْفَاظُ الْعُمُومِ.

أَوَّلًا: «الْلَفْظُ الْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِأَل، مِثَالُهُ: (إِنَّ الْمُتَّقِيَ فِي الْجَنَّةِ)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]».

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فَمِثَالُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُحَلَّى بِ(أَل)، وَتَرْتِيبُ الْكَلَامِ: إِنْ كُلُّ إِنْسَانٍ لَفِي خُسْرٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِلْعُمُومِ: الْاسْتِثْنَاءُ، قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٦)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُحَلَّى بِـ(أَلْ)، مِثَالُهُ: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، (التَّمَرُّ قُوتٌ)^(١).

ويقول الأصوليون: الاستثناء معيار العموم، معيار يعنِي: ميزان، فإذا وجدت شيئاً مُستثنى منه فاعلم أنه عامٌّ؛ لأن الاستثناء معيار العموم.

أمَّا «(إِنَّ الْمُتَّقِيَّ فِي الْجَنَّةِ)» ففي التمثيل به نظر سبق التنبية عليه في أصول التفسير، وهو أن المتقي: اسمٌ فاعِل، و(أَلْ) الداخلة على اسم الفاعِل اسمٌ موصول، والعموم استقْدانه من الاسم الموصول الذي هو (أَلْ).

وعلى هذا فالتمثيل بذلك فيه نظر، والدليل على أن (أَلْ) الداخلة على الوصف اسمٌ موصول قول ابن مالِك رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةٌ (أَلْ)

إِذْ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: «(إِنَّ الْمُتَّقِيَّ فِي الْجَنَّةِ)» ليس من هذا الباب، ولكنه من باب العموم باسم الموصول.

[١] الثاني: «اللفظ الدالُّ على جماعَةِ المحلَّى بِـ(أَلْ)» لكن لو قال: كلُّ جمعٍ محلَّى بِـ(أَلْ)، لكان أخصَرَ، كلُّ جمعٍ محلَّى بِـ(أَلْ) فإنه دالٌّ على العموم.

مِثَالُهُ: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، (التَّمَرُّ قُوتٌ) أربعة أمثلة فلننظر أي مثال يصحُّ التمثيل

(١) المثالان الأولان جمع حقيقة، والثالث اسم جمع، والرابع اسم جنس جمعي، يفرق بينه وبين واحده التاء. (مؤلف التعبيرات)

(٢) الألفية (ص: ١٥).

٣- الأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ، مِثْلُ: (مَنْ) فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ: (مَنْ جَاءَكَ؟) (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ).

وَمِثْلُ «مَا» فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ: (مَا عِنْدَكَ؟) مَا جَاءَ لَكَ مِنِّي فَخُذْهُ.
(أَيُّ) شَرْطِيَّةً، وَمَوْصُولَةً، وَاسْتِفْهَامِيَّةً: (أَيَّ عِلْمٍ تُذَاكِرُ تَسْتَفِدُّ)، (سُرِرْتُ مِنْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ)، ﴿أَيَّأَ مَا تَدْعُوا﴾ [الإسراء: ١١٠] الْآيَةُ^(١).

وَمِثْلُ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ: (مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ)، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]^[١].

به لهذه القاعدة، أو لهذا الضابط، وهو الجمع المحلّى بـ(أل).

﴿فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ لا يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ؛ لِأَن صِيغَةَ الْعُمُومِ فِيهِ هِيَ الْاسْمُ الْمَوْصُولُ الَّذِي هُوَ (أَل)، إِذَنْ يَصِحُّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ مِثْلُهُ.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ صَحِيحٌ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ هَذِهِ دَاخِلَةٌ عَلَى جَمْعٍ، وَهَذَا الْجَمْعُ لَيْسَ اسْمَ فَاعِلٍ، وَلَا اسْمَ مَفْعُولٍ، إِذَنْ الْمِثَالُ صَحِيحٌ.

و﴿الْتَمَرُ قُوْتُ﴾ صَحِيحٌ، فَهَذَا اسْمُ جِنْسٍ، لَكِنْ لَا بِأَسَ مَا دَامَ دَالًّا عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَلْيَكُنْ اسْمَ جِنْسٍ لَا يِهِمُّ، الْمُهْمُّ: أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلَّى بـ(أل) لِلْعُمُومِ.

دَلِيلُهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

[١] ثَالِثًا: «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ، مِثْلُ: مَنْ فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ... وَمِثْلُ «مَا» فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ... وَمِثْلُ مَتَى فِي الزَّمَانِ، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) (أي) الشرطية والاستفهامية والموصولة تستعمل ثلاثتها فيمن يعقل وما لا يعقل. (مؤلف التعبيرات)

خيرٌ من ذلك أن نقول: الأسماء الموصولة أو الأسماء المبهمة كالموصولة وأسماء الشرط، كل اسم للشرط فهو للعموم، كل اسم استيفهام فهو للعموم، كل اسم موصول فهو للعموم، وكل هذه أسماء مبهمة.

فإذا قلنا: الأسماء المبهمة كالموصول والشرط والاستيفهام، صار أقرب من تآثر هذه الأمثلة، «مثل: مَنْ فِي الاستيفهام» وكذلك (مَنْ) في «الشرط».

«مَنْ جَاءَكَ؟» هذا استيفهام، مَنْ جَاءَكَ، أَسْتَفْهِمُ عَنْ أَيِّ إِنْسَانٍ جَاءَكَ.

مَنْ جَاءَكَ مِنَ الرِّجَالِ؟ هذا فيه تخصيص لـ (مَنْ)؛ لأن (مَنْ) هذه جاءت عامة، وللرجال أخص، لكن هي بلفظها أيضاً عامة.

و«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١) هذه شرطية، أي إنسان يدخل دار أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ.

والرسول ﷺ حين فتح مكة آمن مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ما الذي تميّز به دارُ أبي سُفْيَانَ ليُصْبِحَ مَنْ دَخَلَهَا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ آلِ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وإنما ذكر النبي ﷺ هذا؛ لأن أبا سُفْيَانَ كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

أمّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فظاهر أن مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، لكن هذا من حكمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأراد أن يُعْطِيَ أَبَا سُفْيَانَ قَدْرًا مِنَ السِّيَادَةِ حَيْثُ خَصَّهُ بِأَنْ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، أمّا غير أبي سُفْيَانَ فمثلاً لو دَخَلْتَ دَارَ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو فَلَسْتَ بِآمِنٍ.

(١) أخرجه ابن راهويه في المسند (١/ ١٩٩ رقم ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك أيضًا «وَمِثْلُ «مَا» فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ» الأولى: (مَنْ)، الثانية «وَمِثْلُ «مَا» فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ» مِثْل (مَا) فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ أَنْ تَقُولَ فِي الْإِسْتِفْهَامِ: «مَا عِنْدَكَ؟» هَذَا اسْتِفْهَامُ أَيِّ شَيْءٍ عِنْدَكَ؟ فَأَنَا مُسْتَفْهِمُ الْآنَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، مَا عِنْدَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْغَنَمِ؟ مَا عِنْدَكَ مِنَ الثِّيَابِ؟ كُلُّ شَيْءٍ.

«مَا جَاءَ لَكَ مِنِّي فَخُذْهُ» هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ مَا جَاءَكَ مِنِّي فَخُذْهُ، الظاهر أن صواب العبارة: (مَا جَاءَكَ مِنِّي فَخُذْهُ) كقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ»^(١) هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ.

من ألفاظ العموم «(أَيُّ) شَرْطِيَّةٌ، وَمَوْصُولَةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ: «أَيَّ عِلْمٍ تَذَكِّرُ تَسْتَفِذْ» هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

«سُرِرْتُ مِنْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ» هَذِهِ مَوْصُولَةٌ، لكنها لم تَطُلْ صِلَتُهَا، وإذا لم تَطُلْ الصَّلَةُ فَإِنْ حَذَفَ صَدْرُ الصَّلَةِ قَلِيلٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الصَّلَةُ الْآنَ (مُجْتَهِدٌ) عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَي: مِنْ أَيِّ هُوَ مُجْتَهِدٌ، أَي: مِنَ الَّذِي هُوَ مُجْتَهِدٌ.

إِذَنْ (أَيُّ) مُنَوَّنَةٌ، فَـ(مِنْ) حَرْفُ جَرٍّ وَ(أَيُّ) اسْمٌ مَوْصُولٌ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةٌ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ فِي آخِرِهِ، مُجْتَهِدٌ: خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، التَّقْدِيرُ: مِنْ أَيِّ هُوَ مُجْتَهِدٌ.

بعده ﴿أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ مَثَلُهَا عَلَى أَنَّهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَالْأَيَّةُ: (أَيُّ) فِيهَا شَرْطِيَّةٌ وَلَيْسَتْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ أَنْ تَقُولَ: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ مِنِّي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثال ذلك: إنسان مشى معك، وقال: والله أنا جئت من بلاد بعيدة وقضيتي كذا وكذا. وقام يخطب عليك خطبة مُملّة يَقْصُّ عليك حياته من أولها إلى آخرها، ماذا تُريد؟ قال: أريد معونة، فما حاجة القصة، سلام، وعليكم السلام، أنا رجل محتاج، جزاك الله خيرًا أعطني. لكن بعض الناس يَقْصُّ عليك القصة وحياته كلها كأنها تُريد أن تكتب له ترجمة، فأنا إذا قلت: أي شيء تُريد؟ هذا استيفهام.

كذلك من صيغ العموم «مَتَى فِي الزَّمَانِ، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ» (متى) في الزَّمان: «(مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ)» أو «(مَتَى شِئْتُ جِئْتُكَ) أَيُّهَا أَلِيْقُ؟»

«مَتَى شِئْتَ» أَلِيْقُ جعلت الأمر إليه، لكن لو قلت: «(مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ) معناه: لو تَشَاء الساعة اثنتَيْن من الليل تأتيه، لكن متى شِئْتَ يعني: أنت بعينك، فالأَلِيْقُ والأَحْسَنُ في الأدب أن تقول: (متى شِئْتَ جِئْتُكَ).

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] يعني: أين ما تكونوا يعني: في أيِّ مكان فإن الْمَوْتَ يُدْرِكُك، كلمة (ما) من أين جاءت؟ هذه يقولون: إنها زائدة لتحسين اللَّفْظ وتأكيد العموم، متى في الزَّمان قول: «(مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ).

في المكان: «﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

كل ما سَبَق في الحقيقة يُغْنِي عنه أن نقول: «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ من مَوْصُولَةٍ أو شَرْطِيَّةٍ أو اسْتِفْهَامِيَّةٍ».

فمثلاً (الذي) المَوْصُولُ للمُفْرَد فهو للعموم مُفْرَد، والدليل من القرآن ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْحَبَرُ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] فأعاده على هذا المُفْرَد بالجمع، فيدلُّ على أن الاسم المَوْصُول ولو كان مُفْرَدًا فهو للعموم.

٤- النِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ نَصًّا^(١) مِثْلُ: (لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالَ) (لَا سَحَابَ فِي السَّمَاءِ).

وَمِثْلُ: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]، (لَا مِنْ طَالِبٍ فِي الْفَضْلِ)^(٢).

إذا دَلَّ الاسمُ المَوْصُولُ على حَضَرٍ مِثْلُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦] اثنان، هذا للعموم؛ لأنه لا يَدُلُّ على اثنين بأعيانها، بل يَدُلُّ على اثنين في الجنس يعنِي: اثنان ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ أي: يَأْتِيَانِ الفاحِشَةَ، وهذا قبل أن يَتَقَرَّرَ حُكْمُ اللّوَاطِ كان الحُكْمُ في الأوَّلِ ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ فَتَأْذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أَذُوهُمَا يَعْنِي: بِالْقَوْلِ، بالتَّعْيِيرِ، بالضرب الخفيف، ثُمَّ بعد ذلك صارت عُقُوبَةُ اللّوْطِيِّ الْقَتْلُ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٣).

وهذا يَمَّا يَصِحُّ أن يُمَثَّلَ به لِنَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وهو مِثَالٌ عَزِيزٌ، يَعْنِي: قَلِيلٌ جَدًّا، إِذْنِ الاسمِ المَوْصُولِ سِوَاءٍ فِي الْمَفْرَدِ، أَوْ مُثْنَى، أَوْ جَمْعًا فهو للعموم، أَسْمَاءُ الشَّرْطِ للعموم.

[١] الرابع: «النِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ نَصًّا» فِي هَذَا التَّقْيِيدِ نَظَرٌ، وَقَيْدٌ بـ(لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ نَصًّا، وَالصَّوَابُ أَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مُطْلَقَةٌ تُفِيدُ الْعُمُومَ، سِوَاءً بـ(لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ أَوْ بغيرِهَا.

(١) إن بنيت على الفتح أو جرت بمن واحتمالا في غيرهما. (مؤلف التعبيرات)

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم

(٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه:

كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا قلت: «ما أحد قائم» عموم «ما رجل قائم» عموم «لا رجل قائم» عموم
 «ما من إله إلا الله» عموم بغير (لا) النافية، إذن تقييد المؤلف فيه نظر، فالصواب أن
 نقول: النكرة في سياق النفي.

ونزيدكم أيضًا للفائدة: وفي سياق الشرط.

ونزيدكم أيضًا: وفي سياق الاستفهام الإنكاري.

فالنكرة إذن في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري، كلها
 تُفيد العموم.

في سياق النفي مثلنا لكم بها، وفي سياق الشرط ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ﴾
 [النساء: ١٤٩] كلمة: (خير) عام نكرة في سياق الشرط، إذن النكرة في سياق الشرط
 تُفيد العموم، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] هذه نكرة في
 سياق الشرط.

وفي سياق النهي: (لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا) شيئًا من الأصنام، أو الأوثان،
 أو الملائكة، عام؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيكون للعموم.

الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿هَلْ نَحْشُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨]، هذا
 استفهام: (ما) النفي ومن (أحد) نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري فتكون عامة.

فاستفدنا من العموم فوائد كثيرة؛ لأنك إذا عرفت أدوات العموم وصيغها
 طبقت عليها، وكل ما يرد عليك من ألفاظ العموم أيضًا: ما دل على العموم بلفظه
 مثل: كافة، عامة، فهذه تُفيد العموم.

الْعُمُومُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَلْفَافِ:

مِنْ سِمَاتِ اللَّفْظِ أَوْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ يُوصَفُ بِالْعُمُومِ، فَكُلُّ الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ اللَّفْظِ الْعَامِّ فِيهَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، وَإِلَيْكَ مَثَلًا تَوْضِيحًا:

مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١) فما دلَّ على العموم بلفظه فهو للعموم.

والفرق بينه وبين المطلق، أن المطلق لا يستعمل جميع الأفراد إلا على سبيل البدل، فإذا قلت: «أكرم رجلاً» هذا صالح لأن أكرم أي رجل من الناس، لكن إذا أكرمت زيداً لا أكرم عبيداً؛ ولهذا نقول: الفرق بين المطلق والعام: أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي.

ثم ضرب المؤلف أمثلة فقال: «مثل: لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ»، هذا شطر البيت، وآخره:

فَلْيَسْعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ تَسْعِدِ الْحَالُ^(٢)

الثاني: «لَا سَحَابَ فِي السَّمَاءِ، وَمِثْلُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] (لَا مِنْ طَالِبٍ فِي الْفَضْلِ)» هذه ليست من (لا) النافية للجنس؛ لأن (لا) النافية للجنس مركبة مع اسمها، وهذه قد حيل بينها وبين اسمها بـ(من)، لكنه لا شك أن هذا للعموم؛ لأنها في سياق النفي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم

(٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت للمتنبى، انظر: ديوانه (ص: ٤٨٦).

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤] لَفْظُ (الْمُتَّقِينَ) عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ^[١]، فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْجَمْعِ مَوْعُودُهُ وَاسْتِقْرَارُهُ الْجَنَّاتُ وَالْأَنْهَارُ، لَا يَشُدُّ وَاحِدٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [المصر: ٢] فَالْخُسْرَانُ مُحْكَمٌ بِهِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ^[٢] ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المصر: ٣] وَإِلَّا لَمَا سَاغَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ، فَكُلُّ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ خَاسِرُونَ مَا عَدَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

الْخِلَافُ فِي وَصْفِ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ:

الْأَقْوَالُ فِي وَصْفِ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ ثَلَاثَةٌ^[٣]:

[١] قوله: «لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ» الْمُؤَلَّفُ عِلَلٌ تَعْلِيلًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ اسْتَثْنَى الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ، فَنَقُولُ: كُلُّ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ خَاسِرٌ مَا عَدَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ.

[٢] وقوله: «بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ» يُشِيرُ إِلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكُمْ، وَهِيَ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِعْيَارُ الْعُمُومِ.

[٣] يَقُولُ: «الْخِلَافُ فِي وَصْفِ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ» يَعْنِي: هَلْ يُوصَفُ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ، أَوْ أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَلْفَاظِ؟ يَكَادُ الْبَحْثُ فِي هَذَا يَكُونُ لَفْظِيًّا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نُشِيرَ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

(أ) قِيلَ: يُوصَفُ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ.

(ب) وَقِيلَ: يُوصَفُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

(ج) وَقِيلَ: لَا يُوصَفُ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ، لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا^[١].

هَلْ يُوصَفُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ كَالْقَضَاءِ بِالْعُمُومِ؟

فِعْلُهُ ﷺ كَجَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ

جَمْعُهُ لِلصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّفَرِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ،

اللفظ يُقال له: عامٌّ. والمعنى يُقال: أعمُّ.

هكذا قال الفرق: اللفظ يُوصَفُ بِالْعُمُومِ فيقال: عامٌّ. والمعنى: لا يُقال: هذا

المعنى عامٌّ من كذا. بل يُقال: أعمُّ من كذا.

[١] وهل يُوصَفُ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ؟

يُقال: الْمَعْنَى لَا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ؛ فالذي يُوصَفُ بِالْعُمُومِ هُوَ اللَّفْظُ، أمَّا الْمَعْنَى

فَيُقال: أعمُّ؛ ولهذا نقول مثلاً: وهذا أعمُّ، فدائماً تسمعون في كلام العلماء، وهذا أعمُّ

يعني: المعنى.

وقيل: يُوصَفُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وقيل: لَا يُوصَفُ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ لَا حَقِيقَةً

وَلَا مَجَازًا، وهذا هُوَ الصَّحِيحُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي يُوصَفُ بِالْعُمُومِ أَوْ بِالْخُصُوصِ

هُوَ الْأَلْفَازُ.

أقول: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا تُقَلُّ لِلْفِظِ: أعمُّ. وَلَكِنْ قُلْ: عامٌّ. وَالَّذِي يُوصَفُ

بِالْأَعَمِّ أَوْ بِالْأَخْصِ هُوَ الْمَعْنَى.

وَأِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ الطَّوِيلُ، مَثَلًا^[١].

وَكَذَا لَا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ مَا جَرَى مَجْرَى فِعْلِهِ كَقَضَائِهِ ﷺ لِلْجَارِ بِالشَّفْعَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَضَاءَ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ، شَرِيكًا وَغَيْرَ شَرِيكٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالشَّرِيكِ لِمَزِيَّةٍ فِيهِ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا يَحْتَمِلُ عَدَمَ الْخُصُوصِيَّةِ، فَتَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ وَلَا مُرَجِّحَ، فَلَا يَثْبُتُ الْعُمُومُ بِالشَّكِّ^[٢].

[١] فِعْلُ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ عَامًّا وَلَا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ، لَكِنِ الْمِثَالُ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ نَظَرَ، الْفِعْلُ الْمَجْرَدُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي: سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ. عِنْدَنَا الْآنَ فِعْلٌ وَهُوَ: «سَهَا فَسَجَدَ» فَلَا يَعُمُّ هَذَا كُلَّ سَهْوٍ، وَلَوْ قُلْتُ: دَخَلَ وَأَكَلَ، دَخَلَ فَلَانَ بَيْتِي وَأَكَلَ. لَا يَعُمُّ كُلَّ دُخُولٍ، فَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، لَكِنِ الْمِثَالُ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَجَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» قَالَ: «لَا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ جَمْعُهُ لِلصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّفَرِ».

وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ فِعْلٌ؛ لِأَن قَوْلَهُ: «فِي السَّفَرِ» وَهَذَا الْمِثَالُ يَنْصَبُّ عَلَى حِلِّ السَّفَرِ لَا حِلِّ الْجَمْعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَلَا يَتَنَاوَلُ جَمْعُهُ لِلصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّفَرِ» فَهَذَا الْمِثَالُ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِن لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُنصِّحَ لِقُلْنَا: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. فَلَا يَشْمَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: جَمَعَ مَرَّةً. وَالْجَمْعُ مَعْرُوفٌ، لَوْ قُلْتُ: سَافَرَ فَجَمَعَ. لَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ سَفَرٍ، مِثْلُ سَهَا فَسَجَدَ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مِثَالُ فِعْلِهِ أَنْ يُقَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَمَعَ. وَلَا يَعُمُّ كُلَّ سَفَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَقَعَ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ.

[٢] الثَّانِي يَقُولُ: الْقَضَاءُ «لَا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ كَقَضَائِهِ ﷺ لِلْجَارِ بِالشَّفْعَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَضَاءَ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ».

وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن المِثَال الذي هو (الجار) فيه عُموم؛ لأن فيه (أل) الداخلة على المفرد، وقد مرّ بنا قبل قليل أن المفرد المحلّ بـ(أل) من صيغ العُموم، فهذا المِثَال أيضًا فيه نظر.

«قَضَى لِلْجَارِ بِالشُّفْعَةِ» يقول المؤلف: إِنَّهُ «لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ، شَرِيكًا وَغَيْرَ شَرِيكٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالشَّرِيكِ» هذا الاحتمال أبعد ما يكون، فلا يُسمّى الجارُ شريكًا، كيف نفهم «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ» أي: قَضَى بها للشريك.

لكن قضى بالشُّفْعَةِ للجارِ، فلو أخذنا بالعُموم لقُلْنَا: قَضَى بها لكل جارٍ؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الشُّفْعَةَ تَثْبُت للجارِ، كما تَثْبُت للشريك، ولكن ما هي الشُّفْعَةُ؟

الجواب: الشُّفْعَةُ أن يكون عَقَارٌ بين شخصين، فيبيع أحدهما نصيبه على ثالث، فيطالب الشريك المُشْتَرِي بِنَزْعِ النَّصِيبِ منه، هذه الشُّفْعَةُ، هذا الذي قاله جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

يعني: إذا قَسَمَ الشَّرِيكان ما بينهما، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ للجارِ، وهذا الحديث بهذا اللَّفْظِ لا أعلمه، وإنّما الواقع الذي أعلمه: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم (٢٢٥٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهل للجارِ شُفْعةٌ أو لا؟ هذا هو المقصود «الجارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» يَعْنِي كل جَارٍ، وحديث جابرٍ يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعةَ».

ومعلوم أنه إذا وَقَعَتِ الحدود صار الشريك جَارًا وكانت الأرض مُشْتَرَكَةً أَوَّلًا، ثُمَّ قَسَمْنَاهَا وَوَضَعْنَا الْحُدُودَ، صار كل واحدٍ مِنَّا جَارًا لِلآخَرِ.

فالواقعُ أن هذا المِثَالَ فيه نظرٌ، بل نقول: إن صَحَّ هذا اللفظُ: «قَضَى بِالشُّفْعةِ لِلْجَارِ» هو للعموم، لكن هذا العمومُ خُصَّصَ بالجار الذي يكون مُنفَصِلًا عن جاره في المِلْكِ وحُقوق المِلْكِ، فإن الجارَ المُنفَصِلَ عن جاره في المِلْكِ وحُقوق المِلْكِ لا شُفْعةَ له، وأمَّا الجارُ المُشَارِكُ لجاره في شيءٍ من حُقوق المِلْكِ فهذا له شُفْعة.

فلو كان رَجُلَانِ شَرِيكَيْنِ في أرضٍ، باع أحدهما على شخص ثالثٍ فهل لشريكه أن يَشْفَعَ؟ ليس له، وَيَشْفَعُ مَعْنَاهُ: يَأْخُذُ النَّصِيبَ الذي يَبِيعُ من المُشْتَرِي، وَيَقُولُ المُشْتَرِي: دراهمك خُذْهَا، وأنا أريدُ أن أَضُمَّ نَصِيبَ شَرِيكِي إلى مِلْكِي حتى لا يُشَارِكَنِي أَحَدٌ. هذا واضح.

رَجُلَانِ لكل واحدٍ منهما أَرْضٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِالْحُدُودِ وَالطُّرُقِ وَالْمَنَافِعِ كل واحد مُسْتَقِلٌّ عن الآخر باع أحدهما أرضه، فلا شُفْعة.

مِثَالُ ثَالِثٍ: رَجُلَانِ مُتَجَاوِرَانِ كل واحدٍ مِلْكُهُ مُسْتَقِلٌّ عن الآخر، ولكن الطريق واحدٌ أو مَصَادِرُ المِيَاهِ وَاحِدَةٌ، يَعْنِي: أَنَّهُمَا يَشْرَبَانِ من نَهْرٍ وَاحِدٍ، فَلِلْجَارِ شُفْعة، نَعَمْ، له شُفْعة؛ وذلك لأن جَارَهُ شَرِيكٌ له في مَصَالِحِ المِلْكِ، فإذا تَجَدَّدَ مَالُكَ يَعْنِي: إِذَا جَاءَ مَالُكَ جَدِيدٌ رُبَّمَا يُضَارُّهُ في هذا الشَّيْءِ المُشْتَرَكِ.

فالحُلاصةُ الآنَ: الشريك له شُفعة الجارِ المُنفصلِ انفصالًا تامًّا لا شُفعةَ له، الجارُ المُشارك لجاره بشيءٍ من حُقوق المِلْك، كالطُّرُق ومَصادرِ المياه وما أشَبَها له الشُّفعة، هذا هو الذي دلَّت عليه الأحاديث، وبه يَجتمع كثير من الأدلَّة، الأدلَّة التي تَنفي شُفعة الجارِ، والأدلَّة التي تُثبت شُفعة الجارِ، فيقال: إن الجمعُ أنه إذا كان بين الجارينِ اشتِراط في شيءٍ من حُقوق المِلْك فللجارِ الشُّفعة، وإن انفصل كلُّ جارٍ عن الآخرِ في كل شيءٍ فلا شُفعة له.

أمَّا قوله: إن الجارَ يَعني: الشريك، فهذا غيرُ صحيح، الشَّريك ليس بجارٍ، الشَّريك مُشارك كل حَبَّة في الأرضِ فله فيها سَهَم.



الخاصُّ



تَعْرِيفُهُ: لَفْظٌ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ^[١].

مِثَالُ ذَلِكَ: النَّكَرَاتُ؛ ككِتَابٍ، وَكِتَابَيْنِ، وَثَلَاثَةِ كُتُبٍ، وَرَجُلٍ، وَرَجُلَيْنِ، وَعَشْرَةِ رِجَالٍ^[٢].

[١] التَّعْرِيفُ: «لَفْظٌ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ» بَلْ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا، أَوْ يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ لَكِنْ بِحَضَرٍ.

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: الْخَاصُّ لَفْظٌ دَلَّ عَلَى مَعْنَى مَحْصُورٍ بَعْدَ أَوْ شَخْصٍ، فَبَعْدَ مِثْلِ: عِنْدِي مِلْيُونِ دِرْهَمٍ. هَذَا خَاصٌّ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ مَحْصُورٌ بَعْدَ، وَعِنْدِي دِرْهَمٌ. خَاصٌّ، وَأَكْرَمَ زَيْدًا. خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى مَحْصُورٍ بَعَيْنِهِ؛ فَمَا دَلَّ عَلَى مَحْصُورٍ بَعَيْنِهِ، أَوْ عَدَدِهِ فَهُوَ خَاصٌّ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُؤَلَّفِ.

[٢] «مِثَالُ ذَلِكَ: النَّكَرَاتُ» هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً عَلَيْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ النَّكَرَاتِ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، أَوْ النَّهْيِ، أَوْ الشَّرْطِ، أَوْ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ أَنَّهُا لِلْعُمُومِ فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ.

مِثَالُهُ: «كِتَابٌ» إِذَا قُلْتَ: مَا عِنْدِي كِتَابٌ. فَهَذَا عَامٌّ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: اشْتَرَيْتُ كِتَابًا. فَهَذَا خَاصٌّ، «كِتَابَيْنِ» خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ، «ثَلَاثَةُ كُتُبٍ» خَاصٌّ، «رَجُلٍ» «رَجُلَيْنِ»، وَعَشْرَةِ رِجَالٍ «أَلْفُ رَجُلٍ، أَلْفَيْنِ رَجُلٍ، مِلْيُونُ رَجُلٍ، خَاصٌّ.

التَّخْصِيسُ:

تَعْرِيفُهُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ الْعَامِّ مِنْ حُكْمِهِ^[١]، مِثْلُ:

(أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْمُعَاهِدِينَ) فَأَخْرَجْنَا الْمُعَاهِدِينَ مِنْ حُكْمِ الْقَتْلِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِنَا: (إِلَّا الْمُعَاهِدِينَ)^[٢].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «إِخْرَاجُ بَعْضِ الْعَامِّ مِنْ حُكْمِهِ» أَي: مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ.

طَرِيقُ التَّخْصِيسِ: التَّخْصِيسُ لَهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَانْقِسَامَاتٌ، لَكِنْ إِذَا أَخْرَجْنَا بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِّ الَّذِي شَمِلَ الْحُكْمَ الْعَامَّ فَهَذَا يُسَمَّى تَخْصِيسًا أَخْرَجْنَاهُ مِنْ حُكْمِهِ، أَمَّا إِذَا أَخْرَجْنَاهُ وَقَيَّدْنَاهُ بِحُكْمِهِ فَهَذَا لَيْسَ بِتَخْصِيسٍ، التَّخْصِيسُ لَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَ الْمُخْصَّصَ مِنْ مُحْصَصِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِتَخْصِيسٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: (أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ) لَفْظُ الطَّلَبَةِ لَفْظُ عَامٌّ، التَّخْصِيسُ أَنْ أَقُولَ: إِلَّا فُلَانًا. فَهَذَا يُسَمَّى تَخْصِيسًا؛ لِأَنِّي أَخْرَجْتُ بَعْضَ أَفْرَادِ الطَّلَبَةِ.

فَلَوْ قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ. ثُمَّ قُلْتُ: أَكْرِمَ عَبْدَ اللَّهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ جَمَلَةِ الطَّلَبَةِ فَهَذَا لَيْسَ بِتَخْصِيسٍ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَخْصِيسٌ لَكَانَ الْإِكْرَامُ خَاصًّا بِ(عَبْدِ اللَّهِ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا يُشَبِّهُ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾ [القدر: ٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ مُخَالَفٍ لِحُكْمِ الْعَامِّ فَهُوَ تَخْصِيسٌ، وَإِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ مُوَافِقٍ لِلْعَامِّ فَلَيْسَ بِتَخْصِيسٍ.

[٢] مِثَالُهُ: «(أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْمُعَاهِدِينَ)» يَقُولُ: «فَأَخْرَجْنَا الْمُعَاهِدِينَ مِنْ

حُكْمِ الْقَتْلِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِنَا: (إِلَّا الْمُعَاهِدِينَ)».

المُخَصَّصُ:

هُوَ الْمَخْرُجُ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ مِنْ حُكْمِهِ، كَقَوْلِنَا: (إِلَّا الْمُعَاهِدِينَ) وَكَالْأَمْثِلَةِ
الْآتِيَةِ فِي أَنْوَاعِ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ.

أنواع المُخَصَّصِ:

المُخَصَّصُ نَوْعَانِ:

(أ) مُتَّصِلٌ: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِاللَّفْظِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْعَامُّ.

(ب) مُنْفَصِلٌ: مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْعَامُّ.

وَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الشَّرْطُ - الصِّفَةُ - الْإِسْتِثْنَاءُ^١.

لَكِنَّ هَذَا الْمِثَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَوَجْهُ عَدَمِ الصَّحَّةِ؛
أَنَّ الَّذِينَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ الْقَتْلُ هُمْ ثَلَاثَةٌ: (الْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ وَصَاحِبُ الذِّمَّةِ) فَالْمِثَالُ مِنْ
حَيْثُ الْحُكْمُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمِثَالُ فَصَحِيحٌ.

[١] فَهِنَا الْآنَ أَنَّ الْمُخَصَّصَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَهُوَ الْمَخْرُجُ لِبَعْضِ
أَفْرَادِ الْعَامِّ، سَوَاءً كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، وَسَوَاءً كَانَ شَرْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا أَوْ حِسِّيًّا،
الْمُهِّمُ: أَنَّ مَا أَخْرَجَ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَهُوَ الْمُخَصَّصُ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: مُتَّصِلٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

وَالْمُنْفَصِلُ: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ. يَعْنِي: مَا اتَّصَلَ بِالْكَلَامِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَمَا
انْفَصَلَ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ، وَسَيَأْتِي أَقْسَامُهُ.

الْمُتَّصِلُ «ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الشَّرْطُ - الصِّفَةُ - الْإِسْتِثْنَاءُ».

مِثَالُ الْمُخَصَّصِ بِالشَّرْطِ: (أَكْفَى الطُّلَّابِ إِنْ اجْتَهِدُوا)^[١].

مِثَالُ الْمُخَصَّصِ بِالصِّفَةِ: أَكْفَى الطُّلَّابِ الْمُجْتَهِدِينَ^[٢].

[١] مثال الشرط: «أَكْفَى الطُّلَّابِ إِنْ اجْتَهِدُوا».

لو اقتصرنا على قولنا: أَكْفَى الطُّلَّابِ. لكانت المكافأة عامة لكل طالب مجتهد أو مهمل، فإذا قلنا: إِنْ اجْتَهِدُوا. خرج بهذا القيد مَنْ لم يجتهد، وقد يكون مَنْ لم يجتهد هو الأكثر، وقد يكون الأقل، المهم أننا أخرجنا بعض أفراد العام بهذا الشرط.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

لو أخذنا بالعموم الأوّل ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لقُلنا: كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْكِتَابَ فكَاتِبِهِ، سواءً علِمْتَ فيه خيراً أم لا، فلمّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ صار هذا مُحْصَصًا يَخْرُجُ بِهِ مَنْ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا.

[٢] مثال الصِّفَةِ ما جاء به المؤلّف: «أَكْفَى الطُّلَّابِ الْمُجْتَهِدِينَ».

ولو حوّلناها إلى فعلٍ أمر، وقلنا: أَكْرِمِ الطُّلَّابِ الْمُجْتَهِدِينَ. لو اقتصرنا على: أَكْرِمِ الطُّلَّابِ. لوجب على المأمور أن يُكْرِمَ جميع الطلاب المهمل والمجتهد، فإذا قلنا: الْمُجْتَهِدِينَ. خصّصناه، وخرج بذلك مَنْ لم يكن مجتهداً.

وقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿هذا أيضاً فيه تخصيص﴾ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ لأن هناك صراطاً ليس بمُسْتَقِيمٍ، وأنت تسأل الله تعالى الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، هذا تخصيص بالصِّفَةِ.

مِثَالُ الْمُخَصَّصِ بِالِاسْتِثْنَاءِ: أَكْفَيْهِ الطُّلَابَ إِلَّا الْمُهْمِلِينَ^[١].

الاستثناء:

تَعْرِيفُهُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِـ(إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ.

إِذَا قُلْتُ: (جَاءَ الْمَسَافِرُونَ إِلَّا خَالِدًا) فَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى جَمِيعِ الْمَسَافِرِينَ وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحُكْمٍ -هُوَ الْمَجِيءُ- وَأَخْرَجْنَا خَالِدًا مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ الْمَجِيءُ، أَخْرَجْنَاهُ بِـ(إِلَّا)، وَلَوْلَا إِخْرَاجُهُ بِهَا لَدَخَلَ خَالِدٌ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَاعْتَبِرَ جَائِيًا مِثْلَهُمْ^[٢]

[١] والاستثناء: يقول: «أَكْفَيْهِ الطُّلَابَ إِلَّا الْمُهْمِلِينَ» ولو قلنا: «أَكْرِمِ الطُّلَابَ إِلَّا الْمُهْمِلِينَ». لكان أوضح بعض الشيء، فقولك: أكرمِ الطُّلَابَ. يَشْمَلُ كُلَّ طَالِبٍ مُهِمَلًا كَانَ أَمْ مُجْتَهِدًا، فإذا قلت: إِلَّا الْمُهْمِلِينَ، خَصَّصْتَ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١) فَخَصَّصَ الْعُمُومُ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» وَلَا بُدَّ فِي هَذَا مِنْ شُرُوطٍ -سُتَيِّنُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فصار الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ ثَلَاثَةً: «الشَّرْطُ - الصِّفَةُ - الْإِسْتِثْنَاءُ».

[٢] الاستثناء مأخوذ من الثَّني؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَكَلَّمَ بِالْعَامِّ ثَنَّى الْعُمُومَ بِهَذِهِ الْأَدْوَاتِ، أَدْوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَهُوَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، لَكِنْ لَا بِكُلِّ صِيغَةٍ، بـ(إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيداتها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شُرُوطُ التَّخْصِيسِ بِالِاسْتِثْنَاءِ:

شُرُوطُ التَّخْصِيسِ بِالِاسْتِثْنَاءِ ثَلَاثَةٌ:

(أ) أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوُ: (لَهُ عَلَى عَشْرَةِ رِيَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةً) فَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ، نَحْوُ: (لَهُ عَلَى عَشْرَةِ رِيَالٍ إِلَّا عَشْرَةَ رِيَالًا) فَتَلَزَمُ الْعَشْرَةُ^١.

(إِلَّا) معروفة، وإحدى أخواتها مثل: غير، سوى، حاشا، خلا، عدا، والنحويون يقولون: أخوات كان، أخوات إن، أخوات ظن، والمراد بها: كل عاملٍ عملها فهو أخ له، أخ الكلمة ما يعمل عملها.

قول المؤلف: «جاء المسافرون إِلَّا خَالِدًا» لكن بشرط أن يكون «خالدًا» منهم من المسافرين، وإلا لم يكن من باب التخصيص، يعني: لو كان خالد ليس منهم فيكون الاستثناء حيثنذ منقطعاً، ولا يدخل في التخصيص بالاستثناء، ومثل أيضاً: «أكرم الطلبة إِلَّا زَيْدًا» وهو منهم أو إِلَّا المهمل.

[١] قول المؤلف: «أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ» هذا هو الشرط الأول أي: شيء من المستثنى منه فإن لم يبق شيء لم يصح الاستثناء؛ لأنه لو صح الاستثناء لكان رفعا للكلام من أصله، وهذا لا أصل له.

مثال ذلك: لو قلت: «عندي لك عَشْرَةُ رِيَالٍ إِلَّا عَشْرَةً».

فصار هذا الكلام لغوا لا يستقيم، فيبطل ما يحصل به اللغو، والذي يحصل به اللغو هو الاستثناء، فيبطل الاستثناء ويبقى الأصل، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ما:

أولاً: هذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أمّا إذا كان بوصف فإنه يصح،

ولو استوعب الكلّ، والاستثناء من عدد لا بُدَّ أن يبقى بعد المُستثنى منه شيء، وأمّا إذا كان من صفة فلا بأس أن يشمل الكل.

مثال ذلك: في العدد إذا قلت: «عندي لك عشرةٌ إلّا عشرةٌ» فلاستثناء غير صحيح ويُعدُّ لاغيًا؛ لأنك إذا قلت: «عندي لك عشرةٌ إلّا عشرةٌ» فالكلام لغوٌ، واللغو إنما حصل بالاستثناء فنبطله.

أمّا إذا كان بوصف فإنه لا بأس به، فيصحّ الاستثناء ولا يستوعب الكلّ، إذا قلت: «أكرم الطلبة إلّا المهمّلين» فتبيّن أن جميع الطلبة مُهمّلون، لا يصحّ الاستثناء، فلا أكرم منهم أحدًا، ولكن في كلمة (الطلبة) ليست (أل) هذه للعهد، يعني: لو قلنا: «أكرم الطلبة إلّا المهمّلين» ثم تفقدنا الطلبة ووجدناهم جميعًا مُهمّلين فهنا لا نُكرم أحدًا، فلاستثناء الآن شمل الكل، لكن عن طريق الوصف، وليس عن طريق العدد.

وعن طريق العدد فهل يجوز الاستثناء ولو كان المُستثنى منه أكثر؟ على كلام المؤلف: نعم، يجوز ما لم يستوعب الكلّ، فإذا قلت: (عندي له عشرةٌ إلّا تسعة وتسعة من عشرة) يصحّ مع أنه ما بقي إلّا واحد من المئة، لكن يصحّ.

وقال بعض أهل العلم: يُشترط ألا يزيد المُستثنى على النصف، فإن زاد المُستثنى على النصف فلاستثناء لغوٌ، ويظهر الخلاف بالمثال:

إذا قلت: (عندي له عشرةٌ إلّا سبعة) فكم يلزمه على القول الثاني؟ الذين يقولون: يُشترط ألا يزيد المُستثنى على النصف يلزمه عشرة في الأساس، وعلى الثاني صار عليه - على قول المؤلف - ثلاثة.

(ب) أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنِي هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، إِلَّا الرَّسُولَ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُبَلَّغٌ عَنْهُ، فَيُعْتَبَرُ الْمُتَكَلِّمُ شَخْصًا وَاحِدًا، كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ» عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ﴾ [التوبة: ١١].

وإذا قلت: «عِنْدِي لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا سَبْعَةٌ»، وما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ هُوَ الْمُسْتَشْنَى، فَلِمَاذَا تَدَّعَوْنَ مُسْتَشْنَى وَمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَهَذَا خِلَافُ الْبَلَاغَةِ، لَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ، رَجُلٌ يَقُولُ: (عِنْدِي لِفُلَانٍ عَشْرَةٌ إِلَّا سَبْعَةٌ) لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْزِمَهُ بَعَشْرَةٌ وَهُوَ يَقُولُ: إِلَّا سَبْعَةٌ.

فَالصَّحِيحُ: أَنْ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْبَلَاغَةِ.

انْتَهَيْنَا مِنَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، صَارَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مُحَلَّ إِذَا كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ عَدَدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ بِالْوَصْفِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَوْ اسْتَوْعَبَ الْكُلَّ، وَذَكَرْنَا لَكُمْ الْمِثَالَ.

[١] قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: «أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنِي هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، إِلَّا الرَّسُولَ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُبَلَّغٌ عَنْهُ، فَيُعْتَبَرُ الْمُتَكَلِّمُ شَخْصًا وَاحِدًا، كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ» عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ﴾ [التوبة: ٥]» هَذَا تَلَاَعُبٌ بِالْأَمْثِلَةِ، فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ: «إِلَّا الْمُعَاهِدِينَ» ثُمَّ جَاءَ وَقَالَ: «إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ» وَالرَّسُولُ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، لَمْ يَقُلْ: «إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ» لَمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ﴾.

لَكِنْ لَوْ اسْتَدَلَّ سَلْبًا وَإِجَابًا بِالسُّنَّةِ - غَيْرَ هَذَا الْمِثَالِ - لَكَانَ صَحِيحًا.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ الْمُسْتَشْنِي هُوَ الْمُتَكَلِّمُ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ شَجَرِ مَكَّةَ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَلَمْ يَسْكُتِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(ج) أَنْ يَتَّصَلَ الْمُسْتَنَى بِالْمُسْتَنَى مِنْهُ فِي الزَّمَنِ، دُونَ فَاصِلٍ زَمَنِيٍّ بَيْنَهُمَا^(١)
إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَسَعَالٍ أَوْ انْقِطَاعِ نَفْسٍ، فَلَوْ قَالَ: (أَحْبَبْتُ الْفَاكِهَةَ) وَبَعْدَ سَاعَةٍ
قَالَ: (إِلَّا الرَّمَانَ) لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا تَخْصِيصًا بِهِ.

فدلّ هذا على أنه لو استثنى أحدٌ غير المتكلم فإنه لا يصحّ حتى يُعيده المتكلم.
ووجه ذلك من الحديث: أن النبي ﷺ لم يسكت ويجعل ذلك من باب الإقرار،
بل أعاد وقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فدلّ ذلك على أنه لا بُدَّ في الاستثناء أن يكون من
المتكلم.

وأما الاستثناء بالنسبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا يُمكن أن يُقال: إن النبي
ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ: هل تُكْفَرُ الذُّنُوبُ؟ قال: «تُكْفَرُ كُلُّ شَيْءٍ»، فانصرف
الرجل ثم ناداه وقال: «إِلَّا الدِّينَ؛ أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آنَفًا»^(٢) فهذا جاءه الوحي
باستثناء الدين فاستثناه.

أما المِثَال الذي ذكره المؤلّف فلا يستقيم، فَإِذَا نُمِثِلَ إِمَّا بِحَدِيثِ الْعَبَّاسِ، وَإِمَّا
بِحَدِيثِ الدِّينِ مع أن الدّين جاء الخبرُ إلى رسول الله ﷺ، على كل حال لا بُدَّ أن يكون
المُسْتَنَى هو المتكلم.

لو قال رجل: زوجاتي الأربع طوالق. قال له رفيقه بجانيه: إِلَّا فاطمة. لا يصحّ؛
لأنه غير المتكلم، لكن لو قال هو: إِلَّا فاطمة. صحّ.

(١) وبعضهم أجاز الفصل الزمني لغير ضرورة: بعضهم بأربعة أشهر، وبعضهم بسنة، وبعضهم إلى
شهر، وبعضهم أبداً، وكلها مذاهب شاذة. (مؤلف التعبيرات)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إِلَّا الدين، (١٨٨٥)،
من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: (نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ) وَبَعْدَ فِتْرَةٍ قَالَ: (إِلَّا زَيْنَبَ) لَمْ يَصِحَّ، وَتَكُونُ طَالِقًا^(١).

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يَتَّصِلَ الْمُسْتَنْتَى بِالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فِي الزَّمَنِ، دُونَ فَاصِلٍ زَمَنِيٍّ بَيْنَهُمَا^(١) إِلَّا لِحُضُورَةِ كُسْعَالٍ أَوْ انْقِطَاعِ نَفْسٍ، فَلَوْ قَالَ: (أَخْبِثُ الْفَاكِهَةَ) وَبَعْدَ سَاعَةٍ قَالَ: (إِلَّا الرُّمَانَ) لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا تَخْصِيصًا بِهِ. وَكَذَا إِذَا قَالَ: (نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ) وَبَعْدَ فِتْرَةٍ قَالَ: (إِلَّا زَيْنَبَ) لَمْ يَصِحَّ، وَتَكُونُ طَالِقًا».

هذا يُعَبَّرُ عنه بقولنا: اتَّصَالَ الْمُسْتَنْتَى بِالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

مثال الحقيقة: قال: «عِنْدِي لَكَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ» هذا مُتَّصِلٌ حَقِيقِيٌّ.

مثال الاتِّصَالِ الْحُكْمِيِّ: أَنْ يَقُولَ: «عِنْدِي لَكَ عَشْرَةٌ» ثُمَّ يُلْقِي اللَّهَ عَلَيْهِ النَّعَاسَ

لَمَّا قَالَ: «عِنْدِي لَكَ عَشْرَةٌ» فَنَعَسَ وَبَعْدَ فِتْرَةٍ قَالَ: «إِلَّا ثَلَاثَةٌ» هذا مُتَّصِلٌ حُكْمًا.

أَوْ قَالَ: «عِنْدِي لَكَ عَشْرَةٌ» ثُمَّ أَخَذَهُ السُّعَالُ -السُّعَالُ مَعْرُوفٌ: الْكُحَّةُ- وَبَقِيَ

خَمْسُ دَقَائِقَ أَوْ عَشْرُ دَقَائِقَ، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ قَالَ: «إِلَّا ثَلَاثَةٌ» يَصِحُّ وَهُوَ مُتَّصِلٌ حُكْمًا.

وَلَوْ انفَصَلَ بغير عُدْرٍ بِأَنْ قَالَ: «عِنْدِي لَكَ عَشْرَةٌ» فَقَالَ لَهُ آخَرُ: إِلَّا ثَلَاثَةٌ.

قَالَ: إِلَّا ثَلَاثَةٌ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّصَالِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ هَذَا صَحِيحٌ، وَإِنَّهُ مَا دَامَ الْكَلَامُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ

فَالْإِسْتِثْنَاءُ يَصِحُّ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالسَّنَةِ.

(١) وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ الْفَصْلَ الزَّمَنِيَّ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرَ، وَبَعْضُهُمْ بِسَنَةٍ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى

شَهْرٍ، وَبَعْضُهُمْ أَبَدًا، وَكُلُّهَا مَذَاهِبٌ شَاذَةٌ. (مؤلف التعبيرات)

فَمِنْ أَدْلَتِهَا: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً -سُبْحَانَ اللَّهِ تِسْعِينَ امْرَأَةً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ!- فَلَمْ تَلِدْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ شَيْئًا، إِلَّا وَاحِدَةً وَلَدَتْ شَقَّ إِنْسَانٍ -نِصْفَ إِنْسَانٍ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وهذا نصٌّ صريحٌ بأنه لو استثنى وقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنَفَعَهُ.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيَّنَّ تَحْرِيمَ شَجَرِ مَكَّةَ وَحَشِيشِهَا، وَسَاقَ كَلَامًا آخَرَ، قَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

ولم يُعِدِ الجُمْلَةَ الْأُولَى، فَلَوْ أَعَادَ الجُمْلَةَ الْأُولَى لَقُلْنَا: مُتَّصِلٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعِدْهَا مَعَ الْفَضْلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِي، وَلَوْ فَارَقَ الْمُسْتَنَى مِنْهُ.

الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَةٌ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ؟

الجوابُ: ظاهرُ كلامِ المؤلِّف: لا، وهو الصحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنواع الاستثناء:

١ - مُتَّصِلٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ، مِثْلُ: ذَاكَرْتُ الْعُلُومَ إِلَّا الْعُرُوضَ.

٢ - مُنْقَطِعٌ: وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ الْمُسْتَنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ، نَحْوُ: (قَدِمَ النَّاسُ سِوَى السَّيَّارَاتِ) (رَأَيْتُ الطُّيُورَ إِلَّا الْحَيْلَ).

تَقْدِمُ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ وَالْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ:

لَا مَانِعَ مِنْ تَقْدِمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ، تَقُولُ: (إِنْ ذَاكَرْتَ كَأَفَاتَكَ) كَمَا يَجُوزُ فِي هَذَا أَيْضًا تَأْخِيرُهُ، تَقُولُ: (أَكَا فِتْكَ إِنْ ذَاكَرْتَ).

وقال فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأُصُولِيُّوهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الاستثناء قبل تمام المُسْتَنَى مِنْهُ^(١)؛ حتى لا يُرِيدَ التَّعْمِيمَ ثُمَّ يَرْفَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَامِّ صَارَ كَمَا لَوْ نَوَى أَوَّلًا التَّعْمِيمَ ثُمَّ رَفَعَهُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

وَالصَّحِيحُ خِلَافَ قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَكَلَامُ الْمُؤَلَّفِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِأَلَّا يُشْتَرَطَ الْإِتِّصَالُ مَا دَامَ الْكَلَامُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ وَاحِدًا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَا لَكُمْ.

وكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ مَا دَامَ الْكَلَامُ وَاحِدًا.

(١) انظر: شرح الزركشي (٧/ ١١٢).

كَمَا لَا يَمْتَنِعُ تَقَدُّمُ الْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ^[١]، نَقُولُ: «وَمَا لِي إِلَّا آلُ أَحْمَدَ شَيْعَةً... الْبَيْتَ» كَمَا تُؤَخِّرُهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَتَقُولُ: «مَا لِي شَيْعَةً إِلَّا آلُ أَحْمَدَ»^(١).

[١] قول المؤلف: «تَقَدُّمُ الْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ» أَدَخَلَ الْمُؤَلِّفُ عُنَوَانًا فِي عُنْوَانٍ، وَلَيْتَهُ حَذَفَ قَوْلَهُ: «الْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ»؛ لِأَن هَذَا انْتَهَى الْكَلَامَ فِيهِ.

وَفِي مِثَالِ الشَّرْطِ: «أَكَا فَنُكَّ إِنِ ذَاكَرْتَ» يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا إِلَّا إِذَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَامٌّ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ خُصِّصَ، فَإِذَا قُلْتُ: «إِنْ أَكْرَمَكَ الْقَوْمَ فَأَكْرِمَهُمْ» فَهُنَا أَصْلًا لَمْ يَرِدِ الْعُمُومُ، فَلَيْسَ فِيهِ عُمُومٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ الْإِكْرَامُ مَشْرُوطٌ بِإِكْرَامِ الْقَوْمِ لَكَ، أَمَّا لَوْ قُلْتُ: أَكْرِمِ الْقَوْمَ. ثُمَّ قُلْتُ: إِنْ أَكْرَموكَ. فَهَذَا وَاضِحٌ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ، لَكِنِ الْمَشْرُوعُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّرْطُ أَوْ يَتَأَخَّرَ فَكُلُهُ يَكُونُ تَخْصِيصًا.

المؤلف - رحمه الله تعالى وعفا عنه - لم يذكر شروطًا للشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ:

أَوَّلًا: الْإِتِّصَالُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فَلَوْ قُلْتُ: «أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ» وَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: «إِنْ اجْتَهِدُوا» فَهُنَا لَا يَصِحُّ التَّخْصِيصُ لِلْفَضْلِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ، فَإِنْ كَانَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ.

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

(١) فِي الصِّفَةِ أَيْضًا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، تَقُولُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ. كَمَا نَقُولُ: وَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي .. مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ. (مُؤَلَّفُ التَّعْبِيرَاتِ)

فهل نقول: إن لم يُرَدَّن التَّحْصُن فَأَكْرِهُوهُنَّ، لو أن الفتاة -وهي الأَمَةُ- أَبَتْ أن تَسْتَجِيبَ لهذا الرَّجُلِ لا لإرادة التَّحْصُن، ولكنها كَرِهَتْه ولا تُريد أن يُجَامِعَهَا، فهل لَسَيِّدَهَا أن يُكْرِهَهَا؟

فَمَفْهُومُهُ: أَكْرِهُوهُنَّ إِذَا لم يُرَدَّن التَّحْصُن، هذا هو المَفْهُومُ، لكن نقول: هذا المَفْهُومُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لأن هذا الْقَيْدَ ﴿إِنْ أَرَدَنَ تَحْصُنًا﴾ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وما كان بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فلا مَفْهُومَ لَهُ، ولا يُعَدُّ تَحْصُنًا، وعليه فلا نُكْرِهُ الْفَتَاتِ عَلَى الْبِغَاءِ مُطْلَقًا، سواءً أَرَدَنَ التَّحْصُنَ، أو كَرِهْنَ الشَّخْصَ، أو غير ذلك.

ولم يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ الصِّفَةَ أَيْضًا، مع أنه ذَكَرَهَا مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ، ولم يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِتِّصَالُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فلو قلت: (أَعْطِ الطَّلَبَةَ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ) وَكَانُوا مِئَةً، فَهِيَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُمْ أَلْفُ رِيَالٍ، ثُمَّ قلت: أَنَا لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُ أَخَذَ أَلْفَ رِيَالٍ -أَلْفُ رِيَالٍ كَثِيرَةٌ عِنْدِي- فَقُلْتُ: الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِذَا الْمُجْتَهِدُونَ خَمْسَةٌ، كَمْ يُهَيِّئُ؟ خَمْسِينَ بَدَلَ الْأَلْفِ، فلا يَصِحُّ التَّخْصِيسُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، إِذَنْ لَا بُدَّ فِي التَّخْصِيسِ فِي الصِّفَةِ مِنَ الْإِتِّصَالِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

الشرط الثاني في التَّخْصِيسِ بِالصِّفَةِ: أَلَّا تَخْرُجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فلا تَخْصِصَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فَقَالَ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ فِي حَجَرِ زَوْجِ أُمِّهَا؟ هَذِهِ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فلا مَفْهُومَ لَهُ، إِذَنْ لَا تَخْصِصُ فِيهِ، فَتَحْرُمُ الرِّبِّيَّةُ سِوَاءَ كَانَتْ فِي حَجَرِ زَوْجِ أُمِّهَا، أَمْ خَارِجَهُ إِذَا دَخَلَ بِأُمِّهَا.

أنواع التخصيص بالمخصص المنفصل: أنواعه ستة:

(١) تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٢) السنة بالسنة.

(٣) الكتاب بالسنة.

(٤) السنة بالكتاب.

(٥) تخصيص الكتاب بالقياس.

(٦) السنة بالقياس.

الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] خص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

الشَّرْط الثالث: ألا تكون صفة كاشفة -أي: معللة-، فإن كانت صفة كاشفة فلا مفهوم لها، وحيث لا تخصيص بها، فإن كانت كاشفة وهي المعللة فلا مفهوم لها. مثاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] أين الوصف؟ الجواب: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ فهل نقول: هناك رب لم نخلقنا؟! لا نقول هذا، هو يقول: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ يعني: والرب الذي لم يخلقكم لا تعبدونه! فنقول: هذه صفة كاشفة معللة كأنه قال: اعبدوا ربكم؛ لأنه هو الذي خلقكم، وعلى هذا فلا تخصيص، بل الرب هو الخالق.

أَفَادَتِ الْأُولَى حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، كِتَابِيَّاتٍ وَغَيْرِ كِتَابِيَّاتٍ - وَالثَّانِيَةُ أَبَا حَتِ
الْكِتَابِيَّاتِ^[١].

[١] قول المؤلف: «أَفَادَتِ الْأُولَى حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، كِتَابِيَّاتٍ وَغَيْرِ
كِتَابِيَّاتٍ - وَالثَّانِيَةُ أَبَا حَتِ الْكِتَابِيَّاتِ» هذا إذا سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْكِتَابِيَّاتِ أَنَّهُنَّ
مُشْرِكَاتٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَلَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة: ٦].

وإذا كان كذلك فهذا المِثَال لا يَصِحُّ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ لم
يَدْخُلْ فِيهِ أَصْلًا الْكِتَابِيَّاتِ، لَكِنِ الْمِثَالُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجُمُوهُنَّ إِلَى
الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَالْكُفَّارُ هَذَا عَامٌّ فِي الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هَذَا الْعُمُومُ خُصَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

إِذْنِ: التَّمْثِيلُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ غَيْرُ صَحِيحٍ.
وَالْمِثَالُ الصَّحِيحُ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ
يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ﴿لَا هُنَّ﴾ يَعْنِي: الْمُؤْمِنَاتِ، ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾ لِلْمُشْرِكِينَ، ﴿وَلَا هُمْ﴾ أَيِ: الْكُفَّارِ
﴿يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، إِذَنْ فَالْمُؤْمِنَةُ لَا تَنْكِحُ الْكَافِرَ، وَالْكَافِرُ لَا يَنْكِحُ الْمُؤْمِنَةَ، فَنَقُولُ: خُصَّ
بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

فَآيَةُ الْمُتَحَنَّةِ نَفَهُمُ مِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَاتِ حَرَامٌ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْكُفَّارُ حَرَامٌ عَلَى
الْمُسْلِمَاتِ.

وَالْكَافِرَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ ﴿فَلَا تَرْجُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ﴾ أَيِ: الْمُسْلِمَاتِ ﴿حِلٌّ لَّهُمْ
وَلَا هُمْ﴾ أَيِ: الْكُفَّارِ ﴿يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، الْكُفَّارُ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ،

الثاني: تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، كَحَدِيثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» خُصَّ بِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الْأَوَّلُ يُفِيدُ وَجُوبَ الْعُشْرِ فِي كُلِّ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ، بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ زَادَ أَوْ قَلَّ، وَالثَّانِي خُصَّ الْوُجُوبَ بِالْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَنَفَاهُ عَمَّا دُونَهَا^[١].

الثالث: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] خُصَّتِ الْآيَةُ بِحَدِيثِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» فَالْآيَةُ تُفِيدُ التَّوَارِثَ وَإِنْ اخْتَلَفَ الدِّينُ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ، وَالْحَدِيثُ يَمْنَعُهُ عِنْدَ اخْتِلَافِهِ^[٢].

فُخِّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

الخلاصة: القول بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] خُصَّ بِالْآيَةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَن نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَدْخُلْنَ أَصْلًا فِي الْمَشْرِكَاتِ.

[١] وفي حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» تَخْصِيصُ آخَرٍ يَشْمَلُ كُلَّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَالثَّانِي: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، يُخَصُّ ذَلِكَ بِمَا يُوسُقُ أَي: يُجْعَلُ أَحْمَالًا وَيُكَالُ، فَفِي هَذَا تَخْصِيصَانِ: فِي الْقَدْرِ وَفِي النَّوعِ.

[٢] هذا صحيحٌ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إِذَا أَخَذْنَا بظَاهِرِ الْآيَةِ قُلْنَا: إِنْ الْكَافِرُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ وَلَدُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ كَافِرٌ فَهُوَ وَلَدُهُ، فَلَوْ أَخَذْنَا بِعُمُومِ الْآيَةِ لَقُلْنَا: يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)،

الرَّابِعُ: مُخَصِّصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، كَحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا أَحْدَثَ» خُصَّ بِآيَةٍ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [النساء: ٤٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ مَنَعَ قَبُولِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدٍ عِنْدَ الْحَدَثِ إِلَّا مَعَ الْوُضُوءِ، وَجَدَ عُذْرُ فَقْدِ الْمَاءِ أَمْ لَا، وَالْآيَةُ أَفَادَتْ قَبُولَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَدَثِ مَعَ الْعُذْرِ إِذَا تَيَمَّمَ، فَخُصَّ بِهَا^[١].

[١] يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وَالْآيَةُ تُفِيدُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمْ، فَتَكُونُ مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ هَذَا الْمِثَالَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ، فَالْآيَةُ لَمْ تُخَصِّصْ، لَكِنِهَا ذَكَرَتْ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، فَالْمِثَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

الْمِثَالُ الصَّحِيحُ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنَّةِ، كَانَ مِمَّا جَرَى فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَّذْنَاهُ إِلَيْهِمْ^(٢). مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا. عَامٌّ؛ لِأَنَّ (مَنْ) اسْمٌ مَوْصُولٌ تُفِيدُ الْعُمُومَ، مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

فَهَذِهِ الْآيَةُ خَصَّصَتْ حَدِيثَ الشُّرُوطِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَفِيهَا: مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُؤْمِنًا رَدَّذْنَاهُ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَرَدُّ النِّسَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ

= ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور

ابن مخزومة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخامس: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ، كَايَةٌ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] خُصَّتْ مِنْهَا الْأَمَّةُ بِآيَةٍ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَخُصَّ الْعَبْدُ مِنْهَا أَيْضًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَمَّةِ مِنْهَا فِي النَّصْفِ.

وَعَلَيْهِ: فَتَخَصَّصُ الْآيَةُ الْأُولَى، وَيُقْصَرُ حُكْمُ الْجُلْدِ فِيهَا عَلَى الزَّانِيَةِ الْحُرَّةِ وَالزَّانِي الْحُرِّ فَقَطْ^[١].

السادس: تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ، كَحَدِيثٍ: «لِيُ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْوَالِدَ مَعَ وَلَدِهِ، خُصَّ مِنْهُ الْوَالِدُ مَعَ وَلَدِهِ، فَإِنَّ لِيَّهِ وَمُطَاطَلَتَهُ لِابْنِهِ لَا يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ قَوْلِ: (أُفُّ) الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] بِالْأُولَى.

مَلَاخِظَةٌ هَامَةٌ:

صَحَّ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ؛

بِمَنْعِ رَدِّ النِّسَاءِ إِذَا عَلِمْنَاهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، وَتَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ عَزِيزٌ، عَزِيزٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَلِيلٌ جِدًّا لَا تَكَادُ تَجِدُ لَهُ مِثَالًا، لَكِنَّ هَذَا الْمِثَالَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

إِذْنِ الْمِثَالِ الصَّحِيحِ هُوَ تَخْصِيصُ آيَةِ الْمُتَحَنِّةِ لِعُمُومِ حَدِيثِ الصُّلْحِ الْوَاقِعِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.

[١] إِذْنُ تَخْصِيصِ آيَةِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمَّةِ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصِ الرَّقِيقِ الْعَبْدِ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ.

لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَانَ النَّصُّ هُوَ الْمُخَصَّصَ لَا الْقِيَاسَ^[١].

[١] هذا غلط، لَيْتَهَا مَا جَاءَتْ الْمُلَاحَظَةُ، فَمُرَادُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّخْصِصِ: التَّخْصِصُ فِي الْحُكْمِ، لَا لَكُونَ الْقِيَاسِ ثَابِتًا أَوْ غَيْرِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ تُفِيدُ إِثْبَاتَ أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ، لَكِنْ هَلْ يُخَصَّصُ أَوْ لَا؟ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

فعلى كل حال نقول: تَخْصِصُ السُّنَّةِ أَوْ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَخْصِصِ النَّصِّ بِالنَّصِّ، لَكِنْ أَصْلُ ثُبُوتِ الْقِيَاسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالنَّصِّ وَإِلَّا لَمْ يُعْتَبَرْ.



المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ



١- الْمُطْلَقُ: هُوَ الشَّائِعُ فِي جِنْسِهِ بِلا شُمُولٍ وَلَا تَعْيِينَ، مِثْلُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]^[١].

[١] سَبَقَ لَنَا الْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَهَذَا الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُطْلَقَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ، يَعْنِي: يَعْْمُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ، فَإِذَا قِيلَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً. فَرَقَبَةً هُنَا عَامَّةٌ لَجَمِيعِ الرِّقَابِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الرَقَبَةَ بَدَلَ هَذِهِ الرَقَبَةِ، فَلَوْ أَعْتَقْتَ رَقَبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأً.

لَكِنْ لَوْ قُلْتُ: لَا تُعْتِقْ رَقَبَةً فَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الرِّقَابِ، كُلَّ الرِّقَابِ لَا تُعْتِقْ مِنْهَا وَلَا وَاحِدَةً، كَذَلِكَ إِذَا قُلْتُ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤] يَشْمَلُ كُلَّ مُتَّقٍ سِوَاءٍ قُلْنَا: إِنَّ طَرِيقَ الْعُمُومِ هُوَ اسْمُ الْمَوْصُولِ، أَوِ الْمَفْرَدِ، أَوِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِـ(أَل) يَشْمَلُ الْجَمِيعَ، لَكِنْ إِذَا قُلْتُ: (إِنَّ مُتَّقِيًا فِي الْجَنَّةِ) فَهَذَا لَا يَشْمَلُ كُلَّ مُتَّقٍ، هَذَا يَدُلُّ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ الْعُمُومُ يَأْتِي مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ، الْمُطْلَقُ عُمُومُهُ بِدَلِهِ، وَالْعَامُّ عُمُومُهُ شُمُولٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْبَدْلِيَّةَ يُكْتَفَى فِيهَا بِوَاحِدَةٍ مِنَ الشُّمُولِ أَوِ الْعَامِّ، وَأَمَّا الْعَامُّ فَيَشْمَلُ كُلَّ فَرْدٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

٢- وَالْمُقَيَّدُ: هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الشُّمُولِ بِوَجْهِ مَا، مِثْلُ: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]^[١].

المُقَيَّدُ عَكْسُ الْمَخْصُوصِ، يَعْنِي: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى مُطْلَقٍ فَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَوْصَافِ وَنَحْوِهَا عَلَى مُطْلَقٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: مُقَيَّدًا بِالْكَسْرِ، وَالْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ هَذَا التَّقْيِيدُ يُسَمَّى: مُقَيَّدًا، وَمَا وَرَدَ عَلَى الْعُمُومِ يُسَمَّى: مُخْصَّصًا، إِذَا قُلْتُ: «أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ الْمُجْتَهِدِينَ» فَ(الْمُجْتَهِدِينَ) هُنَا مُخْصَّصٌ، وَإِذَا قُلْتُ: «أَكْرِمِ طَلَبَةَ مُجْتَهِدِينَ» هَذَا مُقَيَّدٌ؛ لِأَنَّ (طَلَبَةَ) مُطْلَقَةٌ وَلَيْسَتْ عَامَةً.

وَلِذَلِكَ إِذَا قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ الْمُجْتَهِدِينَ. فَأَكْرَمْتُ ثَلَاثَةً مِنَ الطَّلَبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ كَفَى، إِذَنْ فَهَذَا مُقَيَّدٌ، فَصَارَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ هَذَا أَنَّ الْعَامَّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وَالْمُطْلَقُ عُمُومُهُ بَدَلِيٌّ.

الْخَاصُّ وَالْمُقَيَّدُ أَوْ الْمَخْصُوصُ وَالْمُقَيَّدُ إِنْ وَرَدَا عَلَى مُطْلَقٍ فَهُوَ مُقَيَّدٌ، وَإِنْ وَرَدَا عَلَى عَامٍّ فَهُوَ مُخْصَّصٌ، هَذَا الْفَرْقُ.

وَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «الْمُطْلَقُ: هُوَ الشَّائِعُ فِي جَنْسِهِ بِلَا شُمُولٍ وَلَا تَعْيِينٍ، مِثْلُ: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].»

فكَلِمَةُ: رَقَبَةٍ الْآنَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الرِّقَابِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ بِمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا حَرَّرْتَ رَقَبَةً وَاحِدَةً كَفَى.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَالْمُقَيَّدُ: هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الشُّمُولِ بِوَجْهِ مَا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِوَجْهِ مَا، يَعْنِي: بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِثْلُ: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ هُنَا كَلِمَةُ: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ قَيَّدَتْ الرَقَبَةَ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ الرَقَبَةُ غَيْرَ الْمُؤْمِنَةِ.

وَمِنَ الْأَوَّلِ: عِنْدِي كُتُبٌ وَأَقْلَامٌ^[١].

وَمِنَ الثَّانِي: عِنْدِي كُتُبٌ دِينِيَّةٌ وَأَقْلَامٌ رِصَاصِيَّةٌ^[٢].

[١] «وَمِنَ الْأَوَّلِ» يَعْنِي: الْمَطْلُوقُ «عِنْدِي كُتُبٌ وَأَقْلَامٌ» كُتُبٌ هَذَا مُطْلَقٌ، أَقْلَامٌ مُطْلَقٌ.

[٢] «وَمِنَ الثَّانِي: عِنْدِي كُتُبٌ دِينِيَّةٌ وَأَقْلَامٌ رِصَاصِيَّةٌ» هَذَا مُقَيَّدٌ، كَلِمَةُ: دِينِيَّةٌ أَخْرَجَتْ مَا لَيْسَتْ كُتُبًا دِينِيَّةً، وَأَقْلَامًا رِصَاصِيَّةً أَخْرَجَتْ الْأَقْلَامَ غَيْرَ الرِّصَاصِيَّةِ.

مسألة: أما الجمعُ بين حديثي ابنِ مَسْعُودٍ^(١) وحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَخْلِيْقِ الْجَنِّينَ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ يَتَبَيَّنُ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّخْلِيْقِ وَالتَّصْوِيرِ، وَالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ، لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُنْفَرِدًا بِهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، وَإِذَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَا تَعَارُضَ.

ثَانِيًا: التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابَةِ الرِّزْقِ وَالْأَجَلِ مَتَى يَكُونُ، ففِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا تَمَّ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَحِينَئِذٍ فَإِمَّا أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ فَالْمُعْتَبَرُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ.

وَإِمَّا أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقَ الْجَمْعِ وَتَكُونُ الْكِتَابَةُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ انْتِقَالِ الْجَنِّينِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، رَقْمُ (٢٦٤٥).

النُطفة إلى علقته؛ لانتقاله إلى طَوْر الدِّم الذي هو مادة حياة الحيوان، ومرةً عند نَفْخ الروح فيه؛ لانتقاله إلى عالم الأحياء بعد أن كان في عالم الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وبهذا اجتمع الحديثان؛ لأنه في الخلق والتصوير والتذكير والتأنيث لا تعارض؛ لأنه تفرد به حديث حذيفة.

وأما في مسألة الكتابة: فكتابة الرُّزْق والأجل لا شك أنها تعارض؛ لأن حديث حذيفة يدلُّ على أن ذلك بعد اثنين وأربعين يومًا، وحديث ابن مسعود بعد مئة وعشرين، حينئذٍ إما أن نقول: يُمكن الجمع بينهما بأن تكون الكتابة مرتين؛ لأنها عند انتقال الجنين من حال مهمّة إلى حال أخرى مهمّة:

فالأوّل: لانتقاله من نُطفة إلى العلقه، وهذا دور مهمٌّ؛ لأنه انقلب الماء إلى الدِّم الذي هو مادة الحياة.

والثاني: بعد نَفْخ الروح فيه حين انتقل إلى عالم آخر؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾.

فتكون الكتابة الآن مرتين، ونعمل بالحديثين، وأما إذا ثبت الترجيح فقد علمتم أن ذاك حديث ابن مسعود في الصحيحين، وذاك في «صحيح مسلم».

ثالثًا: ظاهر حديث حذيفة مُعارضٌ لظاهر القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنْ أَلْبَعَثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

إِذَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ نَصَّانٍ، أَحَدُهُمَا مُقَيَّدٌ بِصِفَةٍ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِهَا حُجْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ. وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِنَّ الرَّقَبَةَ أُطْلِقَتْ هُنَا وَلَمْ تُقَيَّدْ بِالْإِيَابَانِ، فَيُعْمَلُ بِالْمُقَيَّدِ، وَبِذَا يُخْرَجُ الْمُكَلَّفُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بَيِّقِينَ؛ إِذِ الْمُقَيَّدُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَزِيَادَةٌ.

فإن ظاهر الآية: أن لا تخلّق قبل طَوْر المَضْغَةِ، حيث قال في المَضْغَةِ: مُخَلَّقَةٌ وغير مُخَلَّقَةٌ، ولم يذكر مثل ذلك في العَلَقَةِ، فدلّ هذا على أنها غير مُخَلَّقَةٌ، وأمّا الحديث فظاهره: إن لم يكن صريحاً أن التَّخْلِيقَ يكون قبل طَوْر المَضْغَةِ، وحيثنّذ فإمّا أن نطرح حديثاً لمخالفة ظاهره أو صريحه لظاهر الآية، ونقول: لا تَخْلُقُ قبل المَضْغَةِ، والحديث مُنْكَرٌ بهذا المعنى.

وإمّا أن نقول: إن من الْأَجَنَّةِ ما يُخَلَّقُ قبل طَوْر المَضْغَةِ، كما يُفِيدُهُ الحديث، ومن الْأَجَنَّةِ ما لا يُخَلَّقُ إِلَّا في طَوْر المَضْغَةِ كما تُفِيدُهُ الآية، وهو الغالب الكثير، وبهذا يكون الجمع بين الآية وظاهر الحديث أو صريحه.

والآية الكريمة تدلّ على أنه لا تَخْلُقُ قبل المَضْغَةِ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ﴾ المَضْغَةُ مُخَلَّقَةٌ وغير مُخَلَّقَةٌ، إِذِنِ الْعَلَقَةُ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ قِطْعًا؛ لأنها دَمٌ، قِطْعَةٌ دَمٍ، وَحَيْثَنّذ نقول: نأخذ بظاهر الآية ونَدَعِ الحديث، ونقول: الحديث في هذا مُنْكَرٌ؛ لأنه إذا خَالَفَ الحديث ما هو أَصَحُّ، وكان الحديث فيه شُدُوزٌ يكون مُنْكَرًا، وإمّا أن نقول: إن من الْأَجَنَّةِ ما يُخَلَّقُ في طَوْر العَلَقَةِ، ومنها ما يُخَلَّقُ في طَوْر المَضْغَةِ، فإن أَمَكَّنَ هذا الجمعُ فهو جَمْعٌ لا بَأْسَ بِهِ، وإن لم يُمَكِّنْ فَالْعَمَلُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآية الكريمة.

وَمِثْلُهُ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فِي التَّيَمُّمِ،
وَفِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لَمْ يُقَيَّدِ الْآيَةُ الْأُولَى الْمَسْحَ فِي
الْأَيْدِي بِأَنَّهُ إِلَى الْمَرَافِقِ، بَلْ أَطْلَقَتْ، وَقَيَّدَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ الْغَسْلَ بِأَنَّهُ إِلَى الْمَرَافِقِ،
فَتَحْمَلُ الْآيَةُ الْأُولَى الْمَطْلَقَةَ عَلَى الثَّانِيَةِ الْمُقَيَّدَةِ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ فِيهِمَا وَهُوَ الْحَدَثُ
الْمُوجِبُ لِلطَّهَّارَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا، فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى الْحُكْمُ وَجُوبُ
الْمَسْحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجُوبُ الْغَسْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَمْلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِلاِخْتِيَاظِ فِي
الدِّينِ، وَلِيُخْرِجَ الْمُكَلَّفَ عَنِ الْعُهُدَةِ بَيِّنِينَ، سَوَاءً أَكَانَ التَّكْلِيفُ فِي الْوَاقِعِ
بِالْمُطْلَقِ أَمْ بِالْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَوْ عَمِلَ بِالْمُطْلَقِ لَمْ يُخْرَجْ عَنِ الْعُهُدَةِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ بِهِ الْمُقَيَّدَ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ الْمُقَيَّدَ فَقَدْ أَتَى بِالْمُطْلَقِ ضِمْنَ الْمُقَيَّدِ، فَكَانَ
خَارِجًا عَنِ الْعُهُدَةِ بِلَا شَكٍّ^[١].

[١] هَذَا مَبْحَثٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ: هَلْ يُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ بِالْقَيْدِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَّحِدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ، فَهَذَا يُقَيَّدُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّهَا وَرَدَتْ آيَةُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ. وَفِي
آيَةٍ أُخْرَى: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ. فَهَذَا السَّبَبُ وَاحِدٌ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، السَّبَبُ:
الْحَدَثُ، وَالْحُكْمُ: غَسْلُ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ، هُنَا جَاءَ النَّصُّ مَرَّةً مُقَيَّدًا، وَمَرَّةً مُطْلَقًا،
فَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنْ نَحْمِلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَاحِدٌ وَالْحُكْمَ وَاحِدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَخْتَلِفَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ. يَعْنِي: عَكْسُ الْأُولَى، فَهَذَا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ
عَلَى الْمُقَيَّدِ.

مثاله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١)، «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٢).

الحُكْمُ مُخْتَلِفٌ وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» هَذَا نَزَلَ الثَّوْبُ حَتَّى ضَرَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَعُقُوبَتُهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» هَذَا مُطْلَقٌ لَمْ يَقُلْ: خِيَلَاءَ، وَالْعُقُوبَةُ: أَنَّهُ فِي النَّارِ، مُخْتَلِفَةٌ، فَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَالْعُقُوبَةُ هِيَ الْحُكْمُ هُنَا، هُنَا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، وَاخْتِلَافِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَكَانَ فِي هَذَا تَكْذِيبُ أَحَدِ الْحَبْرَيْنِ بِالْآخَرِ، إِذْ إِنْ الْمُقَيَّدُ أَوْجَبَ عُقُوبَةَ غَيْرِ عُقُوبَةِ الْمُطْلَقِ، فَلَوْ قُلْنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا لَزِمَ تَكْذِيبُ أَحَدِ الْحَبْرَيْنِ بِالْآخَرِ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ وَلِذَلِكَ نُنْكِرُ عَلَى مَنْ نَزَلَ ثَوْبُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، نُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَمْ أَفْعَلْ خِيَلَاءَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.

نَقُولُ: لَا حُجَّةَ لَكَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ جَرَّ الثَّوْبِ إِذْ إِنْ الثَّوْبُ مُرْتَفِعٌ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، لَكِنْ لَا يَجُزُّ بِالْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّ الْعُقُوبَةَ مُخْتَلِفَةً فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا مَثَلُ بِهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٩١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي التيمم قال: امسحوا بوجوهكم وأيديكم.

السبب واحد، وهو الحدث لا شك، لكن الحكم مختلف اختلافًا عظيمًا، طهارة التيمم في عضوَيْن فقط، وطهارة الحدث إمَّا في الجسم كله، وإمَّا في أربعة أعضاء، وطهارة التيمم مسح، ولا يتأتَّى فيها الغسل، وطهارة الوضوء والغسل غسل، فاختلَف الحكم.

طهارة التيمم لا يختلف فيها الحدث الأصغر والأكبر، موضع التطهير هو الوجه والكفان، وطهارة الماء يختلف فيها التطهير بالحدث الأصغر والأكبر.

إذن فهذا خلاف عظيم، وإذا كان كذلك، فلا يمكن أن تقاس طهارة التيمم على طهارة الماء؛ لأن طهارة التيمم فرع، وطهارة الماء أصل، ولا يمكن أن يقاس الفرع على الأصل؛ ولهذا أبطل النبي ﷺ قياس عمار بن ياسر رضي الله عنهما الفرع على الأصل لما تَمَرَّغ في التراب كما تَمَرَّغ الدابة، أبطله النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول: إن غسل اليدين في الوضوء قيَّد إلى المرافق، فيجب أن يكون مسح الكفين في التيمم مقيَّدًا إلى المرافق، فهذا مُتَمَنِّع؛ لأن محلَّ القياس أو التقييد أو الإطلاق هو الحكم ليس السبب.

ثم نقول بعد هذا كله: وإبطال القياس من هذه الوجوه الأربعة، نقول بعد هذا: إن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَمَسَحَ ظَاهِرَ كَفَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها؟، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

فمَسَحَ الشَّهَال عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفِّهِ فَقَطُّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ تَقْرِيرُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالْخُلَاصَةُ الْآنَ: إِذَا اتَّحَدَ السَّبَبُ وَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَإِنَّهُ لَا يُجْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ وَصَفَ لِلْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَ مُخْتَلِفًا فِي الْأَصْلِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَيَّدَ بِالْمُطْلَقِ.

الثالث: إِذَا اتَّفَقَ السَّبَبُ وَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ، وَلَا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ.

الرابع: إِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَلَكِنْ اتَّحَدَ الْحُكْمُ، فَهَذَا يُقَيَّدُ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يَقُلْ: مُؤْمِنَةٍ. قَالَ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩٩].

وَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، فَهَذَا الْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، لَكِنْ إِمَّا هَذَا، أَوْ هَذَا، أَوْ هَذَا، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ، فَهَذَا نَقُولُ: يُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ بِالْمُقَيَّدِ، وَنَقُولُ: لَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ رَقَبَةً غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ.

هَذِهِ هِيَ الْأَقْسَامُ، فَصَارَ لَا يُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِذَا اتَّحَدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ.

الثَّانِي: إِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْحُكْمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: «لِلْإِحْتِيَاظِ» فَنَقُولُ: الْإِحْتِيَاظُ: الْعَمَلُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ

سِوَاءَ كَانَ أَخَفَّ أَمْ أَثْقَلَ، وَلَيْسَ الْإِحْتِيَاظُ بِسُلُوكِ الْأَشَدِّ.



مَأْخُودٌ مِنَ الْجَمَلِ، وَهُوَ الْإِخْتِلَاطُ وَالِإِهْبَاهُ؛ لِكَوْنِهِ يَحْتَمِلُ الْمُرَادَ وَغَيْرَهُ عَلَى السَّوَاءِ.

وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ وَإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَتِ يَرَبِّصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَإِنَّ الْقُرْءَ لُغَةً مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ؛ لِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ حَيْثُ لَا قَرِينَةً^[١].

[١] الْمُجَمَّلُ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِمُبَيِّنٍ، هَذَا الضَّابِطُ فِيهِ يَعْنِي: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ، كَمَا قَالَ فِي التَّعْرِيفِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى فَهَذَا غَيْرُ مُجَمَّلٍ إِذَا ظَهَرَ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، يَعْنِي: لَوْ وَجَدْنَا لَفْظًا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، فَلَا تُسَمَّى هَذَا مُجَمَّلًا؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ فَهَذَا يُسَمَّى مُجَمَّلًا، فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِنَّهُ مُجَمَّلٌ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مُجَمَّلٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: كَيْفَ نُقِيمُهَا؟.

وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ. مُجَمَّلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: مَاذَا أَكْتُبُ؟^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، رقم (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكُلُّ لفظٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُبَيِّنٍ فَهُوَ مُجْمَلٌ، فَالْمُجْمَلُ: هُوَ الَّذِي لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنْ خَارِجِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِ الْمُجْمَلِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَيَانِهِ ثَانِيًا؟
قُلْنَا: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَهَيِّئَ النَّفْسَ لِقَبُولِ الْحُكْمِ، وَتَكُونَ مُسْتَعِدَّةً، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيَانُ.

وِثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ لَدَى النَّفْسِ تَشَوُّقٌ كَبِيرٌ إِلَى الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ مُبَيَّنًا صَارَ كَالطَّعَامِ الْبَارِدِ الَّذِي بُرِّدَ لِلْإِنْسَانِ وَيَأْكُلُهُ فَقَطْ بَدُونِ مُعَانَاةٍ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُعَانَاةٍ صَارَ أَشَدَّ غَلَاءً عِنْدَ النَّفْسِ.

إِذْنِ الْفَائِدَةِ شَيْئَانِ: تَهْيِئَةُ النَّفْسِ لِقَبُولِ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: شِدَّةُ الْاشْتِيَاقِ وَالتَّطَلُّعُ إِلَى الْبَيَانِ، هَذَا سُؤَالٌ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَبْقَى النُّصُوصُ مُجْمَلَةً بِلَا بَيَانٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يُمَكِّنُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِجْمَالَ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا نَسْبِيًّا يَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ مُجْمَلًا، وَعِنْدَ آخَرِينَ مُبَيَّنًا، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِجْمَالَ النَّسْبِيَّ لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى بِهَذَا الْبَحْثِ، الْمَعْنَى بِهَذَا الْبَحْثِ هُوَ الْإِجْمَالُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِهِ.

ثُمَّ مِثْلُ الْمُؤَلَّفِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الْقُرُوءُ جَمْعُ: قَرَأَ، وَالْقَرَأَ قِيلَ: إِنَّهُ الطَّهَرُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ الْحَيْضُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَقُولُ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، أَيْ: ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، أَوْ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَيْضُ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ

الْبَيَانُ: إخراج الشيء من حيز الغموض والإشكال إلى حيز التجلي والوضوح^[١].

حائض: «ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١).

وأنكر عليه أن يطلقها وهي حائض؛ لأنه لم يطلقها لعدة، ولو كانت الأقوى هي الأطهار لكان المطلق بالحيض قد طلق للعدة؛ لأنها الآن تستقبل العدة (الأطهار).

وثانيًا: أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك أقرأوك»^(٢)، أو كلمة نحوها، فدل ذلك على أن القرء هو الحيض، وهذا هو الصحيح.

وبناءً على ذلك: لو طلق الإنسان زوجته في حيض، وقلنا بوقوع الطلاق مع التحريم كما هو رأي جمهور العلماء، فلا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها؛ لأنه لا بد من ثلاث حيض، والحيضة التي تطلق في أثنائها لا تعتبر؛ لأن الحيض لا يتبعص، يعني: لا يمكن أن يقول: خذي نصف الحيضة مثلاً، ونصف الحيضة من الرابعة. فهذا لا يصح، ونقول: بل لا بد أن تأتي بثلاث حيض بعد التي طلقت فيها، هذا إذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض، كما هو رأي الجمهور، وخلاصة ذلك: أن القرء لفظ مشترك لا شك مشترك بين الحيض والطهر، ولكن قد قامت البيّنة على أن المراد به الحيض.

[١] يقول المؤلف رحمه الله: «الْبَيَانُ: إخراج الشيء من حيز الغموض والإشكال إلى حيز التجلي والوضوح» ويطلق البيان على الإتيان باللفظ مبيّناً من أصله دون أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك».

وَالْمُبَيَّنُّ: هُوَ النَّصُّ الْمَزِيلُ لِلإِشْكَالِ وَالرَّافِعُ لِلإِبْهَامِ^[١].

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، مِثْلُ: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، (رَأَيْتُ أَخَاكَ خَالِدًا)، (الوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ)^[٢].

يَكُونُ غَامِضًا، ثُمَّ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ [آل عمران: ٣٨].

لكن في سياق كلام المؤلف نقول: إن البيان «إخراج الشيء» يعني: النص «من حيز الغموض والإشكال إلى حيز التجلي والوضوح» يعني: أن البيان هو عبارة عن تبين المجهل.

[١] يقول المؤلف: «وَالْمُبَيَّنُّ: هُوَ النَّصُّ الْمَزِيلُ لِلإِشْكَالِ وَالرَّافِعُ لِلإِبْهَامِ».

المُبَيَّنُّ مِثْلًا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَيَانَهَا، بَيَانُ أَوْقَاتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا، كُلُّ النَّصُوصِ الْمُبَيَّنَّةِ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرُ نُصُوصًا مُبَيَّنَّةً لِلإِجْمَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

[٢] «العروس»: الْمَرْأَةُ يَبْنُونَ لَهَا مَنْصَةَ إِمَامًا مُتَحَرِّكَةً أَوْ ثَابِتَةً، إِذَا جَاءَتِ النِّسَاءُ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَلَى هَذِهِ الْمَنْصَةِ؛ لَكِي لَا يَبْحَثُونَ عَنِ الْعُرُوسِ، فَتَكُونُ وَاضِحَةً عَلَى هَذِهِ الْمَنْصَةِ، وَهَذِهِ الْمَنْصَةُ كَانَتْ أَمْرًا قَدِيمًا مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنْ تَطَوَّرَتِ الْأَحْوَالُ الْآنَ حَتَّى صَارَ بَعْضُ الشُّفَهَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَأْتِي إِلَى هَذِهِ الْمَنْصَةِ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ يَجْلِسَانِ جَمِيعًا أَمَامَ النِّسَاءِ -نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- وَهَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقًا:

أَوَّلًا: ظُهُور الرِّجَالِ أَمَامَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ مُتَجَمَّلَاتِ مُتَعَطَّرَاتٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْلَةُ عُرْسٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ، هَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ.

ثَانِيًا: مِنَ الْمُمْكِنِ جِدًّا أَنْ يَكُونَ فِي هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ مَنْ هِيَ أَجْمَلُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَبْهَى

وَقِيلَ: النَّصُّ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مَعْنَاهُ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ وَنُزُولِهِ، نَحْوُ: ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَنَحْوُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَسَمِّيَ النَّصُّ بِذَلِكَ؛ لِارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ بِلَا تَوَقُّفٍ، مَاخُذٌ مِنْ مَنْصَبَةِ الْعُرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي تُنْصُ عَلَيْهِ -أَيُّ: تُرْفَعُ- لِيُظْهَرَ لِلنَّاطِرِينَ^{١١}.

وَأَحْسَنُ مَظْهَرًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ احْتَقَرَ الزَّوْجَةَ وَزَهَّدَ فِيهَا، فَيَكُونُ أَوَّلًا آتِيًا مُتَنَفِّسًا مُشْرِحَ الصَّدْرِ فَرِحًا، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ امْرَأَةً أَجَلَّ مِنْ امْرَأَتِهِ، تَهَيَّطَ حَرَارَةً مُحَبَّبَةً وَسُرُورَةً وَأَنْسَه، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ شَهْوَةٍ فِي الْوَاقِعِ، لَيْلَةُ عُرْسٍ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ زَوْجَتِهِ، كَيْفَ تَتَصَوَّرُونَ تَخِيلُ النِّسَاءَ؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ تَثُورُ الشَّهْوَةُ.

نَعُودُ فَنَقُولُ: «النَّصُّ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مَعْنَاهُ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ»، وَ«مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، مِثْلُ: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» هَذَا لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا النِّقْلِ ﴿أَحَدٌ﴾ نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا شَرِيكَ لَهُ، أَحَدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» نَصٌّ بِأَنَّهُ رَسُولٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا، وَ«رَأَيْتُ أَخَاكَ خَالِدًا» كَمْ لَكَ مِنْ إِخْوَةٍ؟ كَثِيرٌ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَخَاكَ خَالِدًا. كَلِمَةُ (خَالِدٌ) نَصٌّ بِأَنَّهُ خَالِدٌ وَلَيْسَ غَيْرُهُ، مَعَ أَنِّي لَوْ قُلْتُ: رَأَيْتُ أَخَاكَ. لَا تَدْرِي أَيُّ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا قُلْتُ: خَالِدٌ. فَهَذَا نَصٌّ، وَ«الوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ» هَذَا أَيْضًا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: الْوَاحِدُ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ، وَالْوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيلَ: النَّصُّ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مَعْنَاهُ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ وَنُزُولِهِ» يَعْنِي: وَإِنْ احْتَمَلَ مَعْنَى آخَرَ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: أَصَحُّ أَنَّهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فَقَطْ.

مثال: مثل المؤلف بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ هذا لا يَحْتَمِلُ صِيَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، إِذَنْ هُوَ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، فَيَنْزِلُ عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ.

كذلك أيضًا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الواقع أن النَّصَّ فِي أَحَلَّ وَحَرَّمَ؛ لَأَنَّا كُلَّنَا نَعْرِفُ مَعْنَى: أَحَلَّ، وَمَعْنَى: حَرَّمَ، أَمَّا الْبَيْعُ فِيهِ إِجْمَالٌ، مَا الْبَيْعُ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ؟ أَلَيْسَ بَيْعُ الْغَرَرِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ؟ مَعَ أَنَّهُ بَيْعٌ وَلَيْسَ رِبَاً حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ رِبَاً؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ الْبَيْعُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُجْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا.

وَالرِّبَا الزِّيَادَةُ مُجْمَلَةٌ؛ وَلَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ تَكُونُ رِبَاً؛ لِأَنَّ الرِّبَا فِي أَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ دَجَاجَةً بِدَجَاجَتَيْنِ، لَكِنْ أَلَيْسَ صَاعٌ بِصَاعَيْنِ حَرَامٌ؟ صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ بِصَاعَيْنِ حَرَامٌ، إِذَنْ هَلْ تُحْرَمُ هَذِهِ الدَّجَاجَةُ؟

نَقُولُ: هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ، بَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالْبَعِيرَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرِّبَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُجْمَلَةِ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا هُوَ الرِّبَا الْمَحْرَمُ؛ وَلِهَذَا تَعَدَّى الْآنَ الْخِلَافُ فِي الرِّبَا إِلَى رِبَاٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، حَيْثُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: الرِّبَا الْمَحْرَمُ هُوَ الرِّبَا الْاسْتِغْلَالِيُّ.

مثل: إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَى الْفَقِيرِ قَالَ: أَوْفَنِي، وَإِلَّا زِدْتُ. كَمَا يُفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، نَقُولُ مِثْلًا: إِنْسَانٌ فِي ذِمَّتِهِ مِئَةُ رِيَالٍ وَحَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: إِذَنْ نَجْعَلُهَا مِئَةَ عَشْرَةٍ، حَلَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: نَجْعَلُهَا مِئَةَ وَوَاحِدًا وَعِشْرِينَ. وَهَلُمَّ جَرًّا، هَذَا الْمَحْرَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ١٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [الْحَيَوَانَاتُ] بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً، رَقْمُ (٣٣٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال: نَصَّ الله تعالى على العِلَّة التي تُخَصِّصُ العُموم، حيث قال: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِرْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ٣٠]، فهذا هو الربا المنهي عنه أن تأكله أضعافًا مضاعفة.

وقال: إن الربا الاستثماري لا بأس به، وأنه قد يكون من الأموال المطلوبة؛ لأنه ينمي اقتصاد البلاد، وينفع كلاً من الآكل والموكل، فالآكل ينتفع بزيادة المال له، والموكل كذلك ينتفع بما اشتراه، فافترض أنه يريد أن يتزوج، وجاء إلى البنك قال: أنا محتاج لزواج، عندك تعطيني؟ قال: نعم، أعطيك. كم تحتاج؟

قال: عشرة آلاف. قال: لا مانع أكتبها عليك أحد عشر ألفاً؟

قال: ليس عندي مانع، اكتبها بأحد عشر ألفاً.

استفاد البنك لا شك بدل عشرة أحد عشر، استفاد الثاني الموكل، استفاد بدل أن كان ينظر إلى مخطوبته شزراً يمكن لا يحصل العشرة آلاف إلا بعد عشر سنين، الآن وفي يوم واحد يحصل عليها، فاستفاد، قال: هذا ليس فيه ظلم؛ فاستفاد كل من الطرفين.

فلما حلَّ الأجل، فجاء البنك للمتزوج قال: أعطني؟

قال: ليس عندي. قال: إذن عشرة زدناها أحد عشر بالأول، نضيف إليها الآن ألفاً، فتكون اثني عشر، هذا حرام لا إشكال فيه.

فيقول هؤلاء: الربا مطلق في الآية، حرمه الله، فما هو الربا المحرم؟

يقول: الاستغلال الذي يشتمل على الظلم، أمّا ما لا يشتمل على الظلم فليس

حرامًا، والشريعة لا تأتي إلا بشيء فائدتُه معلومة، وهذا فيه فائدة للطرفين، والواقع لولا النصوص التي هي في صميم الموضوع لقلنا: هذا هو الصواب.

النصوص التي في صميم الموضوع هو أن الرسول ﷺ: جيء إليه بتمر جيد، فقال: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قالوا: كُنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالصَّاعَيْنِ مِنْ هَذَا بِثَلَاثَةِ مِنَ الرَّجُلِ، فقال: «أَوَّه! عَيْنُ الرَّبِّا رُدُّوهُ»^(١).

هذه الصورة ليس فيها ظلم، وفيها مصلحة للطرفين، صاحب التمر الطيب مصلحته زيادة الكمية، أخذ بالصاع صاعين، وصاحب التمر الرديء استفاد بالكيفية أتاه تمر طيب، ومع ذلك قال: «هَذَا عَيْنُ الرَّبِّا» وهذا الحديث قصم ظهر كل من يقول: إن المحرم هو الربا الاستغلائي. يقال: هذا ليس استغلالياً، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكّم بأنه عين الربا، وهو أعلم منك بما أراد الله تعالى.

ثم نقول: عموم الحديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ»^(٢)، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطلق ولم يقل: إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً، مع أن الغالب أنه لا يمكن أن يقول الإنسان: أعطني مثقالاً من الذهب بمِثْقَالٍ من الذهب يَدًا بِيَدٍ، لا يقول هكذا، لا يقوله إِلَّا إذا كان يُريد الاستِثْنَاءَ، وله مصلحة في ذلك، فبهذا انقصمت ظهور القوم الذين يقولون: إن المحرم هو الربا الاستغلائي، يقال: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ؟ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سيقولون: رسول الله. ولو قالوا: نحن أعلم بمصالح العباد. لكفروا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فالبيع من المَجْمَل وليس من المَقْيَد، والربا كذلك؛ إذْ تَمَثِّل المؤلف لهذه الآية بالنصِّ إنَّما يُريد به التَّحريم والتَّحليل.

وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]: نصٌّ في التَّحريم، وإجمال في المِيتة؛ لأن من المِيتة ما يَحُلُّ، السَّمَك والجَرَاد حلال فيكون التَّحريم نصًّا، والمِيتة مُجْمَل بَيَّنَّه النُّصوص الأخرى، ثُمَّ ليس كُلُّ مِيتة مُحَرَّمة، المُحَرَّم أَكْلُهَا، ليس كُلُّ مِيت مُحَرَّم؛ ولهذا لو أنه دُبِغَ جِلْدُهَا دَبْغًا يُزِيل التَّنَّ والرائحة الحَبِيثَةَ لَصَارَ حَلَالًا يُسْتَعْمَلُ في كل شيء حتى في المَائِعَات، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إنه لا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا في الْيَابِسَات فَقَطْ وأنه لا يَطْهَرُ.



الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ^[١]

[١] يقول المؤلّف: «الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ»: وَصَفَانِ مِنْ أَوْصَافِ الدَّلِيلِ، هَلْ يَكُونُ ظَاهِرًا أَوْ يَكُونُ مُؤَوَّلًا؟ فَمَا حُمِّلَ عَلَى الْمَعْنَى الرَّاجِحِ فَهُوَ الظَّاهِرُ، وَمَا حُمِّلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ.

وَالوَاجِبُ إِجْرَاءُ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ صَرَفِهَا عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَمَثَلًا: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] ظَاهِرُهُ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ.

وَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ، فَمِثْلُ هَذَا الظَّاهِرِ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّهُ لَدَيْنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، فَيُحْمَلُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ لِلدَّلِيلِ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ: حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ظَاهِرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طُولِ الْمُدَّةِ وَقِصَرِهَا، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ فُرَاقِهَا لَزَوْجِهَا بِسَاعَةٍ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَهَلْ تَعْتَدُّ بِالْحَمْلِ أَوْ تَعْتَدُّ بِالشَّهْرِ أَوْ تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِهَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ، رَقْمُ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، رَقْمُ (٣٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا اخْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي أَظْهَرِ مَعْنِيهِ فَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنْهُمَا فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ^[١].

مثاله: (رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا) الْمَعْنَى الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرَسُ،

نقول ظاهر الآية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ أنه عامٌ حتى في المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتدُّ بوضع الحمل فيؤخذ على ظاهره، وهذا الظاهر أيّدته السنة أيضًا، فإن سبيعة الأسلمية نفست بعد موت زوجها بليالٍ، فأرادت أن تتجمل للخطاب، فمرَّ بها أبو السنايل بنُ بعكك، وقال لها: إنه لا يمكن أن تتزوجي إلا بعد مضي أربعة أشهرٍ وعشرٍ، فذهبت إلى النبي ﷺ وسألته، وقالت: إن أبا السنايل بنُ بعكك قال: كذا وكذا. قال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَائِلِ»^(١) وأذن لها أن تتزوج وقد نفست بعد موت زوجها بليالٍ.

والحاصل: أن الواجب حمل النصوص على ظاهرها، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل، ولا فرق بين أن تكون النصوص في الأحكام، أو في العقائد، فيجب حملها على الظاهر؛ لأن الله تعالى أنزلها بلسان عربيٍّ مبينٍ، فيجب أن نحمل على الظاهر المفهوم بهذا اللسان العربيّ.

[١] يقول المؤلف رحمه الله: «إِذَا اخْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي أَظْهَرِ مَعْنِيهِ فَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنْهُمَا فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ» ولكن لم يذكر لنا الحكم هل نعمل بالظاهر أم بالمؤوّل؟ وهذا هو المهم، والجواب: أننا يجب أن نعمل بالظاهر حتى يقوم دليلٌ على خلافه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ يُسَمَّى ظَاهِرًا^(١) لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ^[١]، وَإِنْ وُجِدَتِ الْقَرِينَةُ سُمِّيَ ظَاهِرًا بِالِدَّلِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ^[٢]؛

[١] وقوله: «مِثَالُهُ»: (رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا) الْمَعْنَى الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرَسُ، فَبِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ يُسَمَّى ظَاهِرًا» وَالْمَعْنَى الْمَرْجُوحُ أَنَّهُ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ أَمْ عَلَى الْأَسَدِ الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ؟

الجواب: على الأسد؛ لأن هذا هو ظاهر اللفظ فنَحْمِلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فإذا قلنا: رأيت اليوم أسدًا يَحْمِلُ حَقِيقَتَهُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ. صار الرجل الشجاع وهو بالابتدائي، قد يعنِي: فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَكُونُ شُجَاعًا، أَوْ عَلَى الْهَرَّةِ وَالْقِطَطِ فَهُوَ شُجَاعٌ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا يُصْلِحُ سَيْفَهُ. فَهُوَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ». وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَصْرِفَ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَنُؤَوِّلَهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ؟

لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ: إِمَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ كَلَامُ السَّلَفِ، أَوْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، أَوْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، أَوْ دَلِيلٌ حِسِّيٌّ، الْمُهْمُّ الْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ لَكِنْ مِنْهَا مَا هُوَ قَوِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَسِّطٌ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَإِنْ وُجِدَتِ الْقَرِينَةُ سُمِّيَ» أَيِ: الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ «ظَاهِرًا بِالِدَّلِيلِ» وَقِيلَ: يُسَمَّى مُؤَوَّلًا وَلَوْ كَانَ بِدَلِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَأْوِيلٌ لَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ فَالتَّأْوِيلُ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ

(١) لاحتمال الرجل الشجاع. (مؤلف التعبيرات)

الدليل غير صحيح فإنه ليس بصحيح.

مثال التأويل بدليل صحيح: ما ضربناه مثلاً فيما سبق وهو: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ فهذا مؤول بدليل، والدليل: هو أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إذا أراد أن يقرأ استعاذ، ولم يرد عنه حرف واحد أنه إذا ختم القراءة استعاذ أبداً.

وقول الله تعالى: ﴿أَنزَلَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] ظاهره أنه مضى وانتهى، لكن هذا الظاهر مؤول بالدليل، وأن معنى أتى: أنه سيأتي؛ لقوله في نفس الآية: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فهذا يدل على أنه لم يقع؛ لأنه قال: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فإن لم يكن دليل فإن التأويل باطل مخرف.

مثاله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ الظاهر أنه علا عليه، علا على العرش، ولكن جاء قوم فقالوا: استوى بمعنى: استولى. نقول: هذا باطل؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.

ثم قال المؤلف: «وإن وجدت القرينة سمي ظاهراً بالدليل، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]». انظر الفهم الخاطيء، فظاهره: أنها جمع يد بمعنى جارحة، فنقول: من قال هذا؟! من قال: إنها جمع يد، بل ظاهره أنها مصدر آد يئيد آيداً بمعنى: قوي، كباع يبيع بيعاً، فهي مصدر لـ (آد يئيد)، أي: صار ذا أيد أي: ذا قوة، فمعنى: ﴿بِأَيْدٍ﴾ أي: بقوة، كما قال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبا: ١٢] يعني: قوية، والله عز وجل لم يصف الأيدي إليه حتى نقول: إننا صرفناها عن ظاهرها، بل هو أتى بمصدر وليس جمع يد، وليس هذا هو ظاهر الكلام.

والعجيب أنه قال: «ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ» وهذا غلط على اللغة العربية، وغلط على كلام الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: «بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ» اليدُ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ - على رَعْمِهِ - مُحَالٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ «وَلِذَا صُرِفَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ».

سُبْحَانَ اللَّهِ! ما هي الجارحة التي تكون مُحَالَةً على الله؟ يقول: اليدُ الحقيقية - هذا كلامه - فالله عزَّ وجلَّ أثبت لنفسه أن له يَدًا يَقْبِضُ بها، وَيَأْخُذُ بها، ويقول هذا: لا، مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا. نقول: لماذا؟ هل أنت أعلمُ بالله من الله بنفسه؟

إن قال: لا. قلنا: الله أثبت لنفسه أن له يَدَيْنِ بصيغة التثنية الدالة على الحُضَر والحقيقة، وإن قال: أنا أعلمُ بالله من الله بنفسه صار مُرْتَدًّا كَافِرًا، فنقول: مَنْ قال: إن اليدَ التي هي الجارحة مُحَالٌ على الله؟ فنحن نقول: الله يَدٌ حَقِيقِيَّةٌ يَأْخُذُ بها، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال الله تعالى لِإِبْلِيسَ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فثَنَاهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: بأنها جارحة، أو غير جارحة، فنحن نتأدَّب مع الله عزَّ وجلَّ، ولا نُطْلِقُ عليها أنها جارحة، ولا أنها غير جارحة.

نحن نقول: له يَدٌ حَقِيقِيَّةٌ يَقْبِضُ بها عزَّ وجلَّ ويأخذ، وأما قول: جارحة وغير جارحة. فهذا من صَنِيعِكُمْ، وهو اصطِلَاحٌ مُنْكَرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِكَلَامِ السَّلَفِ، فَالسَّلَفُ مَا تَعَرَّضُوا لِلْجَارِحَةِ وغير جارحة، لكن هذه عُقُولُ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَحَكَّمُوا عُقُولَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِذَا صُرِفَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ، فَمَعْنَى بِأَيْدٍ بِقُوَى^[١].

ثم إن عقولهم أيضًا هي عقول مريضة؛ لأنها أوهام؛ ولأن العقل يقتضي أن يقبل ما جاء من أمور الغيب على ظاهره، أمر غيبي ليس لنا فيه دخل، ولا نستطيع أن نذكره فنرجع إلى الكتاب والسنة ولا نتعدى هذا، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: نصيف الله بها وصف به نفسه أو وصفه به رسوله لا تتجاوز القرآن والحديث^(١).

فلو كانوا يرجعون إلى العقل الحقيقي الذي يعقل صاحبه عن ما يستقبح؛ لكان العقل يقتضي ألا نتقدم بين يدي الله، وألا نخرج النصوص عن ظاهرها بغير دليل.

[١] قوله: «وَلِذَا صُرِفَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ». الذي صرّف قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] بالدليل العقلي القاطع إلى معنى القوة، نقول: من قال: إنه خرج عن معنى القوة حتى تقول: صُرِفَ بالدليل العقلي؛ ولهذا يُعتبر هذا المثال غلطًا محضًا.

ولو أن أحدًا قال: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ المراد أيد الله عز وجل، لكن صرّف إلى القوة وجعلها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا عَمِلْتَ أَيِّدِينَ أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١] حيث أضاف اليد لنفسه لقنا: إنك وإهم، شيء لم يضيفه الله إلى نفسه كيف نقول: إن المراد يد الله. لكن يد بمعنى: القوة.

نظير هذا قوله تعالى: ﴿قَالَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القم: ٤٢]، «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٢): أي: عن شدة، كما تقول العرب: كشفت الحرب عن ساقها، أي: عن شدتها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٩٩/٢ - ٥٠٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٤٦)، وانظر: الدر المنثور (٢٥٤/٨).

وقال غيره: عن ساقٍ. أي: عن ساقِ الله.

فَمَنْ هُم أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؟ أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؟ الْأَوَّلُ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؛
لأن الله قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ، فَمَنْ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ
عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ سَاقِي، أَوْ عَنْ سَاقِ اللَّهِ، قَالَ: عَنْ سَاقٍ. لَا نَعْرِفُ سَاقَ
مَنْ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ إِلَى الشَّدَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ
نُضِيفَ شَيْئًا لَمْ يُضِفْهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ إِلَى اللَّهِ، فَنَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

الذين قالوا: المراد ساق الله. لهم دليل مُفَصِّلٌ عَنِ الْآيَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي
سَعِيدٍ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا
مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا خَالِصَةً»^(١).

فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاقِ سَاقَ اللَّهِ، وَلَوْ لَا سِيَاقُ الْحَدِيثِ لَكَانَ
حَرَامًا عَلَيْنَا أَنْ نُضِيفَ السَّاقَ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ فِيهِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، أَنَّ نُثْبِتَ لِلَّهِ سَاقًا
وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ.

كَيْفَ نُثْبِتَ لِلَّهِ سَاقًا بِدَلِيلٍ مُحْتَمِلٍ - إِنْ احْتَمَلَ - وَمَعَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِذَا لَمْ يُضَفْ
إِلَى اللَّهِ، لَكِنَّا قَارَنَّا بَيْنَ سِيَاقِ الْآيَةِ وَسِيَاقِ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: سَاقُ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَكَلِمَةُ: (بِأَيْدٍ) لَيْسَتْ كَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ
تُضَفْ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: أَيْدٍ مِنَ الْأَصْلِ لَيْسَتْ جَمْعًا بَلْ هِيَ مَصْدَرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، رقم (٤٩١٩)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

خُلاصةُ البَحْثِ هذا: أن النُّصُوصَ نَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:
 منها: ما هو نَصٌّ في مَعْنَاهُ لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وهذا نُسَمِّيهِ: نَصٌّ.
 ومنها: ما يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَنُسَمِّيهِ: الْمُجْمَلُ.
 ومنها: ما يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ نُسَمِّيهِ: الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ.
 فعِنْدَنَا الآنَ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ: (نَصٌّ، مُجْمَلٌ، ظَاهِرٌ، مُؤَوَّلٌ).
 فَالنَّصُّ: ما لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.
 وَالْمُجْمَلُ: ما يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ.
 وَالظَّاهِرُ: ما يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَرَجَحُ.
 فَالرَّاجِحُ: ظَاهِرٌ، وَالْمَرْجُوحُ: مُؤَوَّلٌ.



مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



إِذَا فَعَلَ ﷺ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، كَصَوْمِ الْوِصَالِ مِنْهُ^[١]، وَزِيَادَتِهِ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الزَّوْجِ - فَلَا يَكُونُ هَذَا تَشْرِيعًا فِي حَقِّنَا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ تَشْرِيعًا خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قول المؤلف: «كَصَوْمِ الْوِصَالِ» هذه العبارة غلط، والصواب: كَوِصَالِ الصَّوْمِ، لكن كَصَوْمِ الْوِصَالِ مِنْهُ، أي: من الرِّسُولِ.

وهذا البحث في الواقع بحثٌ مُهِمٌّ، وهو أفعال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هل هي على الوجوب؟ أو على الاستحباب؟ أو على الإباحة؟ أو ما أشبه ذلك؟
نقول: هي أقسام:

القسم الأول: ما دلَّ الدليل على اختصاصه به فهو مُحْتَصٌّ به، ولا علاقة لنا به إطلاقًا.

ولكن انتبه لقولنا: ما دلَّ الدليل، فإنه لا يُحْكَمُ بالخصوصية إلاَّ بدليل؛ لأن الأصل التَّاسِّي.

مثاله: نِكَاحه بالهبة، فإن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وَغَيْرَهُ لَا.

ومثال آخر في العبادات: الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ، يَعْنِي: أَنْ يَقْرُنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا فِي الصَّيَامِ، فَهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

إِنَّكَ تُوَاصِل. يَعْنِي: وَلَنَا فِيكَ أُسْوَةٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(١).

فهنا لا علاقة لنا فيه؛ لأنه مُخْتَصَّ به، وكذلك تَزُوجُه بأكثر من أربع، فخاصَّ به بإجماع أهل السنة، فهذا مُخْتَصَّ به، وهناك أيضًا خصائص كثيرة ذكرها العلماء، منها ما هو مُسَلَّم، ومنها ما هو غير مُسَلَّم، وذكرها الفقهاء والحنابلة^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِ النِّكَاح؛ لأن أكثر خصائصه في النِّكَاح، فذكروا في كتاب النِّكَاح خصائص النَّبِيِّ ﷺ، لكن منها ما هو واضح، ومنها ما ليس بواضح.

القسم الثاني: ما فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، يَعْنِي: يَتَعَبَّدُ اللَّهُ بِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، كَتَهَجُّدُهُ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا الْمِثَالُ نَقُولُهُ تَنْزِيلًا مَعَ الْمُؤَلَّفِ، وَإِلَّا فَإِنَّ التَّهَجُّدَ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْقَائِمِينَ فَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وَقَالَ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٥)، ومطالب أولي النهى (٢٩/٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ فَيَكُونُ تَشْرِيعًا فِي حَقِّهَا وَحَقِّهِ، كَتَهْجِدِهِ ﷺ، وَكَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]^[١].

وأحاديث كثيرة ونصوص كثيرة تدلُّ على مشروعية قيام الليل بدون مُجَرَّد الفعل، لكننا نقوله تنزيلاً مع المؤلف.

[١] يقول المؤلف: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾» هذا غلط؛ لأن هذا دليل قولي، أمره الله أن يُصَلِّيَ لِرَبِّهِ وَيَنْحَرْ مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ هذا ثابت بالقول، لكن نحن نذكره كما قلت لكم: على سبيل التنزيل، فما هو المثال السالم؟

المثال السالم الذي يظهر أنه فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على سبيل التَّعَبُّد كونه إذا دخل بيته أوَّل ما يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ^(١)، فإن الظاهر أنه يَفْعَلُهُ على سبيل التَّعَبُّدِ لِهَذَا عَزَّ وَجَلَّ، فيكون فعلاً مُجَرَّداً عن الأمر؛ لأنه لم يَأْمُرْ به، يقول المؤلف: «فَيَكُونُ تَشْرِيعًا فِي حَقِّهَا وَحَقِّهِ» لكن ذكرنا أنه على سبيل التَّعَبُّدِ.

القسم الثالث: ما فعله بِمُقْتَضَى الْحَبْلَةِ، مثل: النَّوْمُ، الْأَكْلُ، الشُّرْبُ، فهذا لا حُكْمَ لَهُ، لا نقول: إنه مُبَاحٌ ولا مُحَرَّمٌ ولا مَكْرُوهٌ، شيء جَبِلِيٌّ، يَنَامُ كَمَا يَنَامُ النَّاسُ، وَيَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُونَ، لكن قد يكون هذا الشيء في كَيْفِيَّتِهِ وَصِفَتِهِ مَشْرُوعًا.

مثل أن يَنَامَ على الجَنْبِ الْأَيْمَنِ، أن يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، أن يُسَمِّيَ عِنْدَ الْأَكْلِ، أن يَحْمَدَ عِنْدَ الْأَكْلِ، يَعْنِي: أن هذا الشيء الْجَبِلِيُّ قد تَتَعَلَّقُ بِهِ أُمُورٌ مَشْرُوعَةٌ وَأُمُورٌ مَكْرُوهَةٌ، كَالْأَكْلِ بِالشَّهَالِ مَثَلًا، أَوِ الشُّرْبِ بِالشَّهَالِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قيل: هل من الدين التشبه بالرسول ﷺ والافتداء به في الأفعال مثل أكل الدُّبَّاء، وترك الثَّوم، وهل يُؤَجَّر العبد على هذا؟ وهل يلزم من قولنا: إنه يُؤَجَّر. أن نقول: إن هذه عبادة؟

فالجواب: هذه عندي فيها شك، قد نقول: قوة المحبة تُوجب على الإنسان أن يقتدي بالشخص حتى في ما لا يعرف فائدته، كما هو ظاهر.

وقد يكون الأجر على النية فقط، وقد نقول: لا، هذه مسألة عبادة، نحن نتأسى بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمحببتنا له، لكن نتعبد لله بهذا التأسي، فيحتاج إلى ثبوت أن هذا من العبادة.

فإن قيل: اقتداء أنس به هل يدلُّ على عبادة؟

فالجواب: لا، يقول: ما كنت أُحِبُّهَا وَأَتَّبَعُهَا منذ رأيت الرسول يَفْعَلُ هذا^(١)، هذا لا يدلُّ على أنه عبادة، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَّبِعُ آثارَ الرسول ﷺ^(٢) حتى في البُول وفي كل شيء، حتى إنه يَتَحَرَّى المكان الذي نزلَ الرسول ﷺ فيه في سفره، فيَنزِلُ وَيَبُولُ فيه.

لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «هذا الأصل الذي اتَّبعه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُوافقْه عليه أحدٌ من الصحابة».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله، رقم (٥٤٣٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة، رقم (٤٨٣)، وأخرج ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازلها كما كان يتبعه ابن عمر».

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٤).

لكننا نقول بصراحة: الإنسان إذا أَحَبَّ شخصًا أَحَبَّ أن يكون نسخةً منه في كل شيء، حتى في الأمور التي لا تَظْهَرُ فائدتها، فقد يكون مثلاً لقُوَّةِ مَحَبَّةِ الإنسان للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَتَّبِعَ الدُّبَاءَ، وَيَرَى أن هذا يَزِيدُ من مَحَبَّةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون هذا من باب الوسائل.

أنا مثلاً إذا عَلِمْتُ أن الرسول يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ وأنا لست مِمَّنْ يُحِبُّهَا كَثِيرًا، لكن رَأَيْتُ الرسول ﷺ يَتَّبِعُهَا فَاتَّبَعْتُهَا لقُوَّةِ مَحَبَّتِي لَهُ، لا لِأَنِّي أَعْتَقِدُ أن هذا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، فاستخدام هذه الوسيلة لزيادة المَحَبَّةِ لا شيء فيها إن شاء الله.

القِسْمُ الرابع: ما فعَّله على سبيل العادة يعني: جَرَتِ العادة، كلباس الإزار والرِّداء والعمامة، وما أشبه ذلك.

فنقول: هذا مُباحٌ ما لم يَصِلْ إلى حَدٍّ مِنْهِيٍّ عنه، كلباس الشُّهْرَةِ، فإذا خَرَجَ إلى ذلك، وحيثُ إن عاداتِ الناس انقَلَبَتْ وَتَحَوَّلَتْ من الحال التي كان عليها الناس في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى حالٍ أُخْرَى، فحينئذٍ نقول: السُّنَّةُ مُوَافِقَةٌ للناس ما لم يَكُنْ شَيْئًا مُحَرَّمًا.

ولهذا نقول: نحن الآن نَلْبَسُ القَمِيصَ، وَنَلْبَسُ المِشْلَحَ والغُتْرَةَ وما أشبه ذلك، أيها أَفْضَلُ هي أو العِمَامَةُ والإِزار والرِّداء؟ الأوَّلُ أَفْضَلُ؛ لأننا نَعْلَمُ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لَبَسَ ذلك إلَّا لأنَّ الناس يَلْبَسُونَهُ؛ ولهذا نَهَى عن الشُّهْرَةِ في اللِّباسِ أن يَلْبَسَ الإنسان لِبَاسًا يُشْتَهَرُ بِهِ، وَيُشار إليه بالأصابع، فَنهَى عنه.

القِسْمُ الخامس: ما كان مُحْتَمَلًا لِلتَّعَبُّدِ أو للعادة، فهذا اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فيه هل يُغَلَّبُ جانب التَّعَبُّدِ أو يُغَلَّبُ جانب العادة؟

مثاله: اتَّخَذَ الشَّعْرُ: شعر الرأس، هل من السُّنَّة أن الإنسان يَتَّخِذَ الشعر؛ لأن الرسول ﷺ كان يَتَّخِذُهُ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَنِي بِهِ، يَتَرَجَّلُ، وَيَغْسِلُهُ؟ أَوْ نَقُولُ: هو من العادة، فإذا اعتاد الناس ذلك فليُفْعَلْ وَإِلَّا فلا؟ الأقربُ أنه من العادة.

ودليل ذلك: أنه لَمَّا رَأَى الصَّبِيُّ الذي حَلَقَ بعضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ قَالَ: «اخْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»^(١)، ولو كان الأَكْمَلُ الإِبْقَاءَ لَقَالَ: اتْرُكْهُ كُلَّهُ. فالصحيح أن اتَّخَذَ الشَّعْرَ ليس بسُنَّة، لكنه من أمور العادة إن اعتاده الناس فلا تَخْرُجُ عَنْ عَادَتِهِمْ، فَتَكُونُ فَعَلَتْ شَيْئًا شُهْرَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْهُ النَّاسُ فَلَا تَعْتَدُهُ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّعَبُّدَ وَالْعَادَةَ.

وإنما رَجَّحْنَا جَانِبَ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَلَّا نَتَعَبَّدَ لِلَّهِ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ شَرَعَهُ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ، فَلَا نَتَعَبَّدُ لِلَّهِ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ شَرَعَهُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ فَلَا، هَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ.

القِسْمُ السَّادِسُ: مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ إِجْمَالًا، أَوْ الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِهِ إِجْمَالًا وَفَعَلَهُ، فَهَذَا نَقُولُ: أَمَّا فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ، وَالْمُجْمَلُ لَيْسَ بَيِّنًا، فَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ هَذَا الْمُجْمَلُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا فَلَهُ، أَي: لِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ لَهُ حُكْمُ النَّصِّ الَّذِي بَيَّنَّ، فَإِنْ كَانَ النَّصُّ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُجُوبِ فَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَالْأَقْسَامُ إِذْنُ سِتَّةٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَرَجِعُ الْآنَ لِكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ؛ لَأَنَّا مَرْبُوطُونَ بِهِ.

يَقُولُ: «أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ فَيَكُونُ تَشْرِيعًا فِي حَقِّنَا وَحَقِّهِ».

لكن ذكرنا قبل قليل أن هناك أفعالاً فعلها بمقتضى الجبلة، وأفعالاً فعلها بمقتضى العادة، فقوله: «يَكُونُ تَشْرِيعًا فِي حَقِّنَا وَحَقِّهِ» ليس على إطلاقه، بل يجب أن يُقَيَّدَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ «كَتَهَجِّدِهِ ﷺ»، وَكَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والدليل على ذلك -الدليل على أنه مشروع في حَقِّنَا وَحَقِّهِ- عُمُومُ النَّاسِي الَّذِي أَرَشَدَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا حَقٌّ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِهِ، فَلَا يَكُونُ النَّاسِي حِينَئِذٍ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا، فَالْعِبَارَةُ غَلَطٌ، لَكِنِ الْبَيَانُ فِي حَقِّهِ وَاجِبٌ، إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا.

فهذا الفعل المشروع إذا لم يكن هناك قول يؤيده، أو يدل عليه فهو واجب في حَقِّهِ؛ لأنه يجب عليه بيان الشرع، وفي حَقِّنَا نحن ليس بواجب على الصحيح، وأن مجرد الفعل أي: فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذَا تَجِدُونَهُ كَثِيرًا فِي مُنَاقَشَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْفِعْلُ الْمَجْرَدُ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

إِذْنُ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الشَّرْعُ إِلَّا بِالْفِعْلِ فَهُوَ عَلَى الرَّسُولِ وَاجِبٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَلَاغِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا أَرْسُولٌ بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَن فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ رَجَحٌ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.

وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّائِيْمِ بِالْتَرَكِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ. لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَأْتِمُ بِتَرَكِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّائِيْمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ النَّاسِي الَّذِي أَرَشَدَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَهَلْ يَكُونُ النَّاسِي حِينَئِذٍ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ وَحَقًّا لِّلَاخْتِيَاظِ أَوْ مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ، أَوْ يَتَوَقَّفُ لِمُتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا مُرَجِّحَ لِلْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ حَتَّى يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ؟ أَقْوَالٌ^[١].

أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي حَقِّهِ وَحَقًّا، وَكَذَا الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا؛ لِشَرْفِهِ الْمَانِعِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ^[٢]،

[١] ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَلْ يَكُونُ النَّاسِي حِينَئِذٍ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ وَحَقًّا لِّلَاخْتِيَاظِ أَوْ مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ، أَوْ يَتَوَقَّفُ لِمُتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا مُرَجِّحَ لِلْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ حَتَّى يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ؟ أَقْوَالٌ». يَعْنِي: لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ:

قول: أَنْ نَفْعَلَهُ وَلَا نَقُولَ: وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ، وقول: أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَاهُ وَنُؤْجِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْنَا تَرَكْنَاهُ وَلَا نَأْتِمُ، وقول: إِنَّهُ وَاجِبٌ إِنْ فَعَلْنَاهُ أُثْبِنَا، وَإِنْ تَرَكْنَاهُ عُوقِبْنَا.

قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، فَصَارَ مَشْرُوعًا لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّاتِمِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْتَمَّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ» وَنَحْنُ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الطَّاعَةِ

وَلَا يَكُونُ حَرَامًا؛ لِعِصْمَتِهِ^[١]،

فإِذَا أُنْ يَكُونُ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ، فهذا لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ، هَذَا شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ فَالْإِنْسَانُ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ وَلَكِنْ يَنَامُ، أَوْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ مُبَاشَرَةً وَلَا يَنَامُ، هَذَا شَيْءٌ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَالْجِبِلَّةِ.

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّهَا، وَكَذَا الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا؛ لِشَرْفِهِ الْمَانِعِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ» يَعْنِي: لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَهُ لَا يَجْعَلُهُ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمَكْرُوهَ، إِذْ إِنَّهُ أَسْوَأُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْعَالَمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَاشَى مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَكْرُوهَةِ مَا لَا يَتَحَاشَاهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ حُجَّةٌ، إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ: لَا تَفْعَلْ كَذَا. قَالَ: لَا، انْظُرْ فَلَانْ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ طَالِبُ عِلْمٍ.

فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ سَوَاءَ كَانُوا طَلَبَةً، أَوْ وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ، يَجِبُ أَنْ يُلَاحِظُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: أَنَّهُمْ أَسْوَأُ لِلنَّاسِ، فَلْيَحْتَرِزُوا مِنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ التَّهَاؤُنِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَكُونُ حَرَامًا؛ لِعِصْمَتِهِ» أَي: عِصْمَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ فِعْلِ مَا يُحِلُّ بِالرَّسَالَةِ، كَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، وَمَعْصُومٌ أَيْضًا مِمَّا يُحِلُّ بِالْمَرْوَةِ، أَمَّا الْخَطَأُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْ اجْتِهَادٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْهُ، لَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُنَبِّهُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْمِجِي هَذَا الْخَطَأَ.

مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ ① أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى

وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَتَبَقَى الْإِبَاحَةُ^[١].

إِقْرَارُ الرَّسُولِ غَيْرُهُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ يُعْتَبَرُ كَقَوْلِهِ ﷺ^[٢]:

﴿وَمَا يَذْرِبُكَ لَعَلَّهُ يَرْزُقْ﴾ [عبس: ١-٣]، وكقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وكقوله تعالى: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لكن غير النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتْرَكُ مَا يُبَيِّنُ لَهُ الْخَطَأُ، فَيَسْتَمِرُّ فِي خَطِئِهِ، وهذا هو الفرق.

[١] يقول: «وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَتَبَقَى الْإِبَاحَةُ» لكن ليتنبه لما ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ أفعال الرسول سِتَّةُ أَقسام.

[٢] هذا الكلام في إقرار الرسول، وهذا ترتيب حسن لَمَّا ذَكَرَ فِعْلَ الرسول بِنَفْسِهِ ذَكَرَ إقراره، فإقراره ﷺ على الشيء دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَإِنْ كَانَ فِي عِبَادَةِ دَلٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ دَلٌّ عَلَى إِبَاحَةِ هَذَا الشَّيْءِ، فَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَكَلَ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَاهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، لَكِنَّ هَذَا الْمِثَالَ مِثْلٌ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي التَّمَثِيلِ بِهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَمْ يَأْكُلْ قِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١).

وكثير من الناس الآن لَا يَأْكُلُونَ الضَّبَّانِ كَرَاهَةِ نَفْسِيَّةٍ، لَكِنْ لَوْ ذَاقُوا طَعْمَهَا لَأَكَلُوهَا وَحَرَّصُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا -خُصُوصًا فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ- يَكُونُ لَهَا طَعْمٌ لَذِيذٌ جَدًّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمِيَ لَهُ، رَقْم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رَقْم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَدُّ مِنَ السَّمَكِ، وَلَكِنْ مَنْ رَأَاهَا قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَهَا، وَالرَّسُولُ ﷺ صَرَّحَ بِأَنَّهَا حَلَالٌ، لَكِنِّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ فِي أَرْضِ قَوْمِهِ عَافَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومثل أيضًا: إقرار النبي ﷺ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)، وعبد الله ابن عباس^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَقُومُوا مَعَهُ يُصَلُّونَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي لَيْلَةٍ.

فهذا دليل على جواز مثل هذا الفعل، وأنه لا حرج أن يقوم قائم فيصلي مع إنسان يصلي وحده أو لا، فيقيم جماعة في تهجد الليل، لكن لا داعي أحيانًا.

ومثل إقراره خزيمة بن ثابت في قصة البعير أو الفرس^(٤)؛ اشترى النبي ﷺ من أعرابي بعيرًا أو فرسًا، ثم قال: اتَّبِعْنِي أُسَلِّمَ لَكَ الثَّمَنَ. فَتَبِعَهُ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ قِيلَ لَهُ: اتَّبِعْ فَرَسَكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَطَمِعَ الْأَعْرَابِيُّ وَالَّذِي سَاوَمَهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اشْتَرَاهُ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الرَّسُولِ وَانْتَهَى وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الثَّمَنَ قَالَ: زِدْ، طَالِبُ بَزِيَاةٍ، قَالَ: «أَنَا اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ» قَالَ: زِدْ. قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ» قَالَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ وَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمْ يَعْرِفِ الرَّسُولَ ﷺ، فإِذَا خُزَيْمَةُ حَاضِرٌ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٥)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧)، من حديث عمارة بن خزيمة الأنصاري عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلٍ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْفِعْلِ وَجَوَازِهِ^[١]، كإقراره خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حِلِّ أَكْلِهِ.

أنا أشهد يا رسول الله أنك اشتريته بالثمن الذي قلت. فتعجب النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَيْفَ تَشْهَدُ وَلَمْ تَرَ؟» قال: يا رسول الله: نُصَدِّقُكَ بِخَيْرِ السَّمَاءِ، وَلَا نُصَدِّقُكَ بِخَيْرِ الْأَرْضِ!.

انظر ذكاءه وفراسته، وهذا الأعرابي طماع -عفا الله عنه- لكن الرسول هو الصادق بلا شك، أقره النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الشهادة مع أنه لم يحضر، لكن خبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجب تصديقه مهما كان، وجعل شهادته بشهادة رجلين.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هذا كان خصيصة له بحيث لو شهد في قضية أخرى وهو واحد صار عن اثنين؟ أو أنه جعل شهادته بشهادة رجلين في هذه القضية؟ في هذا خلاف بين العلماء يَنبَنِي على أنه هل يُمكن أن يُخصَّص الإنسان بعينه بحكم من أحكام الشرع أو لا؟ المُهمُّ إذا أقرَّ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئاً فإن إقراره على الشيء يَدُلُّ على الجواز.

[١] أمّا قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْفِعْلِ وَجَوَازِهِ» فهو على التقسيم والتوزيع يعني: إن كان في عبادة دَلَّ على مشروعيته، وإن كان في غير العبادة دَلَّ على جَوَازِهِ، ولكن العبادة أيضاً لا يُقال: إنه يَدُلُّ على مشروعيته على سبيل الإطلاق حتى يثبت أنها مشروعة. بل يُقال: مَنْ فَعَلَ هذا فإنه لا يُعَدُّ مُبْتَدِعاً؛ لثبوت هذا في أصل السنة.

أمّا أن نقول: إنه مشروع يُشرع لكل واحد أن يفعل. فلا، وأضرب لهذا مثلاً بالرجل الذي كان على سارية، وكان إمام قومه، وكان يقرأ لهم ويحتم به: ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَأَنهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ مُجِيبُهُ»^(١).

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَصَلَ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِهَذَا الرَّجُلِ وَصَارَ يَحْتَمِ بِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَإِنَّا لَا نَقُولُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ؛ لِإِقْرَارِ الرَّسُولِ ﷺ إِيَّاهُ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْأُمَّةِ لَفَعَلَهُ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ رَفْعِ الْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِثْبَاتِ السُّنَّةِ، يَعْنِي: لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ بِبِدْعَةٍ. لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا. كَذَلِكَ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَاهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مِخْرَافَهُ صَدَقَةً لِلْأُمَّةِ^(٢).

وَالْمِخْرَافُ: النَّخْلُ الَّذِي يُخْرَفُ يُسَمَّى مِخْرَافًا، اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ أُمِّهِ. فَأَذِنَ لَهُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِخْرَافِهِ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ هُوَ جَائِزٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّهِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رَقْم (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، رَقْم (٨١٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ، رَقْم (٢٧٥٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولهذا بعض العلماء يقول: إذا تصدَّق الإنسان عن أبيه الميت أو أمّه الميتة بما ليس بهال فإنه بدعة ولا يتنفع به الميت، يعني: قالوا: لو قرأ الإنسان مثلاً سورة من القرآن، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي قَرَأْتُهَا لَتَكُونَ ثَوَابًا لِفُلَان. قالوا: لا ينفعه، وهذا بدعة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَذِنَ بِمَا كَانَ مَالِيًّا وَهُوَ الصَّدَقَةُ بِخِلَافِ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفِعْلُ، فلا.

المُهِمُّ أَنْ إِذْنُ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ، لَكِنْ لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ.

والدليل على هذا أيضًا: أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَمَّا تَحَدَّثَ عَنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ إِذَا مَاتَ قَالَ: إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ» يُقِيمُهَا هُوَ، أَقَامَهَا فِي حَيَاتِهِ وَصَارَتْ جَارِيَةً «عِلْمٌ يُتَّفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١) لَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَوْ يَصُومُ لَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ، أَوْ يُحْجُّ لَهُ، أَوْ يَعْتَمِرَ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ عَنِ الْعَمَلِ، فَعَدَلَ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْعَمَلِ لِلْمَيِّتِ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ فِعْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنْ بَابِ الْجَوَازِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَشْرُوعِ.

فَانْتَبِهْ لِهَذِهِ النِّقْطَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَخَفَّى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ رُبَّمَا بَعْضُ النَّاسِ يُنْكِرُهَا، وَيَقُولُ: كَيْفَ يَقُولُ الرِّسُولُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؟

نَقُولُ: فَرْقٌ بَيْنَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَرَّرْهُ لَقُلْنَا: هَذَا بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِذْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَا إِقْرَارُهُ عَلَى الْقَوْلِ، كإِقْرَارِهِ سَيِّدَنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ: بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقَاتِلِ لِسَلْبِ الْقَتِيلِ (مَا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِهِ)^(١).

[١] قوله: «وَكَذَا إِقْرَارُهُ عَلَى الْقَوْلِ، كإِقْرَارِهِ سَيِّدَنَا أَبَا بَكْرٍ» هذا التعبير تعبير المتأخرين؛ ولذلك لا نرى الصحابة يقولون: سَيِّدَنَا أَبُو بَكْرٍ، ولا التابعون، بل يتحدَّثون عن الرسول يقولون: قال رسول الله. ولم يقولوا: قال سَيِّدَنَا رسول الله. فهل العلماء السابقون الأئمة وأتباعهم كانوا يقولون: السَيِّدَةُ عَائِشَةُ، سَيِّدَنَا أَبُو بَكْرٍ، سَيِّدَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، فما أَجَدَرْنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِمْ! ونقول: هم أسيادنا لا شك، وهم أشرافنا، ولكن كونهم لا يَأْتِي ذِكْرُهُمْ إِلَّا مَقْرُونًا بِالسَّيِّدِ وَمَنْ هُمْ أَجَلُّ مَنْ قَدَرًا وَأَشَدُّ مَنْ تَعْظِيمًا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ؛ فَإِذِنْ الْأَحْسَنُ أَنْ نَحْذِفَ (سَيِّدَنَا) نَحْذِفُهَا مِنْ كِتَابَتِنَا، لَا مِنْ قُلُوبِنَا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «وَكَذَا إِقْرَارُهُ عَلَى الْقَوْلِ، كإِقْرَارِهِ سَيِّدَنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ: بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقَاتِلِ لِسَلْبِ الْقَتِيلِ (مَا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِهِ)» هذا قاله النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هذا تشجيع أو تشريع؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا حَصَلَ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ وَأَقْرَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، كَقَوْلِهِ ﷺ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، كَعَلْمِهِ ﷺ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَقْتَ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ حِينَ رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا لَهُ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْأُطْعِمَةِ، وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ جَوَازُ الْحِنْثِ، بَلْ نَذْبُهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنْ إِمْضَاءِ الْيَمِينِ^[١].

إن قلنا: إنه تشريع ثبت سلبُ المقتول للقاتل، سواء اشترطه قائد الجند أم لم يشترطه؛ لأن الرسول شرعه، وإن قلنا: إنه تشجيع توقف ذلك على المصلحة، فإذا كان من المصلحة أن يقول قائد الجند: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فليفعل، وإذا لم يكن من المصلحة فلا يفعل، والأمر محتَمِل أن يكون حُكْمًا تشريعيًا أو قولًا تشجيعيًا.

[١] ثم قال: «وَإِذَا حَصَلَ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ وَأَقْرَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، كَقَوْلِهِ ﷺ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، كَعَلْمِهِ ﷺ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَقْتَ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ حِينَ رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا لَهُ».

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عنده أضياف، وتأخر عنهم بعد صلاة العشاء عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى بيته بعد مُضِيِّ جُزْءٍ من الليل، فلما جاء وجد الأضياف لم يأكلوا لم يُقدِّم لهم العشاء، فغضب وقام يتكلم على ابنه عبد الله، حتى قال: يا غُنْثَرُ. فقال: الأضياف أبوا أن يأكلوا حتى تأكل، قال: والله ما أكل. قال الأضياف: إِذْنٌ لا نأكل. فلما رأى أن الأكل خيرٌ أَكَلَ.

وأخبر النبي ﷺ بذلك، فأقره^(١)، فيكون هذا الإقرار تشريعًا على أن الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل، رقم (٦١٤١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

إذا حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليفعل الذي هو خير، صار تشريعاً.

وكذا إذا فُعل في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَعْلَمْ به فيكون حُجَّةً، لكنه لا يُنسب إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما يُنسب إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه أقرَّه، والله عزَّ وجلَّ لا يُمكن أن يُقرَّ على باطل.

والدليل أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. فلما كان هذا الأمر مُنْكَرًا، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَعْلَمْ به بينه الله، فالمُنْكَر وإن كان الرسول لم يَعْلَمْ به إذا أقرَّه الله فليس بمُنْكَر.

إِذَنْ نَقُول: الصواب أن ما فُعل في وقت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حُجَّة، سواء عَلِمَ به أم لم يَعْلَمْ، ويُرشح ذلك -أي: يزيده قوَّة- قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١).

فاستدلَّ بإقرار الله تعالى على ذلك على أنه مُباح؛ ولهذا لما استدَلَّ بعض العلماء على جواز صلاة المُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ بفعل مُعَاذٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ صلاة العِشاء، ثُمَّ يَرْجِع إلى قومه فيُصَلِّي بهم نفس الصلاة نافِلَةً له، ولهم فريضة^(٢)، قال: هذا لم يَأْذَن به الرسول، لم يَعْلَمْ به الرسول. نحن نُجيب على هذا بجوابين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧-٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^[١].

الجواب الأول: مَنْ الذي قال لك: إن الرسول ﷺ لم يَعْلَمْ به وهو الذي وَبَّخَ مُعَاذًا حين كان يُطِيلُ عليهم الصَّلَاةَ!؟

الجواب الثاني: هَبْ أَنْ الرسول ﷺ لم يَعْلَمْ، فَاَللَّهُ يَعْلَمُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَرَّ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا لَا يَرْضَاهُ أَبَدًا، فَكُونَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لم يُنْكِرْ على مُعَاذٍ يَدُلُّ على أَنَّهُ جَائِزٌ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۚ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

فَأَقْسَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فُلَانًا. وَفُلَانٌ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ، لَكِنْ صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُصُومَةٌ فَأَقْسَمَ أَلَّا يُكَلِّمَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَخِي اتَّقِ اللَّهَ، كَلِّمُ فُلَانًا. قَالَ: أَنَا حَالِفٌ. نَقُولُ لَهُ: كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَهُ، يَعْنِي: هَذَا هُوَ الْخَيْرُ.



النَّسْخُ



مَعْنَى النَّسْخِ لُغَةً: يُطْلَقُ النَّسْخُ وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الْمَحَاةَ الْكِتَابَةَ، بِمَعْنَى مَحَّتَهَا وَأَزَالَتَهَا، وَنَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا بَدَدْتُهُ وَصَيَّرْتُهُ ضِيَاءً دُونَ ظِلٍّ بِإِنْسَاطِهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ لَنَا هُنَا.

وَيُطْلَقُ وَيَقْصَدُ مِنْهُ النِّقْلُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ النَّخْلَ إِذَا نَقَلْتَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَمِنْهُ الْمُنَاسَخَاتُ فِي الْمَوَارِيثِ لِإِنْتِقَالِ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ^[١].

[١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّسْخُ» النَّسْخُ لَهُ مَعْنَيَانِ: مَعْنَى شَرْعِيٌّ، وَمَعْنَى لُغَوِيٌّ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ كُلُّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الْعَكْسُ يَعْنِي: رَبَّمَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ أَوْسَعَ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ.

فَالِإِيْهَانُ مَثَلًا فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ عَقْدُ بِالْقَلْبِ وَقَوْلُ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، لَكِنِ الْغَالِبُ أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ أَعْمُ مِنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ.

وَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ: الْإِزَالَةُ، إِزَالَةُ الشَّيْءِ تُسَمَّى: نَسْخًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتَهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: نُسَخْتُ الْكِتَابَةَ بِالْمَحَاةِ. أَي: أَزَالَتَهَا أَوْ بِالطَّامِسِ يَعْنِي: أَزَالَتَهَا،

وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ إِذَا نَقَلْتُ مَا فِيهِ إِلَى آخَرَ طَبَقَ مَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ^[١].

مَعْنَى النَّسْخِ شَرْعًا: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا مَعَهُ^[٢].

وربما يُطْلَقُ عليه ما يُشَبِّهُ النَّقْلَ يُسَمَّى نَسْخًا مثل: نَسَخْتُ الْكِتَابَ أَي: لَا يَقُولُ: نَقَلْتَهُ؛ لِأَنَّكَ مَا نَقَلْتَهُ، حُرُوفَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ بَاقِيَةً، لَكِنْ يُشَبِّهُ النَّقْلَ، فَنَسَخَ الْكِتَابَ عِبَارَةً عَنِ كِتَابَةِ مِثْلِهِ، وَهَذَا لَيْسَ نَقْلًا لِلْكِتَابِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ بَاقِيَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ إِذَا نَقَلْتُ مَا فِيهِ إِلَى آخَرَ طَبَقَ مَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ». هَذَا فِيهِ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْقُلْ مَا فِيهِ، وَإِنَّمَا كَتَبْتَ مَا يُبَايِلُهُ وَيُشَبِّهُهُ، أَوْ مَا يُطَابِقُهُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الْمَعْنَى يَدُورُ عَلَى إِزَالَةِ الشَّيْءِ، أَوْ نَقْلِهِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

[٢] أَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَيَكُونُ «رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا مَعَهُ». قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّعَارِيفُ قَصِيرَةً، وَهَذَا التَّعْرِيفُ طَوِيلٌ - كَمَا تَرَوْنَ - وَمَعَ طُولِهِ فَهُوَ مُعَقَّدٌ.

ولهذا نقول: أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبْيَنُ وَأَوْضَحُ أَنْ تَقُولَ: رَفْعُ حُكْمٍ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَفْظُهُ.

فهذا النَّسْخُ يَرْفَعُ حُكْمَ الدَّلِيلِ، وَيَبْقَى الدَّلِيلُ، أَوْ يَرْفَعُ لَفْظَهُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ، أَوْ يَرْفَعُ عَنِ الْمَعْنَى، وَلِلنَّسْخِ شُرُوطٌ تَأْتِي.

إِذَنْ نَقُولُ فِي التَّعْرِيفِ: التَّعْرِيفُ الْمُخْتَصَرُ الْوَاضِحُ: رَفْعُ حُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ لَفْظِهِ، أَوْ يَعْنِي: رَفْعُ لَفْظِهِ.

أما شرح كلام المؤلف فيقول: «رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ» وعلى هذا فلا يُنسخ بالقياس؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون النسخ بخطاب شرعيٍّ.

وقوله: «بِدَلِيلٍ آخَرَ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الْأَوَّلِ» هذا بيان الرفع، لا بُدَّ أن يكون دليلاً شرعياً مُتَأَخِّراً عن الأول، وسيأتي بيان المحترزات في كلام المؤلف.

وقوله: «عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا مَعَهُ» أي: لولا النسخ لكان الحكم الأول ثابتاً.

فبعدنا مثلاً التعريف الذي ذكرنا: رَفْعُ حُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ أَوْ لَفْظِهِ. يعني: أحياناً يَبْقَى اللَّفْظُ وَيُنسخُ الْحُكْمُ، وأحياناً يُنسخُ الْحُكْمُ وَيَبْقَى اللَّفْظُ، وأحياناً يُنسخُ الْحُكْمُ وَاللَّفْظُ جَمِيعًا، كما يَتَبَيَّنُ فِي الْأَمْثَلَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي النَّسخِ، هل هو ثابِتٌ أَوْ لَا؟ فَاجْمَعِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا نَادِرًا عَلَى أَنَّ النَّسخَ ثَابِتٌ؛ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فَأَثْبَتَ اللَّهُ النَّسخَ، وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وَالنَّسخَ مَحْوً، وقال تعالى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَخْ﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦].

وهذا وإن كانت دلالته ليست بقويّة، لكن فيه إشارة إلى أن الله تعالى قد يُنسي نبيّه ما أَوْحاه إليه، وهذا يعني: النَّسخ.

أما السُّنَّةُ فكَذَلِكَ أَيْضًا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالْأَمْثَلَةِ الَّتِي سَنَدُكُرها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَمْ يُحَالِفْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ النَّسخِ عَقْلاً وَوُقُوعِهِ شَرْعًا،

إِلَّا أَنْ أَبَا مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا نُسْخَ، وَلَكِنْ تَخْصِصٌ ^(١).

فَيَقُولُ مَثَلًا: الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْمُنْسُوخُ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا طَوْلَ الزَّمَانِ، فَإِذَا نُسِخَ فَهَذَا تَخْصِصٌ؛ لِأَنَّا رَفَعْنَا الْحُكْمَ فِيهِ بَعْدَ النُّسْخِ، وَهَذَا تَخْصِصٌ لِلزَّمَنِ، فَسَمَاهُ تَخْصِصًا وَلَمْ يُسَمِّهِ نُسْخًا، لَكِنَّهُ وَافَقَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ قَدْ يُرْفَعُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: يَكُونُ الْخِلَافُ مَعَهُ لَفْظِيًّا هُوَ يُسَمِّيه: تَخْصِصًا، وَنَحْنُ نُسَمِّيه: نُسْخًا.

يَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ طَوْلَ الزَّمَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا نُسِخَ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي بَعْدَ النُّسْخِ رُفِعَ الْحُكْمُ فِيهِ، فَيَكُونُ تَخْصِصًا لِعُمُومِ الزَّمَنِ، يَعْنِي: بِدَلٍّ أَنْ كَانَ هَذَا عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ نُسْخَ، فَصَارَ الزَّمَانُ الَّذِي بَعْدَ النُّسْخِ قَدْ رُفِعَ فِيهِ الْحُكْمُ، وَهَذَا تَخْصِصٌ لِبَعْضِ الزَّمَنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لِمَاذَا نَهَابَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ نُسِخَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَيْضًا جَاءَتْ بِهِ، فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۚ﴾ ^(١٥) أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ۚ [الأنفال: ٦٥-٦٦]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ نُسِخَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٠٨/٥)، والمختصر للبعلي (ص: ١٣٧).

مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وفي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ مَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»^(١)، وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ النَّهْيَ نُسْخٌ إِلَى الْإِبَاحَةِ، أَوِ الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(٢) وما يُذَكَّرُ الْآخِرَةُ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

إِذْنِ: النَّسْخُ ثَابِتٌ شَرْعًا وَجَائِزٌ عَقْلًا.

قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّهُ لَا نَسْخَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ يَسْتَلْزِمُ الْبَدَاءَةَ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بَعْدَ الْجَهْلِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا أَثَبَّتَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ثُمَّ نَسَخَهُ كَأَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِصَالِحٍ فَنَسَخَهُ، وَالْبَدَاءَةُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ جَهْلَهُ بِوَاقِعِ الْأَمْرِ، فَكَأَنَّ النَّسْخَ يَكُونُ تَجَرُّبَةً هَلْ يَنْفَعُ أَوْ لَا يَنْفَعُ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ قَدْ تَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ. لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وَهَلِ الطَّعَامُ حَلَالٌ لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَى زَمَنِ الْيَهُودِ، أَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ كَانَتْ حَلَالًا فِي الْأَوَّلِ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ: ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فَقَدْ ثُبِتَ النَّسْخُ فِي التَّوْرَةِ نَفْسُهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْحَبِيبَةَ أَنَّهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِثْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، رَقْمُ (٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، رَقْمُ (١٠٥٤)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» فَنُسِخْنَ «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» أَثْبَتَ الْأَوَّلُ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ مَقْدَارَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ، فَالْحُكْمُ -وَهُوَ التَّحْرِيمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ- قَدْ ثَبَتَ بِهَذَا الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُتَأَخِّرٍ هُوَ: «خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» وَلَوْلَا هَذَا الدَّلِيلُ الْمُتَأَخِّرُ لَبَقِيَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا^(١).

لَا يُؤْمِنُونَ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ مُوسَى، إِذَا كَانَتْ شَرِيعَتُهُمْ تُخَالِفُ شَرِيعَةَ مُوسَى، قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرِيعَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَنَحْنُ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ سُهولة نقول: أَلَيْسَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى نَاسِخَةً لِمَا سَبَقَهَا مِنْ شَرَائِعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ سَيَقُولُونَ: بَلَى. نقول: إِذْنِ الدَّلِيلِ عَلَيْكُمْ! وَنَحْنُ نقول: هَذَا لِأَجْلِ دَفْعِ الشُّبْهَةِ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُمْ سَاقِطٌ؛ لَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثُبُوتِ النَّسْخِ، إِذْنِ النَّسْخِ جَائِزٌ عَقْلًا ثَابِتٌ شَرْعًا.

بِمَاذَا نَرُدُّ شُبْهَةَ الْيَهُودِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَوْ جَازَ النَّسْخُ لِلزِّمِ الْبَدَاءَةِ عَلَى اللَّهِ؟ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَنْسَخْهُ؛ لظُهُورِ مَصْلَحَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ خَفِيَّةً عَلَيْهِ، لَكِنْ نَسَخَهُ لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَكَوْنِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لَا يُنَاسِبُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ الْآنَ.

انظُرْ مِثْلًا: الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَتْ لَا يَتَنَاسَبُ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ تَابِعَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ لَا لِعِلْمِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ سَيَسْتَمِرُّ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ النَّسْخُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةً عَلَى الْحِكْمَةِ صَارَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَنْسَخُ مَا يَشَاءُ إِذَا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ نَسْخًا.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» فَنُسِخْنَ بِ«خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ

كان المحرّم من الرّضاع عشرُ رَضَعَاتٍ معلّومات، ثُمَّ نُسخن بِخَمْسٍ معلّومات، فأثبت في هذا الحديثِ النّسخ، والحديثُ أخرجه مُسلمٌ^(١)، وتلقّته الأُمَّة بالقبول.

قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ثُمَّ تُوَفِّي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي فيما يُتلى مِنَ الْقُرْآنِ.

وهذا الحديثُ أنكره بعضُ العلّماء، وقالوا: إذا كان الرسولُ تُوَفِّي وهي فيما يُتلى من القرآن، فمَعْنَاهُ: أن الصحابة حذّفوه من القرآن، وهذا مُستحيل، وهذا يفتح علينا شُبْهة الرافضة الذين قالوا: إن القرآن بعضه محذوف، وعليه فيكون هذا الحديثُ مُنكَرًا لا يَصِحُّ.

ولا عَجَبَ أن يُوجَدَ في «صحيح مُسلم» ما يكون مُنكَرًا مُخَالِفًا لقواعد الشريعة، لكن أجاب الجمهور على قولها: «وهي فيما يُتلى مِنَ الْقُرْآنِ» أن الذين يتلونها لم يكونوا علّموا بأنها منسوخة، ومن المُمكن أن يكون هؤلاء لم يَعْلَمُوا أنها منسوخة، فصاروا يتلونها بعد أن تُوَفِّي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

بَقِيَ أن يُقال: أين الآيةُ المنسوخة الآن؟

قلنا: إنه نُسخَ لفظُها، وبَقِيَ حُكْمُهَا بالنسبة للخمس، ونُسخَ لفظُها وحُكْمُهَا بالنسبة للعشر، فصار هذا المثالُ أو هذا الحديثُ صالحًا لمثالين:
المثالُ الأوّلُ: نُسَخَ اللَّفْظُ والحُكْمُ، وهذا بالنسبة للعشر.
والثاني: نُسَخَ اللَّفْظُ دون الحُكْمِ، وهذا بالنسبة للخمس.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

مُحْتَرَزَاتُ التَّعْرِيفِ:

قَوْلُنَا فِي التَّعْرِيفِ: «الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ» خَرَجَ بِهِ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَيْ: عَدَمُ التَّكْلِيفِ. وَرَفْعُ هَذَا الْعَدَمِ بَوَسَاطَةِ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ لَا يُسَمَّى نَسْخًا؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ ثَابِتًا بِخِطَابٍ حَتَّى يَكُونَ تَكْلِيفُنَا نَاسِخًا لَهُ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَخْصُلَ التَّكْلِيفُ^[١].

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «مَعْلُومَاتٌ» يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرِّضَاعِ فَلَا أَثَرَ لَهُ، يَعْنِي: لَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ: هَلِ رَضَعَ الطِّفْلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا الرِّضَاعِ؟ السَّبَبُ أَنَّهُ قَالَتْ: «مَعْلُومَاتٌ» فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ مَعْلُومًا وَمَعَ الشَّكِّ لَا أَثَرَ لَهُ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُثْبِتَ الْأَوَّلُ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ مِقْدَارَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ، فَالْحُكْمُ - وَهُوَ التَّخْرِيمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ - قَدْ ثَبَتَ بِهَذَا الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُتَأَخِّرٍ هُوَ: «خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ» وَلَوْلَا هَذَا الدَّلِيلُ الْمُتَأَخِّرُ لَبَقِيَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا» وَهَذَا صَحِيحٌ لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّاسِخُ عَنِ الْمَنْسُوخِ.

[١] قَوْلُهُ: «بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ» يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: خَرَجَ بِهِ وَجُوبُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً أَوْ تَحْرِيمُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ هَذَا لَا يُسَمَّى: نَسْخًا.

مِثْلُ تَحْرِيمِ الزَّانَا فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا لِعَدَمِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَحْرِيمِ الزَّانَا كَانَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعَدَمُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ كَانَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا يُسَمَّى هَذَا نَسْخًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

كَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ تَمْثِيلِنَا بِالزَّانَا، شُرْبُ الْخَمْرِ كَانَ حَلَالًا، لَكِنْ لَيْسَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

وَقَوْلُنَا: «بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ»: يُخْرِجُ رَفْعُهُ بِالمَوْتِ وَالْجُنُونِ مَثَلًا، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ^[١].

وَقَوْلُنَا: «عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ... إلخ» يُخْرِجُ مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الْأَوَّلُ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ، أَوْ ذُكِرَتْ فِيهِ غَايَةٌ يَنْتَهِي الْحُكْمُ عِنْدَهَا،

إِذْ خَرَجَ بِقَوْلِنَا: «الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ» مَا ثَبَتَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، ثُمَّ أَوْجَبَ أَوْ حَرَّمَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْإِيجَابَ نَسَخَ مَا سَبَقَ، أَوْ هَذَا التَّحْرِيمَ نَسَخَ مَا سَبَقَ.

[١] قول المؤلف: «وَقَوْلُنَا: «بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ»: يُخْرِجُ رَفْعُهُ بِالمَوْتِ وَالْجُنُونِ مَثَلًا، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» هذا احترازٌ غريب، يَعْنِي: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ، فَلَا تُسَمَّى هَذَا نَسْخًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، يَعْنِي: المَوْتِ، أَوْ الْجُنُونِ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا التَّمَثِيلَ فِيهِ نَظَرٌ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ المَوْتَ فَوَاتُ مَحَلِّ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ يَعْقِلُ، فِي الْحَيِّ الَّذِي يَعْقِلُ، فَإِذَا مَاتَ فَاتَ مَحَلُّ الْحُكْمِ فَلَا يُقَالُ: هَذَا نَسَخٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَحْتَزِرَ مِنْهُ.

وَلَوْ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرْعِ هُنَا السَّمْعُ خَاصَّةً، خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَاسَ إِنْسَانٌ شَيْئًا عَلَى آخَرَ يَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُ هَذَا الْمَقْيَاسِ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ لَكَانَ أَوْضَحَ.

يَعْنِي مَثَلًا: الشَّرْعُ حَرَّمَ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: هَذَا الشَّيْءُ حَلَالٌ. قِيَاسًا عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ نَظِيرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَلَالِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْقِيَاسُ لَا يُنْسَخُ بِهِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ بِقَوْلِنَا: بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. مَا كَانَ بِالْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُنْسَخُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّسْخِ.

وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمَا يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ، أَوْ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ انْتَهَى بِانْتِهَاءِ غَايَتِهِ أَوْ زَالَ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ^(١).

[١] قول المؤلف: «وَقَوْلُنَا: «عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ...» إلخ؛ يُخْرِجُ مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الْأَوَّلُ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ، أَوْ ذُكِرَتْ فِيهِ غَايَةٌ يَنْتَهِي الْحُكْمُ عِنْدَهَا، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمَا يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ، أَوْ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ انْتَهَى بِانْتِهَاءِ غَايَتِهِ أَوْ زَالَ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ».

مثال ذلك فيما علّق الحكم فيه بعلة: قول النبي ﷺ: «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِزُهُ»^(١).

لو كان هذا الحديث لا يُخْرِزُهُ؛ لأنه واثق من نفسه، ويعلم أن هؤلاء المتناجيين لا يُساويان شيئاً، فهل يُنهي عن تناجيهما؟ لا؛ لزوال العلة. وهل نقول: إنه إذا كان تناجيهما لا يُخْرِزُهُ فهو مُباح، هل نقول: إن هذا نسخ للنهي؟

الجواب: لا؛ لأن الحكم مُعلّل بعلة فيزول بزوال العلة، وزوال الحكم بعِلته ليس بنسخ؛ لأن الحكم مُعلّق على هذه العلة.

كذلك إذا كان الحكم مُعلّقاً بغاية ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إذا بلغ الهدْيُ محله نَحْلِقُ الرُّؤُوسَ، هل إباحة حلق الرُّؤُوس بعد بلوغ الهدْيِ محله، لا يُعَدُّ نَسْخًا؛ لأن الأول مُغَيًّا بغاية إذا انتهت ارتفع الحكم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثَالُ الْحُكْمِ بِغَايَةِ يَنْتَهِي الْحُكْمُ عِنْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

الْحُكْمُ فِي الْآيَةِ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَقَدْ جُعِلَ لِهَذَا الْحُكْمِ غَايَةٌ يَنْتَهِي عِنْدَهَا هُوَ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ (صَلَاةِ الْجُمُعَةِ).

فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا حُلَّ الْبَيْعِ وَسَائِرُ الْمَعَامَلَاتِ مِنْ رَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا. وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ آيَةَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] نَاسِخَةٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ قَبْلُهَا: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، بَلْ يُقَالُ: إِنَّهَا بَيَّنَّتِ الْغَايَةَ الَّتِي عِنْدَهَا يَنْتَهِي تَحْرِيمُ الْبَيْعِ^[١].

[١] ومثل المؤلف بمِثَالٍ آخَرَ وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]. قال: «الْحُكْمُ فِي الْآيَةِ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَقَدْ جُعِلَ لِهَذَا الْحُكْمِ غَايَةٌ يَنْتَهِي عِنْدَهَا هُوَ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ (صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)» فالغاية في الآية: هو جَعْلُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ مُغَيًّا بِالْغَايَةِ وهو انْتِهَاءُ الصَّلَاةِ، هذا لا نفهم أنه مُغَيًّا بِالْغَايَةِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا الْعِلَّةَ فِي وَجوبِ تَرْكِ الْبَيْعِ عِنْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ.

فَالْعِلَّةُ: لِئَلَّا يَنْشَغِلَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ فَنَقُولُ: إِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ زَالَتِ الْعِلَّةُ؛ وَلِهَذَا لَوْ جُعِلَ هَذَا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: مَا عُلِّلَ بِعِلَّةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ زَوَالِهَا

وَمِثَالُ الْحُكْمِ الْمُعْلَلِ بِعِلَّةٍ يَنْتَهِي الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] الْحُكْمُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ تَحْرِيمُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْعِلَّةُ فِي التَّحْرِيمِ كَوْنُ الصَّائِدِ مُحْرَمًا، وَقَدْ فَهِمْتَ هَذِهِ الْعِلَّةَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

فَإِنَّ الْمَعْنَى: حُرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ مُحْرَمِينَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَخُصِّصَتْ الْحُرْمَةُ بِمُدَّةِ الْإِحْرَامِ.

وَمَعْنَاهُ: إِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ غَيْرَ مُحْرَمِينَ أَوْ حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ الصَّيْدُ.

وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ نُسخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ لِعِلَّةٍ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ فَزَالَ الْمَعْلُولُ، وَهَذَا مَفْهُومُ الْآيَةِ الْأُولَى، فَلَمْ تَكُنِ الْآيَةُ الْأُخْرَى نَاسِخَةً؛ لِفَهْمِ حُكْمِهَا مِنْ الْآيَةِ الْأُولَى^[١].

لَكَانَ أَوْجَبَ، لَكِنِ الْمُؤَلَّفُ حَلَّهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَلَا مَانِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا حُلُّ الْبَيْعِ وَسَائِرُ الْمَعَامَلَاتِ مِنْ رَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا. وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ آيَةَ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] نَاسِخَةٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ قَبْلُهَا ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] بَلْ يُقَالُ: إِنَّهَا بَيَّنَّتِ الْغَايَةَ الَّتِي عِنْدَهَا يَنْتَهِي تَحْرِيمُ الْبَيْعِ».

يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْضَحُ، وَهُوَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فَإِنْ هَذَا مُعْنًى بِغَايَةٍ وَهِيَ بُلُوغُ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، فَإِذَا بَلَغَهُ انْتَهَى.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: «وَمِثَالُ الْحُكْمِ الْمُعْلَلِ بِعِلَّةٍ يَنْتَهِي الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا» ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فَبِهَذَا قَيَّدَ اللَّهُ التَّحْرِيمَ بِمَا إِذَا كُنَّا حُرُمًا.

وَبَقُولِنَا: «مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ»: يَخْرُجُ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالذَّلِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، بَلْ تَخْصِيصًا وَبَيَانًا وَإِنَّمَا لِمَعْنَى الْكَلَامِ^[١].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحُكْمُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ تَحْرِيمُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْعِلَّةُ فِي التَّحْرِيمِ كَوْنُ الصَّائِدِ مُحْرِمًا، وَقَدْ فُهِمَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فَإِنَّ الْمَعْنَى: حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ مُحْرِمِينَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَخُصِّصَتِ الْحُرْمَةُ بِمُدَّةِ الْإِحْرَامِ. وَمَعْنَاهُ: إِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ غَيْرَ مُحْرِمِينَ أَوْ حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ الصَّيْدُ. وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ نُسْخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠]; لِأَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ لِعِلَّةِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ فَزَالَ الْمَعْلُولُ، وَهَذَا مَفْهُومُ الْآيَةِ الْأُولَى، فَلَمْ تَكُنِ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ نَاسِخَةً؛ لِفَهْمِ حُكْمِهَا مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى».

وهذا واضح؛ والمهم أن ما عُلِّلَ بَعْلَةٌ فزواله بزوال العِلَّةِ، ولا نقول: إن زواله بزوال النسخ؛ لأن الحكم الأول مُغَيًّا بغاية، أو مُعْلَلٌ بَعْلَةٌ فهو يدور مع العِلَّةِ، حيثما وُجِدَتْ وَجِدَ، وحيثما عُدِمَتْ عُدِمَ، وأما المُغَيِّ بَغَايَةٍ فإنه إذا انْتَهَتْ الغاية انْتَهَى الحكم.

[١] يقول المؤلف: «وَبَقُولِنَا: «مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ»: يَخْرُجُ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالذَّلِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، بَلْ تَخْصِيصًا وَبَيَانًا وَإِنَّمَا لِمَعْنَى الْكَلَامِ».

هذا صحيح، فلو جاء النسخ بقوله: «أَكْرِمِ الْمُؤْمِنِينَ» ثم لم نجد في المكان مؤمناً فهنا ارتفع الحكم، ولا نقول: إن هذا نسخ؛ لأن الحكم لم يثبت أصلاً إلا بقيد، ولم يوجد هذا القيد، وذكر له أمثلة:

مِثَالِ الْإِتِّصَالِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقَذْفَةِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]، فَحُرْمَةُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَذْفَةِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ مُسْتَمِرَّانِ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنْ تَابُوا قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ (عَلَى قَوْلٍ)، وَبَطَلَ الْحُكْمُ بِفِسْقِهِمْ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] نَاسِخٌ لِلْحُكْمَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ؛ لِإِتِّصَالِهِ وَعَدَمِ تَرَاخِيهِ. وَمِثْلُ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا مُحَارِبِينَ» وَمِثْلُ: «لَا تَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ» فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الشَّرْطَ فِي الْأُولَى وَالصِّفَةَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قَبِيلِ النَّسْخِ^[١].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِثَالِ الْإِتِّصَالِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقَذْفَةِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥] فَحُرْمَةُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَذْفَةِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ مُسْتَمِرَّانِ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنْ تَابُوا قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ (عَلَى قَوْلٍ) وَبَطَلَ الْحُكْمُ بِفِسْقِهِمْ».

الآية التي أشار إليها هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

هذه ثلاثة أحكام: جلدهم ثمانين، والثاني: عدم قبول شهادتهم، والثالث: الحكم عليهم بالفسق، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

فقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عائد إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فإذا تابوا ارتفع عنهم وصف الفسق، وهذا لا إشكال فيه، لكن هل يعود الاستثناء إلى ما قبلها وهو قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾؟.

تَعْرِيفُ النَّاسِخِ: هُوَ الْخِطَابُ الْمُتَأَخِّرُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا.

وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ يُعَرَّفُ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالنَّسْخِ^[١].

في هذا خلاف: منهم مَنْ قال: إنه يعود. وبناءً على ذلك: إذا تاب القاذِفُ فإن شهادته تُقبل.

ومنهم مَنْ قال: لا، إن الاستثناء يعود على آخر الجملة، أمَّا الجملة الأولى وهي قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمُ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً﴾ فإنها لا تَسْقُطُ بتوبتهم؛ لأنها حَقٌّ آدَمِيٌّ فلا تَسْقُطُ، فهذه ثلاثة جُمَلٍ: الجملة الأولى: لا تَسْقُطُ بالاتِّفَاقِ، والثالثة: تَسْقُطُ بالاتِّفَاقِ، والثانية: مَوْضِعُ خِلَافٍ.

والصحيح: أنها تَسْقُطُ، وأنه إذا تاب قُبِلَت شهادته.

يقول المؤلف: «وَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] نَاسِخٌ لِلْحُكْمَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ؛ لِاتِّصَالِهِ وَعَدَمِ تَرَاخِيهِ. وَمِثْلُ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا مُحَارِبِينَ» وَمِثْلُ: «لَا تَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ» فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الشَّرْطَ فِي الْأَوَّلَى وَالصِّفَةَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قِبَلِ النَّسْخِ؛ لَأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ وَيُسَمَّى ذَلِكَ: تَخْصِيصًا، وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ يُسَمُّونَ التَّخْصِيصَ: نَسْخًا؛ وَلِهَذَا نَجِدُ فِي عِبَارَاتِ السَّابِقِينَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّهُ مُخْصُوصٌ.

فإذا قال قائل: ما وجه ذلك؟

قلنا: لأن التَّخْصِيصَ نَسْخٌ لِلتَّعْمِيمِ؛ فَلِذَلِكَ أَطْلَقَ السَّلَفُ عَلَيْهِ اسْمَ: النَّسْخِ.

[١] لأن النَّاسِخَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَهُ، أَوِ الرَّسُولَ ﷺ.

فِيمَ يَكُونُ النَّسْخُ؟

يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَالْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَمْ يَلْحَقْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَأْيِيدٌ، مِثْلُ: «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَلَا تَوَقُّيتٌ، مِثْلُ: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ» [البقرة: ١٨٧]، «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]^(١).

المعنى الثاني: يُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ النَّسْخُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِلآيَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْفُلَانِيِّ، أَمَّا النَّسْخُ فَهُوَ فِعْلُ النَّاسِخِ، وَهَذَا فِيهِ إِذَا أُضِيفَ النَّسْخُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَوْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

[١] مَحَلُّ النَّسْخِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، يَعْنِي: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّسْخُ هُوَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا فِي تَعْرِيفِهِ: رَفَعَ حُكْمَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِيٍّ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَسْخَ فِي الْأَخْبَارِ، الْأَخْبَارُ لَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ الشَّيْءَ كُلَّهُ، فَلَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ لَكَانَ ذَلِكَ يَعْنِي: تَكْذِيبَ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ، وَهَذَا مُحَالٌ.

وكذلك أيضًا لَا يَكُونُ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهَا مُؤَبَّدَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

ومثل قول النبي ﷺ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ومثل تحريم الأموال والدِّمَاءِ والأَعْرَاضِ، قَالَ: فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦ / ٢١، ٢٨)، من حديث سبرة الجهنبي.

أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَقَائِدِ فَلَا يَتَأْتِي فِيهَا النَّسْخُ، مِثْلُ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَغِيْبَةِ وَالْمَاضِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ، مِثْلُ: ﴿ فَسَجَدَ
الْمَلَكُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]^[١].

وَهَكَذَا كُلُّ مَا يُؤَدِّي نَسْخُهُ إِلَى كَذِبٍ أَوْ جَهْلٍ بِخِلَافِ الْأَخْبَارِ عَنْ حِلِّ
شَيْءٍ وَحُرْمَتِهِ^[٢].

فالمهمُّ: أن ما ذُكِرَ من الأحكام الشرعية أنه يَنْتَهِي يوم القيامة، فهذا لا يُمكن
نسخه؛ لأنه لو فرضنا جواز النسخ لكان قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» كَذِبًا، والكذب
مُحال في خبر الله ورسوله، إِذِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ النَّسْخُ: الخبر، والذي يَقَعُ فِيهِ النَّسْخُ:
الحُكْمُ بِشَرَطِ الْأَلَا يَكُونُ غَايَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١] وكذلك العقائد، وما يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، لَا يَلْحَقُهُ
النَّسْخُ؛ لأنها خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يُمكن أَنْ يَلْحَقَهَا النَّسْخُ.

فمثلاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَا يُمكن أَنْ تُنسخ أَبَدًا، فيُقال: إن مع الله إلهًا آخَرَ.
كَذَلِكَ أَيْضًا أَسْمَاؤُهُ: السَّمِيعُ، الْعَلِيمُ، الْبَصِيرُ لَا يُمكن أَنْ يَأْتِيَ نَسْخُ هَذَا، يَعْنِي: لَا
يُمكن أَنْ يُوجَدَ نَصٌّ حَدِيثٌ أَوْ آيَةٌ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِسَمِيعٍ وَلَا بَصِيرٍ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ؛ لِأَن هَذَا خَبَرٌ.

[٢] ولهذا قال: «وَهَكَذَا كُلُّ مَا يُؤَدِّي نَسْخُهُ إِلَى كَذِبٍ أَوْ جَهْلٍ بِخِلَافِ الْأَخْبَارِ
عَنْ حِلِّ شَيْءٍ وَحُرْمَتِهِ».

فلو سألك سائل: ما هي الأشياء التي يُمكن أَنْ تُنسخ؟

فالجواب: هي الأحكام الشرعية بِشَرَطِ الْأَلَا تَكُونُ مُغْيَاةً بَغَايَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الشُّرُوطُ الْمُجَوِّزَةُ لِلنَّسْخِ:

شُرُوطُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَرْعِيًّا، لَا حُكْمًا كَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي ارْتَفَعَتْ بِإِجَابِ الْعِبَادَاتِ.

٢- أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابٍ وَدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَارْتِفَاعُهُ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ وَجُنُونِهِ لَيْسَ نَسْخًا؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرِيْلُ حِينَئِذٍ خِطَابًا رَافِعًا لِحُكْمِ خِطَابٍ سَابِقٍ.

٣- أَلَّا يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمُهُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولَهُ زَوَالِ الْحُكْمِ، أَوْ مُؤَبَّدًا، وَمِثَالُهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النَّاسِخُ مُتَرَاخِيًا، لَا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهْنَ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لِلنَّسْخِ تُفْهَمُ مِنْ تَعْرِيفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ^[١].

[١] هذه الشُّرُوطُ مُسْتَفَادَةٌ مِمَّا سَبَقَ مِنَ التَّعْرِيفِ، لَكِنِ الشُّرُوطُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي

يَجِبُ أَنْ تُذَكَّرَ هِيَ:

يُشْتَرَطُ لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ:

أَوَّلًا: أَلَّا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فَلَا نَسْخَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ حَكَمْتَ بِالنَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَعَ إِمْكَانِ ثُبُوتِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بَأَنْ حَمَلَ أَحَدَهُمَا عَلَى وَجْهِ لَا يُخَالِفُ الْآخَرَ وَجَبَ الْجَمْعُ.

الشرط الثاني: العلم بتأخر النسخ فإن لم نعلم وحصل التعارض الذي لا يمكن معه الجمع وجب علينا التوقف؛ ولذلك ترى كثيرًا من العلماء يكثررون من القول بالنسخ، إمّا لعدم قدرتهم على الجمع إذا عجز عن الجمع قال: هذا منسوخ. فيطالب بأمرين:

يقال له: لم تقول: إنه منسوخ؟ إنه يمكن الجمع بينهما فيقال: يحمل هذا على شيء، وهذا على شيء آخر، هذه واحدة.

فإذا تابعناه على أنه لا يمكن الجمع، وصار حقيقة لا يمكن الجمع نطالب بالتاريخ، نقول: أين الدليل على أن هذا هو المتأخر؟ قد يكون المتأخر النص الثاني الذي زعمت أنه منسوخ، فإذا تعذر الجمع، ولم يعلم بالتاريخ فالواجب التوقف، ونكل العلم إلى الله عز وجل.

ولا يكون من العلم بالتاريخ أن يكون أحد الدليلين راويه متأخر الإسلام؛ لأنه ربما يكون هذا الراوي نقله عن صحابي آخر.

فمثلاً: لو روى ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام كان قبل أن يدرك ويميز، فهل نقول: إن هذا الحديث الذي رواه ابن عباس يلزم أن يكون متأخراً؟ لا يلزم، وذلك؛ لأن الصحابي قد ينقله عن صحابي آخر غيره، وقد يكون الرسول نفسه هو الذي حدثه.

المهم أن للنسخ شرطين:

الأول: تعذر الجمع بين الدليلين.

والثاني: أن نعلم بالتاريخ فيكون المتأخر ناسخاً.

أَرْكَانُ النَّسْخِ؛

(أ) نَاسِخٌ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الْمُتَأَخِّرُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ اللَّهِ لِلْحُكْمِ.

(ب) مَنْسُوخٌ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ.

(ج) وَمَنْسُوخٌ عَنْهُ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ.

أَنْوَاعُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ؛

أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، مِثَالُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] أَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْإِنْتِظَارُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ حَوْلًا كَامِلًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يُفِيدُ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَنْتَظِرُ لِلْعِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَبِذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَسَخَتْ حُكْمَ الْآيَةِ الْأُولَى^[١].

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ أَقْوَى مِنَ الْمَنْسُوخِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُنْسَخَ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِخَبَرِ الْآحَادِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ صَحِيحَةً.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَسَخَتْ حُكْمَ الْآيَةِ الْأُولَى» نَقُولُ ذَلِكَ

لَأَنَّا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى التَّلَاوَةِ لَكَانَ مُقْتَضَاهَا أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ النَّاسِخَةُ لِلثَّانِيَةِ؛

٢- نَسَخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، مِثَالُهُ: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» فَهَذَا نَاسِخٌ لِمَنْعِ الرِّجَالِ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً إِلَى نَدْبِ زِيَارَتِهَا لَهُمْ. أَمَّا زِيَارَةُ النِّسَاءِ لَهَا فَالصَّحِيحُ الْكَرَاهَةُ^(١).

لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ هذه بعد قوله: ﴿يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ ولهذا أُورِدَ على أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كيف تَجْعَلُونَ آيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قبل آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ مع أن الآية الثانية بعدها؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن هذا عُمْدَتُهُ النُّقْلُ، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا نَزَلَتْ الْآيَةُ يَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَكَانٍ كَذَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا»^(٢)، وإلا لو نظرنا إلى سياق الآيتين فَقَطْ لَقُلْنَا: إن آية الحَوْلِ نَاسِخَةٌ لآية الأشهر الأربعة وعشرة أيام، لكن حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أَشْرَتْ إليه يَدُلُّ على أن آية الأشهر الأربعة مُتَأَخِّرَةٌ عن آية الحَوْلِ فَتَكُونُ نَاسِخَةً.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «نَسَخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، مِثَالُهُ: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، فَهَذَا نَاسِخٌ لِمَنْعِ الرِّجَالِ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً إِلَى نَدْبِ زِيَارَتِهَا لَهُمْ. أَمَّا زِيَارَةُ النِّسَاءِ لَهَا فَالصَّحِيحُ الْكَرَاهَةُ».

إذا قال قائل: نَدْبُ زيارته لها من أين أخذناها؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٧/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها [أي البسمللة]، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- نَسَخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، مِثَالُهُ: اسْتَقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَسَخَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ^{١١}.

قلنا: من قوله: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» ^(١). وفي لفظ: «تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» ^(٢)، ومعلوم أن ما يُذَكِّرُ الْمَوْتَ وَالْآخِرَةَ مَوْعِظَةٌ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَوَاعِظَ. وقوله: «أَمَّا زِيَارَةُ النِّسَاءِ لَهَا فَالصَّحِيحُ الْكَرَاهَةُ» بل نقول: الصحيحُ التَّحْرِيمُ، وأنه من كبائر الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ^(٣). واللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ كَبِيرَةٍ، نَعَمْ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَرَّتْ فِي الْمَقْبَرَةِ وَهِيَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا مِنْ أَجْلِ الزِّيَارَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ وَتُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَتَدْعُو بِالْدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ.

[١] بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَارِضَ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَهُدْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- نَسَخَ الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ، مِثَالُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نُسِخَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِحَدِيثٍ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ».

فَإِنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ خَبَرُ أَحَادٍ فَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الْآيَةِ بِهِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ إِنَّمَا هُوَ الْحُكْمُ، وَدَلَالَةُ الْمُتَوَاتِرِ عَلَيْهِ ظَنِّيَّةٌ كَدَلَالَةِ الْآحَادِ.

وَقَدْ وَجَدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النَّسْخِ؛ إِذِ النُّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ.

مِثَالُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الْآيَةُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»

ولكن هذه المعارضة معارضة بأن قبلة الأنبياء هي الكعبة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله يقول: ولم يثبت عن نبي أن قبلته كانت إلى بيت المقدس، لكن هذا من تصرف أتباع الأنبياء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وعلى هذا فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام في استقباله بيت المقدس أول ما قدم المدينة ليس مبنياً على نص، لكنه رأى عليه الصلاة والسلام أنه قدم إلى قوم يتدينون بزعمهم بدين اليهود، يتجهون إلى بيت المقدس ففعل، مع أنه كان يحب أن يصرف عنه، أقره الله على ذلك ستة عشر شهراً، ثم أمره بأن يتوجه شطر المسجد الحرام.

وَكَانَ هَذَا الْقَائِلَ يَعْتَبِرُهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ^[١].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «مِثَالُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الْآيَةُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وَكَانَ هَذَا الْقَائِلَ يَعْتَبِرُهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ».

الواقع أن هذا المثال لا يُعْتَرَضُ عليه من قِبَلِ أَنَّهُ آحَادُ وَالْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ، بَلْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُبَيَّنٌّ لِلنَّاسِخِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»^(١).

وَالْمُؤَلِّفُ لَمْ يَجِئْ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ إِذَا قَرَأْتُهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ» عَرَفْتُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] انْظُرْ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ بِمَعْنَى: فَرِضَ عَلَيْكُمْ ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يَعْنِي: إِذَا كُنْتُمْ فِي آخِرِ حَيَاتِكُمْ كَالْمَرِيضِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أَيِ: الْمَالِ الْكَثِيرِ ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ نَائِبُ فَاعِلٍ، الْوَصِيَّةُ لِمَنْ؟ ﴿لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْآيَةَ أَكَّدَ فِيهَا هَذَا الْوُجُوبُ بِثَلَاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ:

أَوَّلًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.

وَالثَّانِي: ﴿حَقًّا﴾.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رَقْمُ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ، رَقْمُ (٢١٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ، رَقْمُ (٢٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثالث: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وهذا يقتضي أن هذه الوصية من لوازم التقوى.

هذه الآية اختلف العلماء، هل هي محكمة أو منسوخة؟

ف قيل: إنها محكمة، ولكنها مُحَصَّصة لا منسوخة، فالآية فيها ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فإذا كان هناك ورثة فالوارث لا يوصى له، دليل هذا قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ»^(١).

وعلى هذا فتكون آيات الموارث مُحَصَّصة للآية لا ناسخة لها؛ لأنه خرج منها من قوله: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ خرج مَنْ يَرِثُ من الأقربين، وبقي مَنْ لم يَرِث على حُكْم الأصل.

ولهذا كان القول الراجح وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الوصية لغير الوارثين من الأقارب واجبة.

ولكن شرط الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ إن ترك مالا كثيرا لا تضيق التركة عن الورثة إذا أوصى به، وأمّا الإنسان الذي يُعْتَبَرُ من أوساط الناس فلا يجب عليه؛ لأنه لم يترك خيرا كثيرا.

والخلاصة الآن:

أوّلا: هل هي منسوخة أو مخصوصة؟ على القول الذي قرّرناه: مخصوصة، وعلى رأي الأكثرين: منسوخة، وهل هي منسوخة بحديث أو بآية؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحيح أنها بآية، والحديث لم ينسخها، بل الحديث مُبَيَّن للنسخ، والدليل أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

ثانيًا: إذا قلنا بأنها منسوخة فيما إذا نُسخت؟ هل هي بالسُّنَّة أو بالقرآن؟

نقول: بالقرآن قَطْعًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

فدلَّ هذا على أن انتفاء الوصية للوارث مَبْنِيٌّ على آية المَوَارِثِ، حيث أعطى الله تعالى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

أَمَّا المِثَالُ الأخير: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١) فهذا لا شك أنه من باب التَّخْصِصِ، وتخصيص الكتاب بالسُّنَّة جَائِزٌ كما سبق.

فإن قيل: كثيرون يقولون: إن النسخ هو بيان لانتفاء الحكم الأول بحكم جديد. فالجواب: لا، ليس بصحيح؛ لأن هذا يُشَبِّهُ الْحُكْمَ الْمُغَيًّا؛ لأن النسخ لا بُدَّ أَنْ يَرْفَعَ الْحُكْمَ كُلَّهُ، فيكون بدليل مُسْتَقِلٌّ، وأمَّا ما ذكر فهو يدخل فيه ما كان مُغَيًّا بغاية^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) إلى هنا انتهى الشرح المسجل صوتيًا لفضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-، وإتمامًا للفائدة أكملنا نصوص المتن فيما يلي من صفحات هذا الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُكْمُ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ:

١ - نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ:

مِثَالُهُ: كَنَسْخِ الْقُرْآنِ بِبَعْضِهِ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ؛ لِلتَّسَاوِي فِي الْقُوَّةِ.

٢ - نَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ:

مِثَالُهُ: الْحَدِيثُ الْإِحَادِيُّ بِمِثْلِهِ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ؛ لِلتَّسَاوِي فِي الْقُوَّةِ.

٣ - نَسْخُ الْأَحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ:

مِثَالُهُ: كَالْأَحَادِ يُنْسَخُ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ نَسْخٌ لِلْأَضْعَفِ بِالْأَقْوَى.

٤ - نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ:

وَفِيهِ خِلَافٌ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادَ أَقْلُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْقُوَّةِ، وَالْأَضْعَفُ لَا يُزِيلُ الْأَقْوَى.

وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النِّسْخِ الْحُكْمُ، وَدَلَالَةُ الْمُتَوَاتِرِ عَلَيْهِ ظَنِّيَّةٌ كَالْأَحَادِ، فَتَسَاوَايَا فِي الدَّلَالَةِ، فَصَحَّ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ.

أَنْوَاعُ النِّسْخِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ:

١ - نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا:

مِثَالُهُ: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» فَنُسِخَتْ لَفْظًا وَحُكْمًا «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ
نُسِخَتْ الْأَخِيرَةُ لَفْظًا لَا حُكْمًا (عَلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ) فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ بِمَا
يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ، يَتْلُوهَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ؛ لِقُرْبِ نَسْخِهَا مِنْ وَفَاتِهِ ﷺ.

٢- نَسْخُ الْحُكْمِ وَإِبْقَاءُ التَّلَاوَةِ:

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لَا أَزْوَاجَهُمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بَقِيَتْ تِلَاوَتُهَا وَنُسْخُ
حُكْمِهَا بِآيَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٣- نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ:

مِثَالُهُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَهُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ» وَمَفَادُهَا رَجَمُ الزَّانِيَيْنِ الْمُحْصَنَيْنِ أَمَامَ جَمَهَرَةٍ مِنَ النَّاسِ؛ جَزَاءً انْتِهَاكِهِمَا
حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ مَعَ نَسْخِ لَفْظِهَا مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَدَلِيلُ أَنَّهَا كَانَتْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَغَيْرُهُ قَالَ: «فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا» وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ الْمُحْصَنَيْنِ،
وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ أَمْرُ بَرَجِهِمَا.

أَنْوَاعُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ الْبَدَلِ:

يَتَنَوَّعُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ الْبَدَلِ عَنِ الْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ إِلَى مَا يَأْتِي:

١- نَسْخُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ مَعَ الْإِثْنَانِ بِحُكْمٍ آخَرَ بَدَلًا عَنْهُ.

مِثَالُهُ: نَسَخَ وَجُوبَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ - وَهُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِفِعْلِهِ ﷺ - إِلَى بَدَلٍ عَنْهُ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٢- نَسَخَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ الثَّابِتَ بِفِعْلِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ دُونَ أَنْ يَحِلَّ مَحَلُّهُ حُكْمٌ آخَرُ بَدَلًا عَنْهُ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَرَادَ اللَّهُ تَغْيِيرَ هَذَا الْحُكْمِ فَأَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿مَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنِكُمْ صَدَقَتْ﴾ [المجادلة: ١٣].

فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ حُكْمَ الْآيَةِ الْأُولَى، وَرَفَعَتْ الْوُجُوبَ لِلصَّدَقَةِ الْمُثْبَتِ بِالْآيَةِ الْأُولَى بِلَا بَدَلٍ.

وَقِيلَ: رُفِعَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ النَّدْبُ، فَيَكُونُ نَسْخًا يَبْدَلُ عَلَى هَذَا.

أَنْوَاعُ النَّسْخِ بِبَدَلٍ:

يَتَنَوَّعُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

(أ) نَسْخٌ يَبْدَلُ يَكُونُ فِيهِ الْبَدَلُ أَغْلَظَ وَأَشَقَّ مِنَ الْمُبْدَلِ الْمَنْسُوخِ.

مِثَالُهُ: نَسَخَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ فِي رَمَضَانَ إِلَى إِجْبَابِ الصَّوْمِ فَقَطْ.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَادِرِينَ عَلَى الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ كَانُوا مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَنَسَخَ هَذَا التَّخْيِيرَ إِلَى مَا هُوَ أَشَقُّ

وَأَغْلَظُ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ.

وَالصَّوْمُ بِلَا شَكٍّ أَشَقُّ مِنَ التَّخْيِيرِ، وَالنَّاسِخُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقِيلَ: الْآيَةُ الْأُولَى مُحْكَمَةٌ، وَمَعْنَاهَا: وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ، فَتَكُونُ فِي حُكْمٍ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُونَهُ إِلَّا بِعُسْرٍ وَمَشَقَّةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ (يَطَوَّقُونَهُ).

ب- نَسَخٌ بِبَدَلٍ يَكُونُ هَذَا الْبَدَلُ أَخَفَّ مِنَ الْمُبْدَلِ الْمَنْسُوخِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَكَانَ الْمُقَاتِلُ يُكَلِّفُ بِأَنْ يَثْبُتَ أَمَامَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، خُفِّفَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى تَكْلِيفِهِ بِأَنْ يَثْبُتَ أَمَامَ ضِعْفِهِ (اِثْنَيْنِ فَقَطْ) لِعِلْمِ اللَّهِ بِضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].



البَابُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ



مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً: تَفَاعُلٌ، مِنْ عَرَضَ يَعْرِضُ إِذَا حَالَ وَمَنَعَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا: تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فِي إِبْطَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

مَعْنَى التَّعَارُضِ اضْطِلَاحًا: أَنْ يَقْتَضِيَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ ثُبُوتَ أَمْرٍ يَقْتَضِي الْآخَرَ نَفْيُهُ، كُلًّا أَوْ بَعْضًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ وَاحِدًا، وَالزَّمَانُ وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقُوَّةِ.

الْمُخْتَرَاةُ: قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْتَضِيَ» إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْضًا» يُخْرِجُ مَا إِذَا اتَّفَقَا وَاثْبَتَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا يُثْبِتُهُ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ مِنْ قِبَلِ تَعَاُضِدِ الْأَدِلَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ وَاحِدًا» خَرَجَ بِهِ مَا يَقْتَضِي حِلَّ الْمَنْكُوحَةِ وَحُرْمَةَ أُمِّهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَالزَّمَانُ وَاحِدًا» يُخْرِجُ حِلَّ وَطْءِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْحَيْضِ وَحُرْمَتَهَا عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «مُتَسَاوِيَيْنِ... إلخ» عَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِالذَّاتِ كَالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، بَلْ يُقَدَّمُ النَّصُّ.

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُ التَّعَارُضِ بِاخْتِصَارٍ بِأَنَّهُ: وُرُودُ دَلِيلَيْنِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فِي الظَّاهِرِ.

فِيمَ يَكُونُ التَّعَارُضُ وَفِيمَ لَا يَكُونُ؟

يَكُونُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ.

أَمَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ بَيْنَ الْقَطْعِيَّةِ؛ فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي وَقُوعُهُ بَيْنَهُمَا إِلَى التَّنَاقُضِ إِنْ عُمِلَ بِهِمَا، وَهُوَ كَذِبٌ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُسْتَحِيلٌ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي حُكْمَيْنِ كَأَمْرِ وَنَهْيٍ، وَحَظَرٍ وَإِبَاحَةٍ - فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَكْلِيفٌ مُحَالٌ، وَالتَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمُمْكِنِ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِمَا أَدَى إِلَى ارْتِفَاعِهِمَا، وَالنَّقِیْضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفَعَانِ.

وَإِنْ عُمِلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَدَى إِلَى التَّحَكُّمِ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ دُونَ مُرَجِّحٍ. هَذَا، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ فَإِنَّ الْقَطْعِيَّ يُقَدِّمُ عَلَى الظَّنِّيِّ فِي الْعَمَلِ؛ لِقُوَّتِهِ بِعَدَمِ الشَّكِّ فِيهِ.

شُرُوطُ تَحْقِيقِ التَّعَارُضِ:

١- أَنْ يَكُونَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ.

٢- أَنْ يَكُونَا وَارِدَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُمَا وَاحِدًا.

٤- أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقُوَّةِ.

فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ، وَلَا بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ مَحَلِّ الدَّلِيلَيْنِ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ زَمَانِهِمَا، وَلَا مَعَ تَقَاوُتِهِمَا فِي الْقُوَّةِ.

أَحْوَالُ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ:

(أ) أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ عَامَّيْنِ.

(ب) أَنْ يَكُونَا خَاصَّيْنِ.

(ج) أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

(د) أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، خَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فِي كُلِّ حَالَةٍ:

طَرِيقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى (إِذَا كَانَ الدَّلِيلَانِ عَامَّيْنِ):

(أ) يُسَلِّكُ أَوْ لَا طَرِيقُ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا إِنْ أُمِكنَ.

المِثَالُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ» مَعَ حَدِيثِ: «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ».

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَرْوِيَّانِ بِالْمَعْنَى، وَهُمَا ظَنِّيَّانِ، مُتَسَاوِيَّانِ فِي الْقُوَّةِ، وَالْمَحَلُّ وَاحِدٌ. حُكِمَ عَلَى الشَّاهِدِ فِي أَحَدِهِمَا بِالْخَيْرِيَّةِ وَفِي الثَّانِي بِالشَّرِّيَّةِ، فَتَعَارَضَا.

فَيُدْفَعُ التَّعَارُضُ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، بِحَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالَةٍ، فَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا.

أَوْ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ أَدَّاهَا حِسْبَةَ اللَّهِ، وَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى مَنْ أَدَّاهَا غَيْرَ حِسْبَةَ اللَّهِ.

(ب) وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ مَذْلُوهُمَا قَابِلًا لِلنَّسْخِ،

وَعُرِفَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا - نَسَخَ الْمُتَأَخِّرُ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِلَّا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِمَا، وَعُمِلَ بِغَيْرِهِمَا،
كَمَا فِي الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ (ج) الثَّالِيَةِ.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
[البقرة: ٢٣٤] لِأَنَّ آيَةَ الْأَرْبَعَةِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى الْحَوْلِ،
وَإِنْ كَانَتْ الْأَخِيرَةُ مُتَأَخِّرَةً فِي التَّلَاوَةِ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾
[الأنفال: ٦٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦] الْأُولَى تُفِيدُ وَجُوبَ ثَبَاتِ الْمُقَاتِلِ
الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ، وَالثَّانِيَةُ تُفِيدُ وَجُوبَ ثَبَاتِ الْمُقَاتِلِ لِلاِثْنَيْنِ.

وَهُمَا عَامَّانِ مُتَعَارِضَانِ فِي الظَّاهِرِ، وَقَدْ عُلِمَ تَأَخُّرُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى،
بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي صَدْرِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكُنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ
فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ نَاسِخَةً لِلأُولَى.

(ج) وَإِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْعَامَّيْنِ، وَجُهِلَ أَيْضًا التَّارِيخُ تُوقَّفَ
فِي الْعَمَلِ بِالدَّلِيلَيْنِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرْجُّ أَحَدِهِمَا.

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تُجَوِّزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِي النِّكَاحِ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ حَرَّمَتْ الْجَمْعَ إِطْلَاقًا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ

مُمْكِنٍ، وَجُهِلَ التَّارِيخُ، فَيَتَوَقَّفُ؛ وَلِذَا قَالَ سَيِّدُنَا عُمَانُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ» وَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَجَّحُوا التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا؛ اخْتِيَاطًا، قَائِلِينَ: اجْتَمَعَ الْمَحْرَمُ وَالْمُبِيحُ، فَقَدَّمَ الْمَحْرَمُ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْأَبْصَاعِ التَّحْرِيمُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ عُمِلَ بِالْمُبِيحِ يَحْتَمِلُ الْوُقُوعُ فِي الْمَخْطُورِ، وَلَوْ عُمِلَ بِالْمَحْرَمِ لَا نَبْتَغِدْنَا عَنِ الْمَخْطُورِ يَقِينًا، فَعُمِلَ بِالْمَحْرَمِ اخْتِيَاطًا.

طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ (إِذَا كَانَ الدَّلِيلَانِ خَاصِّينِ):

إِذَا كَانَ الدَّلِيلَانِ الْمُتَعَارِضَانِ خَاصِّينِ فَلَهُمَا كَالْعَامِّينِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

(أ) الْأُولَى: أَنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ، فَيُحْمَلُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ.

الْمِثَالُ: حَدِيثُ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» مَعَ حَدِيثِ: «تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ» عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ.

فَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ التَّعَارُضُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ، فَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّشِّ الْغَسْلَ الْخَفِيفُ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ لَا بَسًا لِلْخَفَيْنِ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ مُجَدِّدًا لِلْوُضُوءِ، كَمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «إِنَّ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»^(١) وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُتَوَضَّعِ ابْتِدَاءً.

(ب) وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ، وَعُلِمَ التَّارِيخُ نَسَخَ الْمُتَأَخِّرُ الْمُتَقَدِّمَ، كَمَا فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: «كُنْتُ مَهْيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا».

(١) أي حدثاً أكبر. (مؤلف التعابير)

فَإِنَّ النَّهْيَ سَابِقٌ، بِدَلِيلٍ: «كُنْتُ مَهْيُكُمْ» الدَّالُّ عَلَى تَقَدُّمِ زَمَنِ النَّهْيِ وَمُضِيِّهِ.
وَقَوْلُهُ: «فَزُورُوهَا» مُتَأَخِّرٌ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِزِيَارَتِهَا نَاسِخًا لِلْمَنْعِ مِنْ هَذِهِ
الزِّيَارَةِ، سَوَاءً أَكَانَ مَنْعًا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ أَمْ الْكَرَاهَةِ، وَأَصْبَحَتْ زِيَارَتُهَا مَنذُوبًا
إِلَيْهَا بِهَذَا الْأَمْرِ لِلرِّجَالِ.

(ج) وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ، وَلَمْ يُعْرِفِ التَّارِيخُ - يُتَوَقَّفُ إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ
لِأَحَدِهِمَا.

الْمِثَالُ: سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ:
«مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: «اصْنَعُوا كُلَّ
شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» الْوَطْءَ.

وَمِنْ أَفْرَادِ الْوَطْءِ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ (خَلَا الْفَرْجَ) فَتَعَارَضَا فِيمَا تَحْتَ
الْإِزَارِ، فَيَتَوَقَّفُ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ عَمِلَ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَخْذًا بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَ الْإِسْتِمْتَاعِ
بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ؛ عَمَلًا بِالثَّانِي كَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنْكُوحَةِ
الْحِلُّ.

٣- طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فِي الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ (وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ
خَاصًّا وَالْآخَرُ عَامًّا).

إِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ خَاصًّا وَالْآخَرُ عَامًّا، فَلَهُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ،
هُوَ: أَنْ يُحْصَصَ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» مَعَ حَدِيثَيْهِمَا: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ» يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَجُوبُ إِخْرَاجِ عُشْرِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ (الْمَطَرُ) قَلِيلًا كَانَ الْخَارِجُ أَمْ كَثِيرًا، بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَمْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: يُفِيدُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَإِخْرَاجَ الْعُشْرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، لَا فِيهَا دُونَهَا، فَيُحْمَلُ الْإِيجَابُ لِلْعُشْرِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الثَّانِي، وَهُوَ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَهَذَا مَعْنَى التَّخْصِيسِ.

٤- طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فِي الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ: (وَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ).

وَطَرِيقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا.

(أ) أَنْ يُخَصَّصَ عُمُومُ كُلِّ مِنْهُمَا بِخُصُوصٍ الْآخَرِ إِنْ أُمِكنَ.

المِثَالُ: حَدِيثُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِ: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» الْأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقُلْتَيْنِ، عَامٌّ فِي الْمُتَغَيَّرِ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْمُتَغَيَّرِ، عَامٌّ فِي الْقُلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا.

فَكُلُّ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ، فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي، وَحُكِمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجُسُ مَعَ التَّغَيَّرِ.

وُخِصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ، فَحُكِمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُ الْمَاءِ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ.

(ب) وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَخْصِيصٌ عُمُومٌ كُلُّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخِرِ اخْتِيَجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ.

الْمَثَالُ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».

فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ (مَنْ) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، خَاصٌّ بِالْمُرْتَدِّينَ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ خَاصَّةً، وَهُوَ يَشْمَلُ وَيَعُمُّ الْحَرْبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ.

فَتَعَارَضَا فِي الْمُرْتَدَّةِ، الْأَوَّلُ يُوجِبُ قَتْلَهَا، وَالثَّانِي يَمْنَعُهُ، فَاخْتِيَجَ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيمَا تَعَارَضَا فِيهَا، وَرُجِّحَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الْمَوْجِبُ لِقَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ. وَالْمَرْجُّحُ لَهُ وَجْهَانِ:

(أ) قِيَاسُ قَتْلِهَا بِالرَّدَّةِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ عَلَى قَتْلِهَا بِالزَّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ.

(ب) أَنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ حِفْظُ حَقِّ الْغَانِمِينَ.

فَبَقِيَ الْأَوَّلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَخُصَّ الثَّانِي بِالْحَرْبِيَّاتِ؛ حِفَاطًا عَلَى حُقُوقِ الْمُقَاتِلِينَ الْمُسْلِمِينَ.



الإجماع



تَعْرِيفُهُ لُغَةً: لَهُ فِي اللُّغَةِ إِطْلَاقَانِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْعَزْمِ وَالتَّصْمِيمِ.
يُقَالُ: أَجَمَعَ رَأْيُهُ عَلَى كَذَا بِمَعْنَى عَزَمَ وَصَمَّمَ. وَعَلَيْهِ: فَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى
الْفَرْدِ الْوَاحِدِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِتِّفَاقِ، يُقَالُ: أَجَمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا بِمَعْنَى اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ
(الثَّانِي) لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هُنَا.

تَعْرِيفُهُ اضْطِلَاحًا: اتَّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرِ
مِنَ الْعُصُورِ عَلَى حُكْمٍ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.
الْمُخْتَرَزَاتُ:

«اتَّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ»: يُخْرِجُ اتَّفَاقَ غَيْرِهِمْ كَالْأُصُولِيِّينَ وَالْعَوَامِّ وَالصَّبِيَّانِ
وَالْمَجَانِينَ.

«مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»: خَرَجَ اتَّفَاقُ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مُلْزِمًا لَنَا،
خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ.

«فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ»: جِيءَ بِهِ لِبَيَانِ حُجَّةِ اتَّفَاقِهِمْ فِي أَيِّ زَمَنٍ، قَلِيلًا
كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ لُزُومِ انْعِقَادِهِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ.

«عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ»: يُخْرِجُ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى غَيْرِهِ، كَالْحُكْمِ اللَّغَوِيِّ أَوْ الْعَادِيِّ
(كَالِاسْتِزْجَارِ الْمُهْدَى لِلْأَعْصَابِ مُحَقَّفٌ لِلْبَرْدِ).

أَمْنِلَةُ الْإِجْمَاعِ: كَالِجَمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ
وَاجِبٌ، وَأَنَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ مَعَ الْبِنْتِ تَكْمِلَةُ لِلثَّلَاثِينَ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَنَعِ
بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ وَحُكْمُهُ:

دَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» فَفَيْهِ اجْتِمَاعُ أُمَّتِهِ عَلَى
الضَّلَالَةِ يُثَبِّتُ اجْتِمَاعَهَا عَلَى الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وَالْإِجْمَاعُ
مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَقَدْ تَوَعَّدَ الْمُتَّبِعَ لِغَيْرِ سَبِيلِهِمْ بِكَوْنِهِ يَضِلُّ جَهَنَّمَ وَهِيَ شَرُّ مَصِيرٍ،
وَهُوَ نَفْسُ الْوَعِيدِ لِمَنْ يُشَاقِ الرَّسُولَ، فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

حُكْمُهُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ، وَكُلُّ حَقٍّ يَجِبُ
اتِّبَاعُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَيَكْفُرُ جَا حِدُهُ،
وَلَا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَحُجَّتُهُ تَسْتَمِرُّ بَعْدَ عَصْرِ الْمُجْمَعِينَ حَتَّى تَشْمَلَ كُلَّ عَصْرٍ، وَيُلْزَمُ بِهِ أَهْلُ
كُلِّ زَمَنِ، وَتَمْتَنِعُ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ مَشْهُودٍ هُمْ بِالْعِصْمَةِ عَنِ الْبَاطِلِ
وَالضَّلَالَةِ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا بِنَصِّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ لِيَكُونَ حُجَّةً انْقِرَاضُ عَصْرِ الْمُجْمِعِينَ؟
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

(أ) قِيلَ: يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ عَصْرِهِمْ، وَيَكُونُ بَمَوْتِ جَمِيعِ الْمُجْمِعِينَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ رَبَّمَا غَيَّرَ أَحَدُهُمْ اجْتِهَادَهُ وَرَأْيَهُ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَيَصَحُّ حَيْثُذِ الرَّجُوعُ عَنْهُ، وَقَدْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ مَنْ يَكْبُرُ وَيَتَفَقَّهُ حَتَّى يَصِيرَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَهُمْ حَيْثُذِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يُقَرَّهُ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِمْ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَمُضِيِّ فِتْرَةِ التَّأَمُّلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَقَبْلَ التَّأَمُّلِ لَا إِجْمَاعَ.

(ب) وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ لِحُجَّتِيهِ مَوْتُ الْمُجْمِعِينَ، فَإِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حُكْمٍ فَلَا يَصَحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ، وَصَارَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَصَحُّ مُخَالَفَتُهُ فِي حَيَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ تَرْكَاً لِلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ، وَهُوَ لَا يَسُوعُ.

أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ:

١- إِجْمَاعٌ قَوْلِيٌّ: كَأَنْ يَقُولُوا جَمِيعًا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ بِحَظَرِهِ مَثَلًا.

٢- إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ: كَأَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا وَيَعْمَلُوا بِهِ.

٣- إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ: كَأَنْ يَقُولَ أَوْ يَفْعَلَ الْبَعْضُ شَيْئًا، وَيَنْتَشِرَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَاقِينَ، بِشَرَطِ أَنْ يَمْضِيَ زَمَنٌ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَيْهِمْ يُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّأَمُّلِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ بِأَنْ لَمْ تَطْهَرْ مِنْهُمْ أَمَارَةُ السَّخَطِ أَوْ الرِّضَا اعْتَبِرَ أَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى هَذَا (إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا).

شُرُوطُ تَحْقِيقِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ:

١- أَنْ يَفْعَلَ الْبَعْضُ أَوْ يَقُولَ مَا يَتَضَمَّنُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَيَتَشِيرَ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَمِيعَ.

٢- أَنْ يَسْكُتَ الْبَاقُونَ عِنْدَ سَمَاعِهِمْ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُوهُ، بِأَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ أَمَارَةُ السَّخَطِ أَوْ الرِّضَا.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا فَهُوَ إِجْمَاعٌ اتِّفَاقًا، وَإِنْ ظَهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى السَّخَطِ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ قَوْلًا وَاحِدًا.

٣- أَنْ تَمُتِّي فِتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ تُمَكِّنُهُمْ مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِيهَا بَلَّغُهُمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

الْخِلَافُ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ:

١- قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً، وَهُوَ آخِرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وَقِيلَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ الْكِبَارُ، وَيَسْكُتُ الْبَاقُونَ، وَالسُّكُوتُ عَلَى الْمَحْرَمِ لَا يُجُوزُ، فَكَانَ سُكُوتُهُمْ أَمَارَةً صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ، فَاعْتَبِرَ إِجْمَاعًا.

الْخِلَافُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: قَوْلُ الْوَاحِدِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا يُلْزَمُ بِهِ الْغَيْرُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَوْلُ الْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» وَقِيلَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١) وَأُجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ، وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ أُيِّدَ بِطُرُقٍ أُخْرَى، وَبِالْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ.

وَحُلَّ الْخِلَافِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي أَمْرِ شَرْعِيٍّ يَكُونُ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ. أَمَّا مَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا.. مُهِينًا عَنْ كَذَا.. رُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا.. مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. فَإِنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخَذَ بِرَأْيِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَوَارِيثِ وَقَلَّدهُ، فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَ حُجَّتِهِ فِي الْجَدِيدِ؟

فِيَجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ لِذَلِكَ لِذَلِكَ قَامَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّ، وَلَيْسَ تَقْلِيدًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ مُوَافَقَةِ الْإِجْتِهَادِ لِلْإِجْتِهَادِ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الرَّاجِزِ:

(لَا سِيَّأَ وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ)



(١) على القول الجديد للشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والقول بالحجية على الرأي القديم. (مؤلف التعبيرات)

الْأَخْبَارُ وَأَحْكَامُهَا



مَعْنَى الْخَبَرِ: مَا اخْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ (مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْقَائِلِ وَالْوَاقِعِ).

مِثَالُهُ: نَزَلَ الْمَطَرُ أَمْسٍ، يَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا إِنْ طَابَقَ مَذْلُوهُ الْوَاقِعِ بِأَنْ كَانَ الْمَطَرُ قَدْ نَزَلَ فِعْلًا أَمْسٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا إِنْ لَمْ يُطَابِقْ مَذْلُوهُ الْوَاقِعِ بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ قَدْ نَزَلَ فِعْلًا أَمْسٍ.

فَالْخَبَرُ الصَّادِقُ: مَا طَابَقَتْ نِسْبَتُهُ الْكَلَامِيَّةُ النَّسْبَةَ الْحَارِجِيَّةَ. وَالْخَبَرُ الْكَاذِبُ: مَا لَمْ تَكُنْ نِسْبَتُهُ الْكَلَامِيَّةُ مُوَافِقَةً لِلنَّسْبَةِ الْحَارِجِيَّةِ. وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ إِنْ نُظِرَ إِلَى قَائِلِهِ كَأَخْبَارَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ نُظِرَ إِلَى الْوَاقِعِ، مِثْلَ قَوْلِنَا: «السَّمَاءُ فَوْقَنَا... وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا» وَمِثْلُ: (النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ). وَقَدْ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ كَمَا إِذَا قُلْنَا: (الثَّلْجُ حَارٌّ... اللَّيْلُ مَا كَانَتْ فِيهِ الشَّمْسُ طَالِعَةً... وَالْأَرْضُ فَوْقَنَا... الصُّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ).

أَفْسَامُ الْخَبَرِ^(١):

الْخَبَرُ: (١) إِمَّا مُتَوَاتِرٌ (٢) وَإِمَّا آحَادٌ.

(١) تقدم معنى الخبر عند الكلام على أنواع الكلام أيضًا (ص: ١١٨). (مؤلف التعبيرات)

تَعْرِيفُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ:

مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ السَّنَدُ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ. وَالطَّبَقَةُ وَالطَّبَقَتَانِ تُعْتَبَرُ تَوَاتُرًا.

وَمِنْهُ يَفْهَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّوَاتُرُ فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِهِ نَاشِئًا عَنْ سَمَاعٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ.

مِثَالُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ النَّاشِئِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ: الْإِخْبَارُ عَنْ وُجُودِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ؛ لِثِقَلِ الْكَثِيرِينَ مِمَّنْ شَاهَدُوهَا هَذَا الْخَبَرَ إِلَيْنَا، مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْنَا الْعِلْمَ بِذَلِكَ، وَالتَّصَدِيقَ بِهِ.

وَمِثَالُ الْخَبَرِ النَّاشِئِ عَنْ سَمَاعٍ: إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَنَا بِالْوَحْيِ النَّاشِئِ عَنْ سَمَاعِهِ الْوَحْيِ مِنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَيْسَ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْإِخْبَارُ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، كَاِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ عَنْ قِدَمِ الْعَالَمِ؛ لِجَوَازِ الْخَطَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ.

حُكْمُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ:

أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصَدَقِ مَضْمُونِهِ دُونَ حَاجَةِ إِلَى قَرَائِنَ، كَمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ.

خَبَرُ الْآحَادِ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ رُوَاتُهُ عَدَدَ الْمُتَوَاتِرِ، سَوَاءٌ كَانَ الرََّاوِي وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ.

شَرْطُهُ: عَدَالَةُ الرَّوَاةِ، فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ وَالْمَجْهُولِ.

حُكْمُهُ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ ظَنِّيَّةٌ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ فِي الثَّبُوتِ.

وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ الْآحَادَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمَحَرَّمَاتٍ وَغَيْرِهَا؛ لِيَعْتَقِدُوا ذَلِكَ، وَيَلْتَزِمُوا الْعَمَلَ بِهِ.

أَقْسَامُهُ: خَبَرُ الْآحَادِ: (١) إِمَّا مُرْسَلٌ (٢) وَإِمَّا مُسْنَدٌ.

تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ: هُوَ مَا صُرِّحَ بِرَوَاتِهِ كُلِّهِمْ، وَبِذَا يَكُونُ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِيهِ.

الْمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ، مُتَّصِلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَعْرِيفُ الْمُرْسَلِ: مَا سَقَطَ بَعْضُ رَوَاتِهِ، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، وَبِذَا لَا يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا (عَكْسُ الْمُسْنَدِ).

وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مُرْسَلًا إِلَّا مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، كَمَا قِيلَ:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ

مَتَى يَكُونُ الْمُرْسَلُ حُجَّةً وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ مِنْ مَرَاثِلِ الصَّحَابَةِ، بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسْقِطُ الرَّاوي الصَّحَابِيَّ الثَّانِي وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكُونُ مَرَاثِلُهُمْ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيلٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، بِأَنْ كَانَ الْمُرْسَلُ غَيْرَ صَحَابِيٍّ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا، إِلَّا:

١- إِذَا كَانَ مِنْ مَرَّاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّ مَرَّاسِيلَهُ قُتِّسَ عَنْهَا فَوُجِدَتْ كُلُّهَا مَسَانِيدَ، رَوَاهَا لَهُ عَنِ النَّبِيِّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الَّذِي أَسْقَطَهُ، وَهَذَا الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَبُو زَوْجَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٢- وَإِلَّا إِذَا تَأَكَّدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فَتَوَى أَهْلَ الْعِلْمِ.

الْحَدِيثُ الْمُعْنَنُ:

الْعَنْتَنَةُ: مَصْدَرُ عَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ (عَنْ فُلَانٍ) بِأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ .. إلخ.

حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ:

حُكْمُ الْمُعْنَنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالْعَمَلُ بِهِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ؛ لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْنَنُ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَأَنْ يُمَكِّنَ لِقَاءَ بَعْضِ الْمُعْنَنِينَ لِبَعْضٍ.

وَاشْتِرَاطُ اللَّقَاءِ فِعْلًا فِيهِ خِلَافٌ، وَعَلَيْهِ فَيُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُرَدُّ.

مَتَى يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»؟

إِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ حِفْظِهِ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْمَعُهُ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَصَوَّتِ الشَّيْخُ - يَجُوزُ هَذَا السَّامِعُ أَنْ يَقُولَ، وَهُوَ يَزُوي هَذَا الْكَلَامَ:

«حَدَّثَنِي، أَوْ: أَخْبَرَنِي، أَوْ: أَنْبَأَنِي، أَوْ سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ، أَوْ: قَالَ لَنَا فَلَانٌ»
 سَوَاءٌ أَذِنَ الشَّيْخُ لِلْسَّامِعِ فِي رِوَايَةِ مَا سَمِعَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ،
 وَأَسْنَدَ مَنَعَهُ إِلَى خَطِّهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَتَمْنَعُ الرِّوَايَةَ حِينَئِذٍ وَلَا تَصِحُّ.
 وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي» وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ:
 «حَدَّثَنِي» لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُحِيزُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ اضْطِلَاحُ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ، وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ «حَدَّثَنِي
 وَأَخْبَرَنِي» يُؤَدِّي هَذَا الْإِعْلَامَ.

أَمَّا إِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَازَنِي وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً»
 وَلَا يَقُولَ حِينَئِذٍ: «حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي».

فَائِدَةٌ:

التَّابِعِيُّ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ بِشَرْطِ طَوْلِ الْاجْتِمَاعِ.
 الصَّحَابِيُّ: مَنْ اجْتَمَعَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَلَوْ لَحْظَةً مُؤْمِنًا بِهِ.



الْقِيَاسُ



لُغَةً: تَقْدِيرُ شَيْءٍ بِآخَرَ؛ لِتُعْلَمَ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا.

تَقُولُ: قِسْتُ الثَّوبَ بِالذَّرَاعِ إِذَا قَدَّرْتَهُ بِهِ.

وَاضْطِلَاحًا: إِحْتَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

مِثَالُهُ: النَّبِيذُ حَرَامٌ كَالْحَمْرِ لِلْإِسْكَارِ، يَبْعُ الْأُرْزُ بِالْأُرْزِ مُتَفَاضِلًا حَرَامٌ كَيَبْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ كَذَلِكَ بِجَامِعِ الطَّعْمِ.

فَالْفَرْعُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ النَّبِيذُ وَالْأَصْلُ الْحَمْرُ، وَالْحُكْمُ حُرْمَةُ التَّنَاوُلِ وَالشُّرْبِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا الْإِسْكَارُ.

وَالْفَرْعُ فِي الثَّانِي يَبْعُ الْأُرْزِ يَبْعُضُهُ مُتَفَاضِلًا وَالْأَصْلُ يَبْعُ الْبُرِّ يَبْعُضُهُ مُتَفَاضِلًا، وَالْحُكْمُ الْحُرْمَةُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَطْعُومٌ.

أَرْكَانُ الْقِيَاسِ:

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- الْأَصْلُ:

٢- حُكْمُ الْأَصْلِ:

٣- عِلَّةُ هَذَا الْحُكْمِ:

٤- الفرع:

وَالْمَرَادُ بِالْأَصْلِ: الْمَقِيسُ عَلَيْهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْفَرْعِ: الْمَقِيسُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْعِلَّةِ: -الْجَالِبُ لِلْحُكْمِ بِسَبَبِ أَنَّ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطًا فِي الْحُصُولِ
وَالْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ- مَا يُجْلِبُ بِالْعِلَّةِ لِنَاسِيتِهَا لَهُ.

شَرْطُ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الْمَرَادُ إِثْبَاتُهُ لِلْفَرْعِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ
بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ الْمُتَنَازِعِينَ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لِلْفَرْعِ؛ لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى
الْخَصْمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَرَضُ إِثْبَاتَ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَصْمٌ -
فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ
لَهُ عِلَّةٌ يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ، ثُمَّ تُوجَدُ تِلْكَ الْعِلَّةُ فِي مَحَلِّ آخَرَ.

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ كَانَ الْحُكْمُ خَاصًّا بِمَحَلِّهِ لَا يَعْدُوهُ. وَيُقَالُ حِينَئِذٍ:
إِنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ.

مِثَالُ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى: قِيَاسُ النَّاسِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّاسِي فِي صَوْمِهِ فِي عَدَمِ
إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِالْأَكْلِ كَمَا لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهِ.

وَالْعِلَّةُ فِيهِ: قَطْعُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ وَنِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا
أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» بِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّا وَالْحَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ: قِيَاسٌ مَعَ
الْفَارِقِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُذَكَّرَةٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حَرَكَاتٍ وَأَقْوَالٍ، وَالصَّوْمُ مُنْسٍ وَلَا مُذَكَّرٌ

فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ؛ وَلِذَا عَاقَبَ اللَّهُ عَلَى الْخَطَا فِي الْقَتْلِ بِإِجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ الْإِخْتِرَاسُ عَنْهُ.

وَالنَّيِّجَةُ: أَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّهَا.

وَمِثْلُهُ: مَا ثَبَتَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، كَتَزْوُجِ التَّسْعِ، وَصَوْمِ الْوِصَالِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ.

شَرْطُ الْفَرْعِ: أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مُمَازِلَةً لِعِلَّةِ الْأَصْلِ، إِمَّا فِي عَيْنِهَا كَالِإِسْكَارِ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّهَا بِعَيْنِهَا هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْحَمْرُ.

وَإِمَّا فِي جِنْسِهَا كَكَوْنِ الْعِلَّةِ مُطْلَقَ جِنَايَةٍ فِي قِيَاسِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ. وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْفَرْعِ هُنَا هِيَ عَيْنَ الْعِلَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ تَخْتَلِفُ عَنِ الْجِنَايَةِ عَلَى الطَّرَفِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ إِعْدَامُ كُلِّ وَ عَلَى الطَّرَفِ إِعْدَامُ جُزْئِيٍّ، وَشَتَانٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ جَمَعْتُهُمَا مُطْلَقَ جِنَايَةٍ.

شَرْطُ الْعِلَّةِ: أَنْ تَكُونَ مُطَرِّدَةً لَفْظًا وَمَعْنَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وَجِدَتِ الْعِلَّةَ وَجِدَ الْمَعْلُولُ وَهُوَ الْحُكْمُ.

فَإِذَا وَجَدْنَا أَوْصَافَهَا وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ، أَوْ وَجَدَ مَعْنَاهَا وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ - بَطَلَ كَوْنُهَا عِلَّةً، وَفَسَدَ الْقِيَاسُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قِيَاسُ الْقَتْلِ بِالْمُتَّقِلِ (كَالْقَتْلِ بِالْحَجَرِ) عَلَى الْقَتْلِ بِالْمُحَدِّدِ (كَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ) بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَتْلٌ عَمْدٌ عُذْوَانٍ، فَيَرْتَبُّ الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ كَالثَّانِي.

فَيَنْقُضُ ذَلِكَ بَقْتُلِ الْوَالِدِ بَوْلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ، مَعَ وُجُودِ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعَدْوَانُ؛ إِذْ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِهِ. وَلَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يُقَادُّ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ».

الْحُكْمُ هُنَا الْقِصَاصُ، وَقَدْ تَخَلَّفَ مَعَ تَحَقُّقِ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: وَهُوَ وُجُودُ مَعْنَاهَا دُونَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ، كَقِيَاسِ الْجَوَاهِرِ عَلَى الْمَوَاشِي فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، بِجَامِعِ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ فِي كُلِّ:

فَيُقَالُ: إِنَّ مَعْنَى الْعِلَّةِ وَهُوَ دَفْعُ الْحَاجَةِ قَدْ وُجِدَ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا، فَقَدْ انْتَقَضَتِ الْعِلَّةُ بِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي الْجَوَاهِرِ.

شَرَطُ الْحُكْمِ: أَنْ يَدُورَ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وَجِدَ الْحُكْمُ، وَكُلَّمَا انْتَفَتِ انْتَفَى.

فَإِذَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، أَوْ وُجِدَ هُوَ وَلَمْ تُوجَدِ هِيَ فِي صُورَةٍ أَوْ صُورٍ - لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا.

أَنْوَاعُ الْقِيَاسِ:

الْقِيَاسُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

(١) قِيَاسُ الْعِلَّةِ (٢) قِيَاسُ الشَّبَهِ (٣) قِيَاسُ الدَّلَالَةِ

١ - قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْخَاطِئُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمِهِ لِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحُكْمِ، بِحَيْثُ لَا يَحْسُنُ فِي الْعَقْلِ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْفَرْعِ الَّذِي وَجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ.

مِثَالُهُ: قِيَاسُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّأْفِفِ مِنْهُمَا، بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ إِيْذَاءٌ لَهُمَا، فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ - وَهُوَ التَّحْرِيمُ - لِلضَّرْبِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلتَّأْفِفِ بِدَلِيلِ النَّهْيِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] وَالْعِلَّةُ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ تَأْذِي الْوَالِدَيْنِ مِنْهُ.

فَالْفَرْعُ هُنَا الضَّرْبُ، وَالْأَصْلُ التَّأْفِفُ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ الْحَرْمَةُ، فَيُثَبِّتُ لِلْفَرْعِ - وَهُوَ الضَّرْبُ - بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُؤْذٍ، بَلْ إِنَّ الضَّرْبَ أَبْلَغُ وَأَشَدُّ فِي الْإِيْذَاءِ عَقْلًا مِنَ التَّأْفِفِ، فَتُثَبِّتُ الْحَرْمَةُ لَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

٢- قِيَاسُ الشَّبَةِ:

تَعْرِيفُهُ: مَا كَانَ الْفَرْعُ فِيهِ مُرَدَّدًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُشَبَّهُ هُوَ كُلًّا مِنْهُمَا، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهَا لَهُ.

مِثَالُهُ: الْعَبْدُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ جِهَتَيْنِ:

(١) جِهَةٌ أَدَمِيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ اعْتَدِيَ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدِي دَفْعُ الدِّيَةِ، كَمَا إِذَا اعْتَدَى عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ آخَرَ.

(٢) وَجِهَةٌ أَنَّهُ مَالٌ كَالْبَهِيمَةِ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ بَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ، وَعَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ اعْتَدِيَ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ الْمُعْتَدِي بِقِيَمَتِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، كَمَا تُضْمَنُ الْبَهِيمَةُ لَوْ أُتْلِفَتْ، وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى الدِّيَةِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ جِهَتَا شَبِهِ فَلَنَا أَنْ نُلْحِقَهُ بِالْأَدَمِيِّ، وَلَنَا أَنْ نُلْحِقَهُ بِالْبَهِيمَةِ.

وَلَمَّا كَانَ شَبَهُهُ بِالْبَهِيمَةِ أَكْثَرَ؛ لِوُجُوهِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ، فَيُلْحَقُ بِهَا عِنْدَ الْإِتْلَافِ، وَيُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ.

وَيَتَلَخَّصُ الْقِيَاسُ فِي أَنْ يُقَالَ:

الْعَبْدُ كَالْأَدَمِيِّ الْحُرِّ فِي الصُّورَةِ وَالتَّكْلِيفِ. وَالْعَبْدُ كَالْبَهِيمَةِ فِي وُجُوهِ التَّصَرُّفِ. فَهُوَ وَاحِدٌ لَهُ شَبَهَانِ بِأَصْلَيْنِ، بِاعْتِبَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهُوَ أَكْثَرُ شَبَهًا بِالْبَهِيمَةِ مِنْهُ بِالْأَدَمِيِّ، فَيُلْحَقُ بِهَا فِي حُكْمِ الضَّمَانِ، بِجَامِعِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ فِي كُلِّ.

٣- قِيَاسُ الدَّلَالَةِ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحَاقُ فَرَعَ بِأَصْلٍ فِي حُكْمِهِ لِعِلَّةٍ، لَا يُوجِبُ الْعَقْلُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِلْفَرَعِ، بَلْ يُجِيزُ الْعَقْلُ التَّخَلُّفَ لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ.

مِثَالُهُ: قِيَاسُ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ نَامٍ.

الْفَرْعُ هُنَا مَالُ الصَّبِيِّ، وَالْأَصْلُ مَالُ الْبَالِغِ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، وَعِلَّتُهُ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ بِذَاتِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ مَالُ الصَّبِيِّ، فَيُثْبِتُ لَهُ نَفْسُ الْحُكْمِ، وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ.

وَلَكِنَّ الْعَقْلَ يُفَرِّقُ هُنَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ، بِأَنَّ الْبَالِغَ قَادِرٌ عَلَى وُجُوهِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، مُكَلَّفٌ بِمِثْلِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَسْتَقْبِحُ الْعَقْلُ هُنَا رَفْعَ الزَّكَاةِ عَنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَإِجَابَهَا فِي مَالِ الْبَالِغِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.



الحظر والإباحة



مَعْنَى الْحَظَرِ: مَا خُذُ مِنْ «حَظَرَ الشَّيْءِ» بِمَعْنَى مَنَعَهُ، وَمِنْهُ الْمَحْظُورُ بِمَعْنَى الْمَمْنُوعِ. وَالْحَظِيرَةُ؛ لِمَنْعِهَا مَا فِيهَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهَا.

مَعْنَى الْإِبَاحَةِ: مَصْدَرُ أَبَاحَ الشَّيْءِ إِبَاحَةً، بِمَعْنَى أَجَازَهُ بَعْدَ مَنَعِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ لَا عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ، كَلُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ أَوْ ذَاكَ، أَوْ الْكِتَابَةِ بِهَذَا الْقَلَمِ أَوْ غَيْرِهِ لِلدَّرْسِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ مَثَلًا.

الأصل في الأشياء:

اِخْتَلَفَ فِي الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

١- فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الْحَظَرُ، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ وَأَجَازَ فِعْلَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الشَّارِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بَقِيَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَى الْمَنْعِ، أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ بَعْدَ الْبَعَثَةِ، إِلَّا مَا مَنَعَهُ الشَّارِعُ وَحَظَرَهُ بِالْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْصِّلُ فَيَقُولُ:

إِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ ضَارَّةً فَلَا ضُلَّ فِيهَا الْمَنْعُ وَالْحَظَرُ، فَتَكُونُ حَرَامًا.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِعَةً فَلَا ضُلَّ فِيهَا الْجَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ، فَتَكُونُ حَلَالًا.

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ لَا مِنْ حُرْمَةٍ وَلَا مِنْ حِلٍّ؛ لِإِنْتِفَاءِ
الرَّسُولِ الْمُبْلَغِ لِلْأَحْكَامِ، وَمَا دَامَ الْمُبْلَغُ لِلْأَحْكَامِ قَدْ انْتَهَى فَلَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ
عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
[الإسراء: ١٥].

أَمَّا الشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ فَقَدْ ائْتَرَتْ وَانْمَحَتْ بِدَلِيلِ بَعْثِ رَسُولِنَا ﷺ لِإِحْيَاءِ
الشَّرْعِ، وَتَبْلِيغِ مَا جَدَّ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا
بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وَمَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ قَوْمًا فِي الضَّلَالَةِ وَالْمَعْصِيَةِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ
حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمُ الْمَعَاصِيَ، وَمُوجِبَاتِ الضَّلَالَةِ، أَيْ: لَا يَكُونُ مَا يَدْخُلُونَ فِيهِ قَبْلَ
الْبَيَانِ ضَلَالَةً وَمَعْصِيَةً، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا.

وَعَلَيْهِ: فَمَنْ مَاتَ زَمَنَ الْفِتْرَةِ (بَيْنَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمَا) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ نَاجٍ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِلْأَدِلَّةِ
السَّابِقَةِ، وَهُوَ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.



الاستصحاب



استصحاب: استفعال.

ومعناه لغة: طلب الصحة.

وفي اصطلاح الأصوليين يُطلق بإطلاقين:

الأول: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع، وهي الحالة التي لم يسبقها تكليف ولا شغل ذمة.

مثاله: أن يحكم المجتهد بعدم وجوب صوم رجب، بعد أن يبحث بحثاً شديداً بقدر الطاقة عن دليل يوجب صومه، فإذا أعياه البحث في العثور على دليل يفيد استصحاب عدم الأصلي، وأصدر حكمه بعدم الوجوب؛ لأن التكليف طارئ، ولا يكون إلا بدليل. وحيث انعدم الدليل ينعدم التكليف.

وكذا القول في نفي وجوب الصلاة السادسة، فإن الشرع لما لم يدل إلا على الخمس كان وجوبها متفياً، ولا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي.

وإذا أوجب عبادة على قادر بقي العاجز على ما كان عليه. وهكذا.

الثاني: الاستصحاب المشهور:

وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني؛ لثبوته في الزمن الأول.

مِثَالُهُ: اسْتِصْحَابُ كُلِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ، كَالْمِلْكِ الثَّابِتِ لِلْإِنْسَانِ يَبْقَى مُسْتَمِرًّا لَهُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يُزِيلُهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ مِثْلًا.

وَكَشْغُلِ الذِّمَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ قِيَمَةٍ مُتَلَفٍ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِاسْتِمْرَارِهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ حَتَّى تَفْرَغَ الذِّمَّةُ بِإِدَاءِ مَا عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَمْثَلَيْتِهِ:

عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةِ الْوِزْنِ، تَرْوُجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالِاسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتِصْحَابُ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ، فَنَحْكُمُ بِعَدَمِ وَجُوبِهَا الْآنَ؛ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

حُكْمُ النَّوعِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ جَزْمًا.

حُكْمُ النَّوعِ الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَفِيَّةِ. وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَيُعَبَّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِهِمْ:

الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُوجَدَ نَاقِلٌ أَوْ مُزِيلٌ، فَإِنْ نَفِيَ فَهُوَ حُجَّةٌ إجماعًا، وَإِنْ اثْبَاتًا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ.



تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ



إِذَا اجْتَمَعَتْ أُدِلَّةٌ لَدَى الْمُجْتَهِدِ.

(أ) وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْوَاضِحَ الْمَعْنَى عَلَى الْخَفِيِّ الْمَعْنَى، فَيُقَدِّمُ الظَّاهِرَ عَلَى الْمُؤَوَّلِ، وَيُقَدِّمُ اللَّفْظَ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ.

فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا اللَّغَوِيَّةِ، وَهِيَ الدُّعَاءُ.

(ب) وَيُقَدِّمُ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ كَالْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْآحَادِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُتَوَاتِرُ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالْآحَادِ، كَمَا قَدَّمْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَإِذَا كَانَ الْمُتَوَاتِرُ عَامًّا خُصَّ بِالْآحَادِ كَايَةً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] خُصَّتْ بِحَدِيثٍ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(ج) وَيُقَدِّمُ النُّطْقُ (قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) عَلَى الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ، فَلَا قِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

فَلَا يُقَالُ: «إِنَّ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ بَيْنَهُ مُتَفَاضِلًا حَرَامٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ بِالْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ فِي كُلِّ» وَلَكِنْ يَصِحُّ تَخْصِصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، مِثْلُ: «لَيْ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ

يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» خُصَّ مِنْهُ الْوَالِدُ مَعَ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ دَمَهُ وَلَا عُقُوبَتَهُ؛
 قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ قَوْلِ أَفٍّ بِدَلِيلٍ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(د) وَإِذَا اجْتَمَعَ قِيَاسَانِ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهُمَا عَلَى الْحَقِيٍّ، فَيُقَدَّمُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ
 عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُجَوِّزُ تَخْلُفَ الْحُكْمِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَيُجَوِّزُهُ فِي الثَّانِي.
 مِثَالُ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ: قِيَاسُ حُرْمَةِ الضَّرْبِ عَلَى حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ الْمُتَقَدِّمِ،
 وَقِيَاسُ الشَّاةِ الْعَمِيَاءِ عَلَى الشَّاةِ الْعَوْرَاءِ فِي مَنَعِ التَّضْحِيَةِ.

فَإِذَا كَانَتِ الشَّاةُ الْعَوْرَاءُ لَا يُجَوِّزُ الْأُضْحِيَّةُ بِهَا هِرَاهَا؛ حَيْثُ لَا تَرَى كُلَّ
 الْمَرَاعِي، فَالْعَمِيَاءُ أَقْوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْصِرُ الْمَرَاعِيَ بَتَاتًا، فَتَكُونُ أَشَدَّ
 هَزَالًا.

(هـ) إِنْ وُجِدَ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ يُعَيِّرُ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ الْمُسَمَّى بِاسْتِصْحَابِ
 الْحَالِ - وَجَبَ الْعَمَلُ بِالنَّصِّ.

(و) وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ فَيُعْمَلُ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الْمُسَمَّى بِاسْتِصْحَابِ
 الْحَالِ، كَعَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، أَوْ عَدَمِ وَجُوبِ صَوْمٍ رَجَبٍ مَثَلًا بَعْدَ
 اسْتِقْصَاءِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَوْجِبِ لَهُمَا وَعَدَمِ الْعُثُورِ عَلَيْهِ.



الاجتهاد



لُغَةً: بِذَلِكَ الْوُسْعِ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ.
يُقَالُ: اجْتَهِدَ فِي حَمْلِ قِنْطَارٍ مِنَ الْحَدِيدِ، وَلَا يُقَالُ: اجْتَهِدَ فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ.
وَشَرْعًا: بِذَلِكَ الْفَقِيهِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ، بِحَيْثُ يُحْسِنُ مِنْ
نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْمَزِيدِ.
حُكْمُهُ:

(أ) قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَيْنِيًّا: إِذَا حَصَلَتْ لَهُ حَادِثَةٌ، وَأَرَادَ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا.
أَوْ حَصَلَتْ لِغَيْرِهِ وَسُئِلَ عَنْهَا وَخَافَ فَوْتَهَا.

(ب) وَقَدْ يَكُونُ الْاجْتِهَادُ كِفَائِيًّا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ
يَخَفْ فَوْتَ الْحَادِثَةِ، فَإِذَا أَفْتَى بَعْضُهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ كُلُّهُمْ
جَمِيعًا أَنْمُوا، كَشَأْنِ كُلِّ فَرَضٍ كِفَائِيٍّ.

(ج) وَقَدْ يَكُونُ مَذْدُوبًا: كَالِاجْتِهَادِ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ لَمْ تَحْصُلْ، سُئِلَ عَنْهَا
أَمْ لَمْ يُسْأَلْ.

هَلِ الْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ؟

إِنْ كَانَ الْاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَعَلَيْهِ. فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا لَهُ أَجْرَانِ إِنْ بَذَلَ غَايَةَ وَسَعِيهِ، مُسْتَكْمِلَ الْآلَةِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ مُقْلَدِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ لِلْحَدِيثِ: «مَنْ اجْتَهِدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» إلخ.

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ مَرَّةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى، فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَإِنْ كَانَ الْاجْتِهَادُ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ: (وَهِيَ عَقَائِدُ التَّوْحِيدِ) فَلَا يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْرِيْبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ (اللهُ.. وَعِيسَى.. وَأُمُّهُ) أَوْ: (الْأَبُ.. وَالْإِبْنُ.. وَرُوحُ الْقُدُسِ).

وَكَقَوْلِ الْمَجُوسِ بِإِلَهَيْنِ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ، قَدِيمَانِ امْتَرَجَا وَكَوَّنَا الْعَالَمَ. وَكَقَوْلِ الْكُفَّارِ فِي نَفْيِهِمُ التَّوْحِيدَ، وَبَعَثَةِ الرُّسُلِ، وَالْمَعَادِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِخْرَاجِ اللَّهِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءً.

وَالْمُلْحِدِينَ فِي نَفْيِ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَنَفْيِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ، وَنَفْيِ خَلْقِ أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَكَوْنِهِ مَرْتَبًا فِي الْآخِرَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ: إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَالزَّانِ وَالْقَتْلِ فِي مَرْتَلَةٍ بَيْنَ الْمَرْتَلَتَيْنِ، الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مُحَلٌّ بَسْطِ الْأَدِلَّةِ
وَعَرَضِ آرَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ.

شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ أَوِ الْمُفْتِي:

مِنْ شُرُوطِ مَنْ يُوصَفُ بِالْإِجْتِهَادِ؛ لِيَكُونَ أَهْلًا لِلِاسْتِنْبَاطِ.

مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ مَا يَأْتِي:

(أ) أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِالْفِقْهِ، أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِ وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ
مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ؛ حَتَّى لَا يَذْهَبَ إِلَى رَأْيٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَيَعْرِفُ مَذْهَبَ
إِمَامِهِ وَمَذْهَبَ مُخَالِفِهِ.

(ب) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِآيَاتِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، مُلِمًّا بِمَعَانِي كُلِّ مِنْهُمَا.

(ج) أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمَ التَّوْحِيدِ؛ لِيَلِمَ بِالْآرَاءِ الصَّحِيحَةِ
وَعَاطِلِهَا.

(د) أَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَأَسْبَابَ النَّزُولِ، وَشُرُطَ الْمُتَوَاتَرِ،
وَالصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(هـ) أَنْ يَعْرِفَ الْمَسَائِلَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا يُخْرِجَ فِي اجْتِهَادِهِ عَنِ الْإِجْمَاعِ.

(و) أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا عَلَى مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَظَاهِنَهَا، مِنْ
نَحْوِ وَلَعَةٍ وَغَيْرِهَا، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا فِي ذَلِكَ.

(ز) أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا عَلَى عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ؛ لِمَعْرِفَةِ الْمَقْبُولِ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ
وَالْمَرْدُودِ مِنْهُمْ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ
الْمُعْتَمَدَةِ.

وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِغْتِيَادِ عَلَى فِتْوَاهُ:

فَأَهْمُهَا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ، وَكَفِيَّةً الْإِسْتِبَاطِ الصَّحِيحِ.

فِيمَ يَكُونُ الْاجْتِهَادُ؟

يَكُونُ الْاجْتِهَادُ فِي كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

أَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ:

(أ) الْمُجْتَهِدُ فِي الْأُمُورِ الْفَقْهِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ إِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ بَذْلِ غَايَةِ الْوُسْعِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلْ لَهُ الثَّوَابُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «الْمُصِيبُ وَاحِدٌ» وَكَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ».

(ب) الْمُجْتَهِدُ فِي الْأُمُورِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَتَحْرِيمِ الْحَمْرِ، وَالزَّانَا، وَالْقَتْلِ، إِذَا أَخْطَأَ فَخَالَفَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(ج) الْمُخْطِئُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ إِنْ أَخْطَأَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(د) الْمُخْطِئُ فِي أُصُولِ الْأَدِلَّةِ، كَكَوْنِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً - آثِمٌ.



الاستفتاء والتقليد



الاستفتاء: طَلَبُ الْفُتْيَا، وَالْمُسْتَفْتَى هُوَ الْمُقَلِّدُ.

والتقليد: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مَعَ الْإِحَاطَةِ بِهِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ قِلَادَةً، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى الشَّخْصِ. اسْتِعَارَةً، كَأَنَّهُ رَبَطَ الْأَمْرَ بِعُنُقِهِ.

وَاضْطِلَاحًا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ يَذْكُرُهَا (أَيِ اعْتِقَادِهِ^(١)) مَعَ الْعَمَلِ بِهِ) كَقَبُولِ الْعَامِيِّ قَوْلَ الْمُفْتِي، وَقَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَقَبُولِ الْقَاضِي قَوْلَ الشُّهُودِ.

شَرَطُ الْمُسْتَفْتَى الْمُقَلِّدِ:

أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ، فَلَا يَصِيرُ إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ.

هَلْ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ (الْاجْتِهَادِ) فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

(١) أي: القول. (مؤلف التعبيرات).

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ عَرَفَ التَّقْلِيدَ بِأَنَّهُ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ
يَذْكُرُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ ﷺ لَا يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] وَالْمَعْنَى: مَا يَنْطِقُ ﷺ عَنْ غَيْرِ
وَحْيٍ، إِنْ هُوَ -أَيُّ مَنْطُوقُهُ- إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ رَبِّهِ. وَعَلَيْهِ: فَلَا يُسَمَّى
قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيٍ مَنْ عَرَفَ التَّقْلِيدَ بِأَنَّهُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ
لَا تَعْلَمُ مَا أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ، أَيْ: وَالرَّسُولُ كُلُّنَا يَعْرِفُ أَنَّ مَصْدَرَ أَحْكَامِهِ وَأَقْوَالِهِ
الْوَحْيُ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَهِدَ.

وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:

(أ) مِنْهَا: رَأْيُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ بِرَأْيِ عُمَرَ، وَعُوتِبَ الرَّسُولُ
ﷺ فِيهِ ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧].

(ب) لَمَّا قَالَ فِي شَأْنِ مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»
فَقَالَ الرَّسُولُ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ».

(ج) وَلَمَّا نَزَلَ بِبَدْرٍ دُونَ الْمَاءِ قَالَ لَهُ الْحُبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ هَذَا بِوَحْيٍ
فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ فَانْزِلْ بِالنَّاسِ عَلَى الْمَاءِ؛ لِتَحُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ،
فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ بِوَحْيٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ وَاجْتِهَادٌ رَأَيْتُهُ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ.

(د) وَمِنْهُ رَأْيُهُ فِي تَأْيِيرِ النَّخْلِ، وَفِي إِذْنِهِ لِلْبَعْضِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ،
 فَتَزَلَّ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ
 لَا يُقَرَّرُ عَلَى خَطَأٍ؛ تَنْزِيهَاً لِنَصَبِ النُّبُوَّةِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ:
 وَمَا يَصْدُرُ نُطْقُهُ بِالْقُرْآنِ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ -أَيُّ الْقُرْآنُ- إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.
 نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَوَفَّقَنَا دَائِمًا لِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ
 وَآدَابٍ وَمَوَاعِظَ وَإِرْشَادَاتٍ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، مُجِيبُ الرَّجَاءِ.
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ
 وَاتَّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿أَصْلُهَا نَائِبٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾	٢١
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٢٣
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ	
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣١، ٢٤
﴿وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْحَقْ بِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾	٢٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	٣٠
﴿وَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	٣٦، ٣٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾	٤٤، ٣٦، ٣٥
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٨
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٤٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٤٤
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٤٥
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٤٥
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا	
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٤٥
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٥
﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٤٥

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٤٦
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ٤٦، ٤٧
- ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَوَّلِينَ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْأَوَّلِينَ إِحْسَنًا﴾ ٥٢
- ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ٥٢
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ٥٦
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ ٦٤
- ﴿وَالْقَمَرَ فَدَرَنَّهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ ٧٥
- ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ ٧٦
- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ٧٨
- ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ ٨٠
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ ٨٧
- ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ ٨٧
- ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ ٨٨
- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ٨٩
- ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ ٨٩، ٩٢
- ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ خُلُودًا زَيْنَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٩٠
- ﴿أَفَلَمْ نَلَمَّ﴾ ٩٢
- ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ﴾ ٩٢
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٩٦
- ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
- الْبَيْعَ﴾ ٩٨

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٩٩
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٩٩
- ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ٩٩
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٩٩
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٩٩
- ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ١٠٢، ١٠١، ١٠٠
- ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ١٠٠
- ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ١٠٠
- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ١٠٠
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ ١٠٥، ١٠٤
- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ١٠٦
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ١٠٦
- ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ ١٠٦
- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٠٧
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ ١٠٧
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
- تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ١٠٨
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ١٠٩
- ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ١١٩
- ﴿يَسْ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ ١٢٢

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ١٢٧
- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ١٢٧
- ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ ١٣١
- ﴿وَلَنْ يَنْفَعَهُمْ إِلَّا سُجُودٌ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ١٣٢
- ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ١٣٢
- ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا﴾ ١٣٣
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ ١٣٣
- ﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ ١٣٣
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ١٣٨
- ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ ١٣٨
- ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ ١٣٩، ١٤٠
- ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ١٣٩
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .. ١٤٤
- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ١٤٤
- ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ﴾ ١٤٤
- ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ ١٤٥
- ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ١٤٥، ١٤٦
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ١٤٥
- ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ ١٤٦

- ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ ١٤٧
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ١٤٧
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .. ١٤٧، ١٤٨
- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ١٥٠
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ١٥٠
- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ١٥١
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ١٥١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْهُرَ الْحَرَامِ وَلَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا
- ءَائِينَ أَلْيَتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ١٥١
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ١٥٢
- ﴿وَإِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ١٥٢
- ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ١٥٢
- ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ١٥٣، ١٥٤
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ١٥٣، ١٥٤
- ﴿وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ١٥٤
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١٥٧
- ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ١٥٧
- ﴿كَلَّا لَمَّا يَقِضْ مَا أَمَرُهُ﴾ ١٥٨
- ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ ١٥٨
- ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبَعْنَا بَنِي آدَمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ١٥٨
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ١٦٣، ١٧١

- ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿..... ١٦٤، ١٧١، ١٧٢
- ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (١١) قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿..... ١٦٤، ١٦٦
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ١٦٤
- ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ ١٦٤
- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ١٦٥
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ١٦٥
- ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ ١٦٦
- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٦٦، ١٧٠
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ١٦٦
- ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾ ١٦٧
- ﴿وَهُاتُوا الزَّكَاةَ﴾ ١٦٨
- ﴿قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (١٣) وَلَرَنُكَ تُطْعَمُ الْمَسْكِينِ ﴿..... ١٧١
- ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ١٧٢
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ١٧٤
- ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ١٨٣، ١٨٤
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفَىٰ خُسْرٍ﴾ ١٨٨
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿..... ١٨٨

- ﴿فَلَا تُطِيعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ ١٩٠، ١٨٩
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٩٠، ١٨٩
- ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٩٠، ١٨٩
- ﴿يَا مَا تَدْعُوا﴾ ١٩٠
- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ١٩٠
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ١٩٠
- ﴿يَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ١٩٢
- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ١٩٣
- ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ ١٩٣
- ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ١٩٣
- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ ١٩٤
- ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ ١٩٤
- ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ ١٩٤
- ﴿إِن يُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ نَخَفُوا﴾ ١٩٥
- ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ١٩٥
- ﴿هَلْ نَحْشُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾ ١٩٥
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ ١٩٦
- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ ١٩٦
- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ ١٩٧
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ
- وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ ١٩٧

- ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ ﴾ ٢٠٤
- ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ٢٠٦
- ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ٢٠٦
- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٢١٠
- ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِفَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ٢١٦، ٢١٥
- ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ٢١٦
- ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ٢١٧
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ٢١٧
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ ٢١٧
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ ٢١٨
- ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ ٢١٩، ٢١٨
- ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ٢١٨
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ٢١٩، ٢١٨
- ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ٢١٨
- ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ٢١٨
- ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ٢١٩
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَقًا ﴾ ٢٢٠
- ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً ﴾ ٢٢٠
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ٢٢٠

- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢٢١
- ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ٢٢١
- ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا أُفِي﴾ ٢٢١
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢٢١
- ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ٢٢١
- ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا أُفِي﴾ ٢٢١
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ٢٢٣، ٢٢٤
- ﴿إِنَّ لِلنَّاقِثِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ﴾ ٢٢٣
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ٢٢٤
- ﴿ثُمَّ أُنْشَأَهُمْ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ٢٢٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْتُكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ
- مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ ٢٢٦
- ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ٢٢٨
- ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٢٢٨
- ﴿وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ... ٢٣١
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ٢٣١
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٢٣٢، ٢٣٣
- ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٣٥
- ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ٢٣٦، ٢٣٧
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٢٣٦، ٢٣٧
- ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٣٦

- ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٢٣٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ٢٣٨
- ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ٢٤٠
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ٢٤٠
- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٢٤١
- ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٢٤٢، ٢٤١
- ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ ٢٤٣
- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٢٤٤
- ﴿أَفَقَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ ٢٤٤
- ﴿فَلَا تَسْتَعِجِلُوهُ﴾ ٢٤٤
- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٢٤٤
- ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ٢٤٤
- ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ ٢٤٤
- ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ ٢٤٤
- ﴿وَالْأَرْضَ جَمِيعًا الْقَبَضَةُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ ٢٤٥
- ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ٢٤٥
- ﴿لَمَّا خَلَقَتْ يَدَايَ﴾ ٢٤٥
- ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ ٢٤٦
- ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَدِينَ أَنْعَمَّا﴾ ٢٤٦
- ﴿قَالَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ٢٤٦، ٢٤٧
- ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ ٢٥٠
- ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ ٢٥٠

- ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ٢٥٠
- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرُ ﴾ ٢٥٥، ٢٥١
- ﴿ أَتُلِّ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ ٢٥١
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٢٥٦، ٢٥٥
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ٢٥٥
- ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَقٌّ يَبَيِّنُ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ
الْكَاذِبِينَ ﴾ ٢٥٧
- ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ ﴾ ٢٥٧
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ٢٥٨
- ﴿ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ ٢٥٨
- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٢٦١، ٢٦٠
- ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ
الْقَوْلِ ﴾ ٢٦٥
- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ٢٦٦
- ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ٢٦٩
- ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ ٢٦٩
- ﴿ سَتَقَرُّكَ فَلَا تَنْسَى ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ ٢٦٩
- ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيهِمْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَنْصَبُوا
أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٥﴾ أَكُنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ
أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ
يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ ٢٧٠
- ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ

- بَشَرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴿٢٧٠﴾
- ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٢٧١
- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ٢٧٤
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ٢٧٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
 الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ٢٧٧
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ٢٧٧
- ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ٢٧٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
 الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٧٧
- ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ٢٧٨
- ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ٢٧٨
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ٢٧٨
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ٢٧٨
- ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ٢٧٨
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ٢٧٨
- ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ٢٧٨، ٢٧٩
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ٢٧٩

- ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ٢٨٠
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٢٨٠
- ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ٢٨٢
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٢٨٢
- ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ٢٨٣
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ٢٨٤
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ٢٨٦
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .. ٢٨٦، ٢٨٧
- ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢٨٨
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدِ﴾ ٢٨٨
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ٢٨٩
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٢٨٩
- ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ ٢٨٩
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٢٩٠، ٢٩٢
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ٢٩٠
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ٢٩٤، ٣٠٠
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .. ٢٩٤، ٣٠٠
- ﴿وَإِذَا تَلَّجِمُ الرُّسُولَ فَدَمَوْا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ ٢٩٥

- ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُتَدَمَّرُوا بَيْنَ يَدَيِ جَهَنَّمَ صَدَقْتُمْ﴾ ٢٩٥
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٢٩٥
- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٢٩٦
- ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ٢٩٦، ٣٠٠
- ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٩٦، ٣٠٠
- ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ٣٠٠
- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٣٠٠
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ٣٠٠
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ٣٠٦
- ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا آفَىٰ﴾ ٣١٩
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٣٢٢
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٣٢٢
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ ٣٢٢
- ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ ٣٢٥
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٣٢٥
- ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا آفَىٰ﴾ ٣٢٦
- ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٣٣٢
- ﴿مَا كَانَ لِإِيَّتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ ٣٣٢
- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ ٣٣٣



فهرس الاحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ»... ٢٤، ٣٠	٤٩، ٢٨
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».....	٢٨
«الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْثِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».....	٢٩
«أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».....	٣١
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».....	٣١
«فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ».....	٣١
«مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...».....	٣١
«أَيَسِّرْكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟».....	٣٢
«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».....	٣٦، ٣٥
«تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ».....	٣٥
«إِنْ مُعَاوِيَةَ رَجُلٌ صُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَبُو جَهْمٍ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ - وفي رواية: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ».....	٤٧
«مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ».....	٤٨
«إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».....	٤٨
«فَهُوَ بَيْنَتَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».....	٤٩
«فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».....	٥١

- «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» ٥١
- «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» ٥٢-٥٣
- «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَنَعَدَى وَظَلَمَ» ٥٣
- «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» ٥٤
- «صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ٥٩
- «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدَرًا» ٦٣
- «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» ٦٧
- «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ٦٩
- «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ٧٢
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ٧٢
- «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ» ٧٣
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٨٦
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ» ٨٦
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٨٨
- «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» ٩٠
- «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَزَ بِهِ» ٩٠
- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ» ١٠١
- «لَا قُضِيَئٌ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبَيْتِ النَّصْفُ وَلِلْبَيْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ
- تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» ١٠٢
- «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ١٠٣

- «كُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ خَمْرٌ» ١٠٣
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ١٢٦
- «جَبَلٌ مُحِيطُنَا وَنُجْبَةٌ» ١٣٢
- «أَسْلِمُوا» ١٤٣
- «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ يَمَّا يَلِيكَ» ١٤٩
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» ١٥٥
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ١٥٩
- «أَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» ١٦٣
- «ادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَلِإِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَلِإِلَى الزَّكَاةِ» ١٦٥
- «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» ١٦٩
- «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ١٧٥
- «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ١٧٦، ١٨٤
- «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» ١٧٦
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ١٧٧، ١٨٤
- «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ١٨٧
- «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» ١٩١
- «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ» ١٩٢
- «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ١٩٤

- ١٩٦ «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»
- ٢٠٠ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ»
- «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ
٢٠٠ فَلَا شُفْعَةَ»
- «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ»
- ٢٠٧ «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا»
- «إِلَّا الْإِذْخَرَ»
- «تُكْفَرُ كُلُّ شَيْءٍ... إِلَّا الدِّينَ؛ أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا»
- «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»
- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
- «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا أَحْدَثَ»
- «لِيَ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»
- «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»
- «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»
- «إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ،
وَمَسَحَ ظَاهِرَ كَفِّهِ»
- «ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»
- «اجْلِسِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ أَقْرَأُوكَ»

- «أَوْه! عَيْنُ الرَّبِّا رُدُّوهُ» ٢٣٩
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ» ٢٣٩
- «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ٢٤١
- «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» ٢٤٢
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا خَالِصَةً» ٢٤٧
- «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» ٢٥٠
- «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» ٢٥٠
- «اخْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكْهُ كُلَّهُ» ٢٥٤
- «لَا، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» ٢٥٨
- «أَنَا اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ» ٢٥٩
- «كَيْفَ تَشْهَدُ وَلَمْ تَرَ؟» ٢٦٠
- «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ مُجِيبُهُ» ٢٦١
- «صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» ٢٦٢
- «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» ٢٦٣
- «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ٢٦٦
- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» ٢٧١
- «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ» ٢٧٢
- «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ» ٢٧٦

- ٢٨٢ «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
- ٢٨٢ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
- ٢٨٧ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُهَا»
- ٢٨٧ «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَكَانٍ كَذَا مِنْ سُورَةِ كَذَا»
- ٢٨٩ «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»
- ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»
- ٢٩٢، ٢٩٠ «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»
- ٢٩٩ «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»
- ٣٠١ «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»
- ٣٠١ «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»
- ٣٠١ «تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ»
- ٣٠١ «إِنْ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُجِدْ»
- ٣٠٢ «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»
- ٣٠٢ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»
- ٣٠٣ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ»
- ٣٠٣ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
- ٣٠٣ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»
- ٣٠٣ «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»
- ٣٠٤ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
- ٣٠٤ «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»

- ٣٠٦ «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»
- ٣٠٩ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»
- ٣١٦ «إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»
- ٣١٨ «لَا يَقَادُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ»
- ٣٢٥ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»
- ٣٢٥ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»
- ٣٢٥ «لِيَ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»
- ٣٢٨ «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»
- ٣٣٢ «إِلَّا الْإِذْخَرَ»



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
أصول الفقه فنٌ جديد بالنسبة للأمة الإسلامية	١٧
أول من صنّف في أصول الفقه على أنّه فنٌ مُستقلّ هو الشافعيّ	١٧
اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تعلُّم المنطق على ثلاثة أقوالٍ	١٧
حكم تعلُّم أصول الفقه	١٨
هل الأفضل أن يتعلّمه الإنسان قبل الشروع في الفقه أو بعده؟	١٩
تعريف أصول الفقه	١٩
الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه	٢٢
الأحكام أربعة: شرعية - عقلية - حسية - عادية	٢٥
تكفي النية من أول شهر رمضان؛ إلّا أن يُوجد سببٌ للإفطار	٢٩
الزكاة واجبة في مال الصبي والصبيّة	٣٠
الزكاة واجبة في الحليّ المباح	٣١
القتل بالثقل موجب للقصاص	٣٣
العلم يكون في المعنويات، والمعرفة في المحسوسات	٣٥
الأحكام السبعة، خمسة منها تُسمّى: التكليفية	٣٧
تعريف الواجب اصطلاحًا: ما أمر به على وجه الإلزام	٣٩
الواجب يتنوع، فبعضه أفضل من بعض	٣٩
أيها أفضل: فرّض الكفاية أو فرّض العين؟	٤٠

- ٤٥ شُرِبَ الْحَمْرُ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ
- ٤٦ الْغَيْبَةُ: هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ
- ٤٨ تَارَكَ الْحَرَامَ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ
- ٥٢ الْمَكْرُوهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ هُوَ الْمَكْرُوهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ، بَلْ هُوَ الْمُحَرَّمُ
- ٥٤ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ
- ٥٥ الْأَخْذُ بِالْيَسَارِ، وَالْإِعْطَاءُ بِالْيَسَارِ، مِنَ الْمَكْرُوهِ
- ٥٩ تَحْرِيكُ الْيَدِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ إِلْقَاءِ الْمَوَاعِظِ هَذَا مَكْرُوهٌ
- ٦٢ الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُوطِ الْعَدَمِيَّةِ وَالشُّرُوطِ الْوُجُودِيَّةِ
- ٦٤ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ
- ٧٤ الْعَامُ إِذَا خُصِّصَ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ
- ٨٠ كُلُّ حَيْوَانٍ نَاطِقٍ حَتَّى وَلَوْ غَيْرَ الْإِنْسَانِ، لَكِنْ نُظِفَهُ يَخْتَصُّ بِهِ
- ٨٢ التَّصَوُّرُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْبَدَاهَةِ وَبِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ فَهَذَا ضَرُورِيٌّ
- ٩٠ إِبْثَابُ الْخَالِقِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ
- ٩٣ الْإِدْرَاكَاتُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ: عِلْمٌ، وَجْهَلٌ، وَظَنٌّ، وَوَهْمٌ، وَشَكٌّ
- ٩٧ الْأَدِلَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ
- ٩٨ هَلْ تُقَدَّمُ أَصُولُ الْفِقْهِ عَلَى الْفِقْهِ؟ أَوْ الْفِقْهُ عَلَى أَصُولِ الْفِقْهِ؟
- ١٠٧ الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ كُلُّهَا لِلْعُمُومِ، وَكُلُّ جَمْعٍ مُحَلَّى بِـ(أَلٍ) فَإِنَّهُ لِلْعُمُومِ
- ١١٠ كُلُّ مَنْ أَثْبَتَ حُكْمًا بِدَلِيلٍ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ
- ١١٠ الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَوَفَّرُ فِي الْمُجْتَهِدِ
- أَصُولُ الْفِقْهِ تَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَوَّلًا: طُرُقُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، ثَانِيًا: كَيْفِيَّةُ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، ثَالِثًا: حَالُ الْمُسْتَفِيدِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ
- ١١٣

- يَتَكُونُ الكلام من: اسمَيْن، أو من فِعْلٍ واسمٍ ١١٧
- الكَلَامُ يَنْقَسِمُ إلى خَبَرٍ وإنشاء، فالخَبَرُ ما يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ أو الكَذِبَ لذاته، والإنشاء بخلافه ١١٨
- الإنشاءُ يَنْقَسِمُ إلى: طَلَبِيٍّ وغير طَلَبِيٍّ ١٢٢
- الأقوال المشهورة في وجود المجاز في اللغة العربية ١٢٩
- كل خِطَابٍ مُوجَّهٍ إلى الله عَزَّجَلَّ بلفظ الأمر فهو دُعاء ١٤٤
- الأمرُ المُوجَّه من العبد لسيِّده لا تُسمِّيهِ دُعاء، الأحسن أن تُسمِّيَهُ: مَسْأَلَةٌ أو سُؤْلاً ١٤٤
- الأمر من الزميل لزميله: التَّهَامُسُ ١٤٤
- هل الأمر يَقْتَضِي الوجوب أو لا؟ ١٤٧
- إذا عُلِّقَ الأمر بسبب فإنه يَتَكَرَّرُ بتكرُّر هذا السبب ١٥٤
- لا يَخْرُجُ المأمور من عَهْدَةِ الواجب حتى يُؤَدِّيَهُ حَسَبَ ما أُمِر ١٥٨
- الوسائلُ لها أحكام المقاصد ١٦٠
- كل ما مِن شأنه أن يَعْقِلَ فهو من أهل التَّكْلِيف ١٦٣
- هل الكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بفروع الشريعة أو لا؟ ١٦٤
- المَكْرُوهَ مَنهِيٌّ عنه ١٧٢
- القول الراجح في تعريف النهي: أنه طَلَبُ الكَفِّ على وَجْهِ الاستِغْلَاء ١٧٤
- هل النهي يَقْتَضِي الفساد أو لا؟ ١٧٥
- القاعدة التي يَدُلُّ عليها الكتاب والسُّنَّة: أن كل ما نهى الشَّرْعُ عنه فهو باطل ١٨٤
- الاستِثْناءُ معيارُ العموم ١٨٩
- النَّكِرَةُ في سياق النَّفْيِ، أو النهي، أو الشَّرْطِ، أو الاستِثْناءِ الإنكارِيّ، كلها تُفيد العموم ١٩٥

- الشريك له شفعة، الجارُ المنفصل انفصلاً تاماً لا شفعة له ٢٠٢
- إذا ذُكر بعض أفراد العام بحُكم مُخالف لحُكم العام فهو تخصيص ٢٠٤
- هل يُشترط أن يتوَيَّ الاستثناء قبل تمام المُستثنى منه؟ ٢١٣
- الفرق بين المطلق والعام ٢٢٣
- هل يُقيّد المطلق بالقيّد أو لا؟ ٢٢٨
- لا يُقيّد المطلق إلّا في حالّين ٢٣١
- الحكمة من ذكر المُجمل أوّلاً، ثم بيانه ثانياً ٢٣٣
- هل يُمكن أن تبقى النصوص مُجملة بلا بيان؟ ٢٣٣
- حكم جلوس الرجل مع عروسه على المنصة جميعاً أمام النساء ٢٣٥
- الواجبُ إجراء النصوص على ظاهرها ٢٤١
- النصوص تنقسم إلى أربعة أوصاف: (نصّ، مُجمل، ظاهر، مؤوّل) ٢٤٨
- أفعال الرسول ﷺ، هل هي على الوجوب؟ أو على الاستحباب؟ أو على الإباحة؟ ٢٤٩
- النسخ هو رفع حُكم الدليل الشرعي، أو لفظه ٢٦٨
- النسخ ثابت شرعاً وجائز عقلاً ٢٧١
- ثبت النسخ في التّوراة نفسها ٢٧١
- بماذا تُردُّ شبهة اليهود بقولهم: إنه لو جاز النسخ للزم البداءة على الله؟ ٢٧٢
- بعض المُتقدّمين يُسمّون التّخصيص: نسخاً ٢٨١
- محلّ النسخ الأحكام الشرعية بشرط ألا تكون مُعيّنة بغاية إلى يوم القيامة ٢٨٣
- شروط النسخ ٢٨٤



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٧
مقدمة مؤلف التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات	١٥
معنى أصول الفقه	١٧
البَحْث الأول: حُكم تعلُّم أصول الفقه	١٨
البَحْث الثاني: هل الأفضل أن يتعلَّم الإنسان قبل الشُّروع في الفقه؟	١٩
البَحْث الثالث: تعريف أصول الفقه	١٩
تعريف الفرع	٢٣
تعريف الفقه	٢٤
أقسام الأحكام	٢٥
الفرق بين العلم والمعرفة	٣٥
الأحكام الشرعية	٣٧
١- الواجب	٣٨
تعريف الواجب	٣٨
الفرق بين الكِفائي والعيني	٤٠
٢- الحرام أو المحظور	٤٤

٤٨.....	حالات تارك الحرام
٥٠.....	٣- المندوب
٥٠.....	تعريفه وحكمه
٥٢.....	٤- المكروه
٥٥.....	٧- المباح
٥٩.....	٥- الصحيح
٥٩.....	تعريفه وحكمه
٦٤.....	٦- الباطل أو الفاسد
٦٤.....	الفرق بين الباطل والفاسد
٦٨.....	ضابط الصحيح
٦٩.....	تعريف أصول الفقه اصطلاحاً
٧٠.....	العلاقة بين العلم والفقه
٧٤.....	تعريف العلم
٧٦.....	أنواع الجهل
٧٦.....	الجهل البسيط
٧٧.....	الجهل المركب
٧٨.....	أنواع العلم
٧٨.....	١- التصور
٨١.....	أنواع التصور
٨١.....	التصور الضروري

٨٢	التصوُّر النَّظَرِي
٨٣	٢- التَّصْدِيقُ وَأَنْوَاغُهُ
٨٤	ضَّرُورِي
٨٥	نَظَرِي
٨٨	معاني النظر والاستدلال والدليل
٩٣	معاني الظن والوهم والشك
٩٧	مباحث أصول الفقه
٩٧	الأمر الأول: طرق الفقه
١٠٥	الأمر الثاني: كيفية الاستدلال
١١٠	الأمر الثالث: حال المجتهد
١١٤	أبواب أصول الفقه
١١٥	الباب الأول: في الكلام وأقسامه
١١٥	تعريف الكلام
١١٦	أقل ما يتألف منه
١١٨	أقسام الكلام من حيث مدلوله
١١٨	الخبر
١١٩	الإنشاء
١٢٣	أقسام الكلام من حيث استعماله في مدلوله
١٢٣	١- الحقيقة
١٢٥	أقسام الحقيقة

١٣٦	٢- المجاز
١٣٨	أقسام المجاز
١٤٢	الباب الثاني: الأمر
١٤٥	الصَّيغ الدالَّة على الأمر
١٤٦	ما يدلُّ عليه الأمر من الأحكام الشرعية
١٥٢	هل يقتضي الأمر بالشيء تكرار فعله؟
١٥٥	هل يقتضي الأمر بالشيء فعله في الحال؟
١٥٨	متى يخرج المأمور عن عهدة الواجب؟
١٦٠	ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجبٌ
١٦٢	مَنْ يدخل في خطاب التكليف المتضمَّن للأوامر والنواهي وَمَنْ لا يدخل
١٦٤	هل الكفار مخاطَّبون بفروع الشريعة؟
١٦٨	الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده
١٧٢	الباب الثالث: النَّهْي
١٧٥	ما يدلُّ عليه النَّهْي عند الإطلاق
١٧٥	هل النَّهْي يقتضي الفساد؟
١٨٧	الباب الرابع: العام
١٨٨	صِيغ العموم
١٩٦	العموم من خواصِّ الألفاظ
١٩٧	الخلاف في وصف المعنى بالعموم
٢٠٣	الخاص

٢٠٤	التَّخْصِص
٢٠٤	طَرِيق التَّخْصِص
٢٠٥	المَخْصَص
٢٠٥	أنواع المَخْصَص
٢٠٧	الاستِثْناء
٢٠٨	شروط التَّخْصِص بالاستِثْناء
٢١٤	أنواع الاستِثْناء
٢١٤	تَقْدِمْ الشَّرْط على المَشْرُوط والمستثنى على المستثنى منه
٢١٧	أنواع التَّخْصِص بالمَخْصَص المنفِصِل
٢١٧	الأوّل: تَخْصِص الكِتَاب بالكِتَاب
٢١٩	الثّاني: تَخْصِص السُّنَّة بالسُّنَّة
٢١٩	الثالث: تَخْصِص الكِتَاب بالسُّنَّة
٢٢٠	الرابع: تَخْصِص السُّنَّة بالكِتَاب
٢٢١	الخامس: تَخْصِص الكِتَاب بالقياس
٢٢١	السادس: تَخْصِص السُّنَّة بالقياس
٢٢٣	المُطْلَق والمُقَيَّد
٢٢٨	هل يُقَيَّد المُطْلَق بالقَيِّد؟
٢٣٢	المُجْمَل
٢٤١	الظَاهِر والمُؤَوَّل
٢٤٩	من الأدلة الشرعية فعله ﷺ

٢٤٩	أقسام أفعال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
٢٥٨	إقرار الرسول غَيْرَهُ على الفعل أو القول
٢٦٧	النسخ
٢٧١	النسخ ثابت شرعاً وجائز عقلاً
٢٨١	تعريف الناسخ
٢٨٢	محل النسخ الأحكام الشرعية
٢٨٤	الشروط المجوزة للنسخ
٢٨٦	أركان النسخ
٢٨٦	أنواع النسخ باعتبار الناسخ
٢٩٣	حكم نسخ المتواتر والآحاد
٢٩٣	أنواع النسخ باعتبار المنسوخ
٢٩٤	أنواع النسخ باعتبار البديل
٢٩٥	أنواع النسخ ببديل
٢٩٧	الباب الثاني: التعارض
٢٩٨	شروط تحقيق التعارض
٢٩٩	أحوال الدليلين المتعارضين
٢٩٩	طرق دفع التعارض في كل حالة
٣٠٥	الإجماع
٣٠٥	محتزات التعريف
٣٠٦	دليل الإجماع وحكمه

- هل يُشترط في الإجماع ليكون حجةً: انقراض عصر المُجمِعين؟ ٣٠٧
- أنواع الإجماع ٣٠٧
- شروط تحقق الإجماع السُّكوتي ٣٠٨
- الخلاف في الإجماع السُّكوتي ٣٠٨
- الخلاف في قول الصحابي ٣٠٨
- الأخبار وأحكامها ٣١٠
- أقسام الخبر ٣١٠
- تعريف الخبر المتواتر ٣١١
- حكم الخبر المتواتر ٣١١
- خبر الآحاد ٣١١
- أقسام خبر الآحاد ٣١٢
- متى يكون المرسل حجةً؟ ٣١٢
- الحديث المعنعن ٣١٣
- حكمه من حيث قبوله والعمل به ٣١٣
- القياس ٣١٥
- أركان القياس ٣١٥
- أنواع القياس ٣١٨
- ١- قياس العلة ٣١٨
- ٢- قياس الشَّبه ٣١٩
- ٣- قياس الدلالة ٣٢٠

٣٢١	الحظر والإباحة
٣٢١	الأصل في الأشياء
٣٢٣	الاستصحاب
٣٢٥	ترتيب الأدلة
٣٢٧	الاجتهاد
٣٢٧	هل المجتهد يُخطئ ويُصيب؟
٣٢٩	شروط المجتهد أو المفتي
٣٣٠	فيم يكون الاجتهاد؟
٣٣٠	أحكام المجتهدين
٣٣١	الاستفتاء والتقليد
٣٣١	شرط المستفتي المقلد
٣٣١	هل قبول قول النبي ﷺ يُسمى تقليدًا؟
٣٣٥	فهرس الآيات
٣٤٩	فهرس الأحاديث والآثار
٣٥٧	فهرس الفوائد
٣٦١	فهرس الموضوعات

